

فقه

المسائل المستحدثة

فقه

المسائل المستحدثة

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مدّ ظلّه


مراجعة وإخراج

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

الطبعة الخامسة



المُقَدِّمَةُ



وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم المؤبَّد على
أعدائهم أجمعين ، إلى قيام الدين .

١

بما أنَّ شريعة الإسلام الخالدة ، هي خاتمة الشرائع الإلهية ، لذلك
تحتمُّ أن تتَّسع قوانينها وأحكامها بمقدار ما تتَّسع له حدود الزمان
والمكان من التواجد البشري ، وما يكتنف وجوده من مظاهر الرقيِّ
والتطوُّر .

وهذا - لعمرى - أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة ، وبرهان
ناصع على كونها مسك ختام السلسلة الإلهية المباركة ، التي كان فاتحة
وجودها نبيُّ الله آدم عليه السلام ، وخاتمة وجودها أشرف أنبياء الله تعالى ،
وأفضل رسله ، نبيِّ القرآن (محمَّد) صلى الله عليه وآله وسلم .

٢

ومن هنا تولَّد فقه للمسائل المستحدثة ، أعني بها : المسائل التي
لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن المشرِّع ، كمسائل زراعة
الأعضاء ، أو كانت موجودة ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية
بعض التطوُّرات ، التي أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها في

منظومة التشريع، كمسألة بيع الدم .

وإنَّ قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل ، ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالدة هي الشريعة الخاتمة ، التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية أن تستوعب كلَّ جديد حادث ، لتضعه في موقعه المناسب له في لائحة التشريع .

٣

وهذا الكتاب المائل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر ، يحكي لك حقيقة ما ذكرناه من أصالة التشريع الإسلامي وشموليته ، كما يحكي في الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمي ، وقوة الففاهة ، ودقة تطبيق الكبريات على صغرياتها ، لدى مؤلفه المعظم سماحة سيدي الأستاذ الروحاني (دامت بركات وجوده) .

وقد برزت أهمية هذا الكتاب الشريف من خلال تعدد طبعاته ، ونفوذ نسخه ، واعتماده مرجعاً أساسياً لأكثر من كتب في فقه المسائل المستحدثة ، أو عالجه معالجة درسيّة حوزويّة .

وكان من نعم الله - التي لا تحصى - عليّ : أن شرفني سماحة مولاي الأستاذ (دام ظلّه) بمراجعة هذا الكتاب ، وإعداده للطباعة والنشر للمرة الخامسة ؛ نظراً لندرة نسخه ، وعدم مناسبة صورته السابقة مع تقنية الطباعة الحديثة .

فبذلت جهدي ، واستفرغت طاقتي في ترقيم الكتاب ، وتخريج الآراء الفقهية - المذكورة فيه - من خلال مصادرها الأساسية ، وتطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تخريجها ،

مضافاً إلى عنونة بعض مطالب الكتاب عنونة جديدة ، وعرض بعض الروايات المشار إليها في مطاويه ، وغير ذلك ممّا يتوقّف عليه إعداد الكتاب وإخراجه .

٤

ويشرفني - وأنا في نهاية هذه المقدّمة - أن أقدم ثواب ما بذلته من الجهد في إعداد هذا الكتاب هديةً متواضعةً إلى سماحة سيدي الأستاذ (دامت بركات أيام وجوده) تقديراً لبعض جهوده ، ووفاءً لبعض أياديّه .

سائلاً من المولى سبحانه وتعالى أن يطيل في عمره الشريف ، ويمتّعنا بطول بقائه ، ويوفّقنا لأداء بعض حقوقه .


وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على أفضل بريّته ، وأشرف خلقه محمّد وآله الطاهرين ، واللعنة الدائمة المستمرّة على أعدائهم وغاصبي حقوقهم أجمعين أبد الأبدين .

أقلّ تلامذة المؤلّف

ضياء السيّد عدنان الخباز القطيفي

ليلة الجمعة ٢٢/٤/١٤٢٥ هـ

حرم آل محمّد ﷺ - قم المقدّسة



مقدمة المؤلف

الحمد لله على ما أولانا به من التفقه في الدين ، والهداية إلى الحق ، وأفضل صلواته ، وأكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة ، الكفيلة بإسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وعلى آله العلماء بالله ، والأمناء على حلاله وحرامه ، سيّما بقيّة الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وبعد : فمنذ عدّة سنين وأنا أحاول الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب والسنة حول المسائل المستحدثة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه ، ولم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة السماوية الباقية ، وعصور أهل بيت العصمة من ذريّة الرسول ﷺ ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها .

وفي أثناء هذه المدّة نُبئتُ أنّه عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم ، وعلى رغم ما تناولها من البحث ، وتعدّد الآراء ، فإنّها لا تزال غصّة .

وأخيراً اجتمع جملة من الأفاضل ، وسألوني أن أجعل تلك المسائل محوراً للبحث ، فأجبت مسؤولهم ، ونزلت عند رغبتهم ،

وألقيت في أيام العطلة (من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد، وبيّنت حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها، وكنت أدون ما أقيه إليهم في محاضراتي، فلما تمّ تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره وإخراجه إلى عالم الظهور.

والحمد لله رب العالمين

محمد صادق الحسيني الروحاني

ايران / قم / الحوزة العلمية

سنة ١٣٩١هـ

فقه

المسائل المستحدثة

تقرأ في هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلالية حول:

السرقلية	التلقيح الصناعي
الأوراق التجارية (الكمبيالات)	الأوراق النقدية
أعمال البنوك	الحوالات المستحدثة
أوراق اليانصيب	عقد التأمين
التشريح	الشوارع المفتوحة
الذبح بالأجهزة الحديثة	زرع الأعضاء
وظيفة ركاب الطائرة	تحديد النسل وتنظيمه
بيع المذيع والتلفزيون	صلاة وصيام أهل القطبين
التصوير الفوتوغرافي	الكحول الصناعية
حق امتياز نشر الأخبار	حق التأليف

المباراة

وتقرأ فيها :

- حقيقة التلقيح وتاريخه
- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- حكم إلحاق الحمل بالزوج
- حكم إلحاق الحمل بالزوجة
- حكم إلحاق الحمل بصاحب الماء
- حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى

من الموضوعات المستحدثة: **التلقيح الصناعي** ، وقد كثر البحث عنه في المجمع العالميّ ، فأحاله مجلس العموم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه ، وفي فرنسا قال الأطباء: إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين ، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم ، وفي مصر حكم الشيخ شلتوت بأنّ التلقيح الصناعي أفظع جرماً من التبيّن .

والبحث عن هذا الموضوع من جهات :

١- حقيقة التلقيح وتاريخه .

٢- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدّسة .

٣- حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بكلّ من: الزوج ، والزوجة ، وصاحب الماء .

٤- حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان أنثى .

حقيقة التلقيح وتاريخه:

من المعلوم أنّ قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم ، وقد استخدموه في النبات والحيوان ، وحصلت منه ثمار جيّدة ، وأنواع حسنة من الحيوان ، وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحيّة على المرأة بماء الرجل ،

وفعلاً نجحت هذه التجارب ، وتكوّن به الجنين ، واستكمل حياته الرحميّة ، وخرج إنساناً سوي الخلقه ، وبعد هذه التجارب اتّخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في الولد إذا كان الزوج عقياً لا يولد له ، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبي ، وتلقح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقارنة .

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلاميّة:

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته ، كان ذلك عملاً مشروعاً - على ما استتف عليه - وإن كان بماء الأجنبي ، فما استدلّ به ، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمة وجوه :

الوجه الأوّل: إنّ الآية الكريمة: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١) تدلّ على ذلك ، فإنّها متضمنة للأمر بحفظ الفرج ، ولم يذكر فيها متعلّق الحفظ ، كما لم يخصّص بالمقاربة ، وهذا آية العموم ؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم ، ففتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كلّ شيء حتى التلقيح .

وفيه: إنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير ، أعمّ من المقاربة والنظر وغيرهما ، ولا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها ، فتصرّف أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه ، وإفراغ ماء أو جسم سيّال آخر فيه ، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة .

وعليه: فإذا أخذت نطفة رجل أجنبي ، وأفرغت في الرحم عن طريق جسم ما ، فإنّ إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو ، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً ، وإفراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة

(١) سورة النور: الآية ٣١ .

مربوطة به ، مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها: الحفظ من النظر خاصّة ، وأمّا الآيات الأخر الواردة في حفظ الفرج ، وهما آيتان في سورة المعارج والمؤمنون : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) ، فهي مع اختصاصها بالرجل ، ظاهرة فيما ذكرناه ، سيّما بقريئة ما في ذيلها .

الوجه الثاني: النصوص المتضمّنة لحرمة الإنزال في فرج المرأة المحرّمة ، الدالّة على حرمة جعل نطفة الأجنبي في الرحم ، ومنها:

خبر عليّ بن سالم ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَقْرَ نَظْفَتِهِ فِي رَحِمٍ يَحْرَمُ عَلَيْهِ»^(٢) .

ومرسل الصدوق عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ إِمَامًا ، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا»^(٣) .

وفيه : إنّ الظاهر منها مباشرة الأجنبي في ذلك ، الظاهر في مقارنته إيّاها ، مع أنّها متضمّنة للعقاب على إفراغ الماء في الفرج المحرّم عليه ، ولا تدلّ على أنّه حرام مطلقاً ، فلا يصحّ الاستدلال بها في المقام .

الوجه الثالث : إنّنا علمنا من طريقة الشرع ، وتحذيره وتشديده في أمر الفروج ، ومبدأ تكوّن الولد ، أنّها لا تستباح إلاّ بإذن شرعي ، ومجرّد احتال الحرمة كافٍ

(١) سورة المؤمنون : الآيات ٥ - ٧ ، و : سورة المعارج : الآيات ٢٩ - ٣١ .

(٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم ، الحديث ٢ .

في وجوب الكفّ والاحتياط ، فلاحظ :

صحيح شعيب الحدّاد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد أراد أن يتزوَّج امرأة ، وقد وافقته ، وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة ، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتّى يستأمرّك ، فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط ، فلا يتزوَّجها »^(١).

وخبر العلاء بن سيّابة ، عن الإمام الصادق عليه السلام : عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل - إلى أن قال : - فقال عليه السلام : « إنّ النكاح أحرى ، وأحرى أن يحتاط فيه ، وهو فرج ، ومنه يكون الولد »^(٢).

وتقريب الاستدلال بها : أنّه علّل عدم جواز النكاح بمطلوبيّة الاحتياط ولزومه في هذا الباب ، من ناحية أنّ منه يكون الولد ، ومقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكوّن الولد ، وعليه : فلو شكّ في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة ، بل المرجع هو أصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب ، فالأظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل أجنبي .

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج :

ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّ الحمل - لو تحقّق - بمن يلحق ، والكلام فيه في موارد :

المورد الأوّل : حكم إلحاق الحمل بالزوج

لا إشكال في أنّه إذا لقّحت المرأة بنطفة الأجنبي وقاربها زوجها ، واحتمل تكوّن

(١) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

الولد من ماء الزوج ، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج ؛ لقاعدة الفراش المستفادة من قوله ﷺ : « الولد للفراش » والذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة ، وقد استدللَّ به المعصومون عليه السلام في أبواب متفرقة^(١) .

إنما الكلام فيما إذا لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج ، إذ قد يتوهم أنّ مقتضى عموم قوله ﷺ : « الولد للفراش » إلحاقه بالزوج .

وبيان المقصود من قاعدة الفراش : وتوطئة لبيان ما هو الحقّ ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أمّا قوله ﷺ : « الولد للفراش » فيحتمل فيه وجهان :

أحدهما : أنّ الولد لصاحب الفراش ، وهو الزوج أو المولى .

ثانيهما : ما عن المصباح المنير^(٢) ، وهو أنّ الفراش : الزوج والزوجة ؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر ، كما سمي كلّ واحد منهما لباساً للآخر^(٣) ، وعليه : فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأوّل .

ولا يعتبر في الزوجة - بخلاف الأمة - أن يعلم بالدخول ؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطء ، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد ، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختري^(٤) الآتي ، وغيره .

والمعروف بين الأصحاب : أنّ قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشكّ

(١) لاحظ : الوسائل : الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) المصباح المنير : مادة « فرشت » .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٤) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

في كون الولد للزوج ، ولذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطاً ، منها: احتمال الإنزال ، وقد دلّت عليه مجموعة من النصوص .

منها: خبر الإمام جعفر بن محمد عليه السلام المروي عن قرب الإسناد ، عن أبيه عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي ، فجاءت بولد ، فقال صلى الله عليه وآله : « إنَّ الوكء قد ينفلت » ، فألحق به الولد ^(١) ، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافياً في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه صلى الله عليه وآله الإلحاق بأنَّ الوكء قد ينفلت ، الذي هو كناية عن أنَّ المني قد يسبق من غير أن يشعر به . ولا مفهوم له كي يدلّ على انحصار إلحاق الولد بالفراش ، وأنّه لا يلحق مع عدمه ، كما لا يخفى .

وأما قوله صلى الله عليه وآله : « وللعاهر الحجر » ، فيحتمل فيه معنيان :

أحدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة ، بمعنى أنّه لا شيء له ، كما يقال : له التراب .

ثانيهما: أنّه كناية عن الرجم بالأحجار .

ولكنّ الثاني بعيد؛ إذ العاهر إن كان محصناً يرمم بالأحجار ، وإلّا يجلد ، وحمله فيه على إرادة العنف عليه والإغلاظ به ، بتوفيته الحدّ الذي يستحقّه من الجلد ، بعيد .

فالمتمعّن هو الأوّل ، والعاهر هو الزاني ، وعلى ذلك فالمستفاد من الخبر: أنّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه ، ولا يلحق بالزاني .

وعلى هذا التمهيد ، فمع العلم بأنّ الحمل ليس من ماء الزوج ، بل من النطفة الملقحة

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

لا وجه للإلحاق به ، والتبني في الإسلام غير جائز: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(١).

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة:

المورد الثاني: حكم إلحاق الحمل

والظاهر إلحاقه بها ، وكونها أمّاً له ؛ إذ في صورة الزنا وإن لم يلحق الولد بأمّه ، كما هو المشهور ، خلافاً للصدوق^(٢) وأبي علي^(٣) وأبي الصلاح^(٤).

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا ؟ قال : « يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه » ، قلت : فإنه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال عليه السلام : « الإمام »^(٥).

وخبر محمد بن الحسن القمي ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطّه وخاتمه : « الولد لغية لا يورث »^(٦).

فإن إطلاقها ، كعموم التعليل في الأخير يشمل الأمّ.

ويشهد له أيضاً صحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : أيما رجل وقع

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٢) المقنع : ٥٠٥ .

(٣) فتاوى ابن الجنيد : ٣٣٧ .

(٤) الكافي : ٣٧٧ .

(٥) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٣ .

(٦) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٢ .

على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادّعى ولدها ، فإنّه لا يورث منه شيء ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعي ابن وليدته »^(١) ، ونحوه غيره .

والاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : « ولد الزنا وابن الملاعنة : ترثه أمّه ، وإخوته لأُمّه ، أو عصبتها »^(٢) .

وبما عن يونس : « إنّ ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمّه على ميراث ابن الملاعنة »^(٣) غير صحيح ؛ لضعف سند الأوّل بغيث بن كلوب وغيره ، والوقف إلى الراوي من دون نسبته إلى الإمام في الثاني ، أضف إلى ذلك موافقتها للعامة ، فيحملان على التقيّة ، أو على كون أمّه زانية ، فإنّها وأقاربها يرثونه حينئذٍ لثبوت النسب الشرعي بينهم ، فيكون كولد الملاعنة .

ولكن في غير مورد الزنا ، وإن كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعي ، كما لو جامع امرأته وهي حائض ، أو في صوم رمضان ، أو جامعها وساحت جارية فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها ، أو غير ذلك من الموارد ، والولد يكون ملحقاً بها لتكوّنه في رحمها ، ويسمّى ولداً لغّة وعرفاً ، ولم يدلّ دليل شرعي على خلافه ؛ لاختصاص ما دلّ على نفي الولد بالزنا ، بل مقتضى عموم الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾^(٤) ، حيث جعل المولدة مطلقاً أمّاً :

(١) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٩ .

(٣) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٦ .

(٤) سورة المجادلة : الآية ٢ .

كون المتولد ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:

المورد الثالث: حكم إلحاق الحمل بصاحب النطفة - إن كان معلوماً - ولم يحتمل
تكوّن الولد من ماء الزوج.

والظاهر لحوقه به، وقد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ رحمته الله في محكي النهاية^(١)،
وأتباعه، والشهيد الثاني في المسالك^(٢)، والمحقق في الشرائع، وغيره^(٣)،
وسيد الرياض^(٤)، وصاحب الجواهر^(٥)، وغيرهم^(٦) بإلحاق الولد بصاحب الماء
لو وطء زوجته فساحقت بكرةً، فحملت، وتلك المسألة والمقام من باب واحد،
بل الإلحاق في المقام أولى من الإلحاق فيها.

وشاهد اللحوق به: انخلاقه من مائه، وتسميته ولداً لعةً، والأصل عدم النقل،
وقوله رحمته الله: «للعاهر الحجر» مختص بالزاني، وقوله رحمته الله: «الولد للفراش» قد
عرفت أنه جعل لقاعدة في ظرف الشك، ولا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب
بانتفاء الفراش.

(١) النهاية: ٧٠٧.

(٢) المسالك: ٤٢١/١٤.

(٣) الشرائع: ١٦١/٤. والمختصر النافع: ٩٧.

(٤) الرياض: ١٠٥/١٠.

(٥) جواهر الكلام: ٣٩٦/٤١.

(٦) كالفاضل الآبي رحمته الله في كشف الرموز: ٥٦٣/٢. والعلامة الحلبي رحمته الله في قواعد الأحكام:

٥٣٨/٣. ومختلف الشيعة: ١٨٢/٩. والشهيدين رحمته الله في اللمعة الدمشقية: ١٦١/٩.

والفاضل الهندي رحمته الله في كشف اللثام: ٤٠٩/٢.

وبالجملة: يصدق الولد عليه عرفاً، والمانع الشرعي منتفٍ؛ إذ ليس إلا الزنا، والتلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً.

ويمكن أن يستشهد له بما ورد في المسابقة، التي يكون الإلحاق في المقام أولى منه فيها، كصحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «بيننا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس علي أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد، أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟، قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بمومتها^(١) فوَقعت على جارية بكر فساحقتها، فوَقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟ فقال الحسن عليه السلام: يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد^(٢).

وقريب منه خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٣).

وأورد على الاستدلال بهما بوجهين:

أحدهما: إن الولد غير مولود على فراش الرجل، فكيف يصح إلحاقه؟

وفيه: إنه قد عرفت أن قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال الشك، ولا تدل على نفي الولد بانتفاء الفراش، فراجع، مع أنه لو كان لدليلها مفهوم،

(١) حموة الشيء: شدته وسؤوته.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ٢.

وكان دالاً على انتفائه، كان الخبران أخص منه فيقيّد إطلاقه بهما.

ثانيهما: إنّ أصحابنا لا يرجمون المساحقة، ولا يرون مهرًا لبغي، والخبران بما أنّهما متضمّنان لرجم المساحقة، وإلزام المهر على الفاعلة مع أنّها لم تُكره المفعولة؛ ولذا تجلّد، لا يكونان معمولاً بهما.

وفيه:

أولاً: إنّ المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ^(١)، والقاضي^(٢)، وابن حمزة^(٣)، ومال إليه في المسالك^(٤)، وأمّا المهر فالوجه فيه كونها سبباً في ذهاب العذرة، وديتها مهر نساءها، وليست هي كالزانية في سقوط دية العذرة؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض، بخلاف هذه.

ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين أخبار آخر، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه في هذه الجهة: أنّه لو حملت المرأة بالتلقيح، فإن كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج، فلا إشكال في الإلحاق بهما، وإن كان بتلقيح نطفة الأجنبي، فالمرأة إن كان لها زوج وقاربها، واحتمل تكوّن الولد من مائه، يلحق الولد

(١) النهاية: ٧٠٦.

(٢) المهذب: ٥٣١/٢.

(٣) الوسيلة: ٤١٣.

(٤) حكى ميله إليه سيّد الرياض رحمته في موسوعته الفقهيّة: رياض المسائل: ٢١/١٦، ولكن الذي يظهر من عبارة المسالك خلاف ذلك، حيث يقول رحمته في (٤١٣/١٤): والحدّ في السحق مائة جلدة.. محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال في النهاية: ترجم مع الإحصان، وتحلّد مع عدمه، والأوّل أولى. والله العالم.

بالزوجين ، وإن لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج ، بل يثبت النسب بين الحمل وأُمّه وصاحب النطفة ، وكذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الأبوين .

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى :

وعلى ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء ، فلا إشكال في حرمة الحمل إن كان بنتاً عليه .

وأما على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض فقهاء الطائفة^(١) ، فهل تحرم عليه أم لا ؟

قد يقال : بالتحريم ؛ لعدّة جهات :

الأولى : من جهة أنّ قبح نكاح الإنسان ببنته لغةً ، وإن لم تكن البنتية شرعيةً ، أو أخته كذلك ، ذاتي والعقل مستقلّ به ، وفي الخبر^(٢) الوارد في بدو النسل من ذرية آدم ، عن الإمام الصادق عليه السلام التصريح بذلك ، بل فيه : « إن بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلما نزل عليها ونزل كشف له عنها ، وعلم أنّها أخته ، أخرج عزموله ، ثم قبض عليه بأسنانه ، ثم قلعه ، ثم خرّ ميتاً » ، وبالملازمة بين حكم العقل والشرع تستكشف الحرمة الشرعية .

الثانية : أنّ مدار تحريم النسببات السبع على اللغة ، وهي لانحلاقها من مائه بنت له لغةً ، وإن لم تكن بنتاً له شرعاً .

والثالثة : أنّ الإجماع قائم عليه .

(١) ذهب إليه ابن إدريس رضي الله عنه في السرائر : ٤٦٥/٣ .

(٢) علل السرائر : ١/١٧ - باب كيفية بدو النسل ، الحديث ١ .

والرابعة: أنّها كافرة قياساً لها بولد الزنا، ولا يجلب لمسلم نكاحها.

والخامسة: أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص^(١) النافية لخلق حواء من آدم.

والسادسة: أنّ الأصل في هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط، فالشكّ في الجواز مع عدم الدليل عليه، يكفي في الحكم بالحرمة.

ولكن لو كان دليل يدلّ على نفي الولديّة، لكان أكثر هذه الأدلّة، وهي الأوّلان والخامس باطلة؛ إذ المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً.

وما يبقى واضح الدفع:

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلوميّة مدرك المجمعين.

وولد الزنا لا يكون كافراً، فضلاً عمّن تولّد بالتلقيح.

وأصالة الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات.

إلا أنّه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعي لعدم الفراش، وبما أنّه لا دليل على نفي النسب، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة إلى جميع الأحكام، فالرجوع إلى عموم ما دلّ على تحريم النسب السبع^(٢)، أو أصالة الاحتياط هو المتعيّن.

فالأظهر حرمتها عليه.

(١) علل الشرائع: ١/ الباب ١٧ - باب كيفية بدو النسل، الحديث ١.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ سورة النساء: الآية ٢٣.

وتقرأ فيها :

- تأريخ السرقة وأنها
- حكم النوع الأول من السرقة
- بحث حول حقيقة الحق وأقسامه
- حكم النوع الثاني من السرقة

من الموضوعات المستحدثة: السرقة، التي هي كلمة فارسية ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان، من أخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حقّ إيجار العين إلى أي شخص شاء، وفي أية مدّة أراد، وبأية قيمة توافقا عليها. والكلام فيها في مواضع:

تاريخ السرقة وأنواعها:

الموضع الأول: تأريخها، والظاهر أنّها وليدة الأيام المتأخرة، والأصل فيها أنّ مجلس النواب في إيران وضع قانوناً في باب الإجارة، وهو أنّه ليس للمالك المؤجّر إخراج المستأجر، وأخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدّة الإجارة، ولا أن يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار، وبالطبع زاد كراء الأملاك، فاضطرّ ملاك الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها - لأجل تنمية الثروة - أن يؤجّروا أماكنهم بأنقص من كرائها، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين، بإزاء مقدار من المال، فمثلاً: يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقة، ومائة تومان بعنوان الإجارة السنوية، وبإزاء السرقة يفوض أمر الإيجار بعد مضيّ السنة إلى المستأجر، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً في الأسواق.

ثمّ إنّ السرقة على نوعين:

أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر .
 ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأوّل من غيره .
 فينبغي لنا أن نبحث في النوعين :

حكم النوع الأوّل من السرقة القلبيّة:

الموضع الثاني: في البحث حول النوع الأوّل من السرقة القلبيّة ، وبيان ما هو حكم الشريعة في المبلغ المأخوذ من المستأجر .

وقد يقال كما عن بعض الأساطين: بأنّ حقّ الإيجار - الذي صار حقّاً للمستأجر - ممّا له ماليّة في اعتبار العقلاء ، وهو قائم بالعين ، ويقابل بالعوض ، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها ، فتكون المعاملة من سنخ البيع ، وتشملها العمومات من غير قصور ، وليس هناك ما يصلح للمانعية ، سوى توهم أنّه أكل للمال بالباطل ، وقد عرفت بالتقريب المذكور وهنه ، فالحكم بالصحة واقع في محلّه بلاريب^(١) .

حقيقة الحقّ وأقسامه:

وقبل بيان ما يرد على هذا الوجه ، لا بدّ لنا من تقديم مقدّمة ، وهي: أنّه في الأدلّة عناوين ثلاثة: الملكيّة ، والحكم ، والحقّ .
 أمّا الملكيّة والحكم: فحقيقتهما واضحة مذكورة في محلّهما^(٢) .

(١) لعلّ ذلك يستظهر من كلمات المحقّق الخوئي رحمته الله في كتاب الإجارة من «المستند في شرح العروة الوثقى»: ٥١٢ .

(٢) سيأتي منه (دام ظلّه) بيان حقيقة الملكيّة في الصفحة ٢٩٦ .

وأما الحقّ: فهو في اللغة بمعنى الثبوت ، وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه وتعالى: الحقّ .

وأما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن: اعتبار السلطنة على شيء أو شخص في جهة خاصّة ، فمثلاً: حقّ الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء ، وحقّ الشفعة عبارة عن السلطنة على ضمّ حصّة الشريك إلى حصّته بتملكه عليه قهراً .

ولا يخفى أنّ هذا ليس حقيقة شرعية له؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه: أنّ الحقّ يستعمل كثيراً في الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في الحكم ، وعليه فتشخيص كون مورد خاصّ من قبيل الحكم أو الحقّ بالمعنى الذي ذكرناه ، يتوقّف على ملاحظة الخصوصيّات والقرائن ، ولا يستفاد ذلك من مجرد إطلاق الحقّ عليه .

وأما أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم رحمته الله له أقساماً:

الأوّل: ما لا يقبل المعاوضة بالمال ، أي: لا يقبل النقل ، ولا الإسقاط ، كحقّ الحضانة والولاية .

الثاني: ما يقبل الإسقاط ، ولا يقبل النقل ، كحقّ الشفعة والخيار .

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل والانتقال والإسقاط ، كحقّ التحجير^(١) .

والعلامة رحمته الله جعل ما يصحّ نقله وإسقاطه إلى قسمين:

أحدهما: ما يصحّ ذلك فيه بالعوض ومجاناً .

وثانيهما: ما لا يصحّ ذلك فيه إلاّ مجاناً ، كحقّ القسم ، فإنّ لكلّ من الأزواج نقله إلى ضرّتها ، وإسقاطه ، إلاّ أنّه ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك^(٢) .

(١) المكاسب : ٨/٣ .

(٢) قواعد الأحكام : ٤٧/٢ .

ولا كلام في عدم صحّة جعل ما هو من قبيل القسم الأوّل - أي: ما لا يقبل الانتقال والإسقاط - عوضاً، وأخذ المال بإزائه، وكذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين، إلاّ أنّه لا بدّ وأن يكون مجّاناً وبلا عوض.

إنّما الكلام في الأقسام الأخر، والحقّ عندنا خلافاً للمحقّق النائيني رحمته الله (١) صحّة جعل كلّ منها عوضاً، غاية الأمر: فيما لا يقبل الانتقال يصحّ جعل إسقاطه عوضاً، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق (٢).

هذا فيما إذا علم حال الحقّ، ولو شكّ في كون شيء حكماً أو حقّاً، وعلى فرض كونه حقّاً من أي قسم من الأقسام، لا يصحّ إيقاع المعاملة عليه؛ لأصالة عدم الانتقال، وعدم السقوط.

إذا عرفت هذه المقدّمة، تعرف أنّ أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حقّ الإيجار للمستأجر، لا يصحّ؛ إذ لا يظهر من دليبه كونه من الحقوق القابلة للانتقال، وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدي، فالحقّ عدم تماميّة هذا الوجه.

وقد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأنّ المالك إذا آجر ماله، له أن يشترط على المستأجر وعلى نفسه ما يشاء، فيقال في المقام: أنّه يؤجّر ماله، ويشترط في ضمنه شرطين:

أحدهما: أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيّناً.

وثانيهما: أنّه يشترط على نفسه؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

(١) منية الطالب: ١٠٨/١.

(٢) فقه الصادق: ٢٠٦/١٥. منهاج الفقاهة: ١٩/٣.

مدّة الإجارة أو قبلها .

وهذا الوجه أيضاً غير تامّ ، فإنّه وإن كان لا يرد عليه أنّ الشرط الثاني شرط يجزّ نفعاً للمقرض ، وهو ملحق بالربا ؛ إذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الإجارة ، لا في عقد القرض .

ولكن يرد عليه : أنّ المعاملات الخارجيّة ليست كذلك .

وأضف إلى ذلك : أنّ عدم المنع من الإيجار لا يكفي ، بل لا بدّ وأن يكون مسلطاً على الإيجار .

فإن قيل : إنّ يعطيه هذه السلطنة .

قيل : إنّ يرجع إلى الوجه السابق ، وقد عرفت ما فيه .

وأوهن من هذا الوجه ، ما أفاده بعضهم : من أنّ هذين الشرطين ، وإن لم يصرّح بهما في ضمن العقد ، إلّا أنّهما من الشروط الضمنيّة المبنية عليها العقود ، فكما أنّ كون الثمن نقداً ، وتسليم المشتري إتيان من الشروط الضمنيّة ، ويقتضيه إطلاق العقد ، ويكون الانصراف إليه كقرينة نوعيّة على أخذه في متن العقد ، وهذا يغني عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدي ، كذلك فيما نحن فيه ؛ لأنّ بناء العرف في هذا الزمان على أنّ المالك لا يخرج المستأجر إلّا برضاه ، ولا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدّة الإجارة .

فإنّه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدّم - : أنّ عدم إخراجه فعلاً ، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمنيّة ، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك ، وموجباً للانصراف إليه ، فتأمّل .

وبما ذكرنا ظهر عدم تماميّة ما قيل لتصحيح هذه المعاملة :

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر، في إيجار المحل لمن شاء، عند انتهاء المدّة أو قبلها.

أو بالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغاً، كجعالة إلى المالك، على أن لا يزاحمه في الإيجار.

فإنّه قد مرّ أنّ عدم المزاحمة لا يكفي، وإعطاء السلطنة على الإيجار لا يصحّ مع عدم العلم بأنّها قابلة للانتقال أم لا، ولم يدلّ دليل عليه، ومقتضى الأصل عدمه، فلا يصحّ الصلح، ولا الجعالة.

والحقّ في المقام أنّه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقتين:

الطريق الأوّل: أن يؤجّر المالك ماله بمبلغ سنوياً، مع إضافة مأخوذة بعنوان السرقليّة، بحيث تكون الإضافة جزءاً لل عوض، ويشترط للمستأجر أن لا يزاحمه في الجلوس في المحلّ، ولا يزيد في كرائه السنوي، ويجدد الإجارة بعد انتهاء مدّتها على نحو المبلغ السنوي، وأنّه لو خلى المستأجر المحلّ، وأعطاه لشخص آخر، فإنّ المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج، فمثلاً: يؤجّر الفندق بألف ومائتين تومان سنوياً، في كلّ شهر مائة تومان، مع إضافة خمسة آلاف تومان، ويشترط للمستأجر أن يكون له كامل الحريّة في الفندق بعد انتهاء المدّة في الجلوس فيه، مع الإجارة في كلّ شهر مائة تومان، وأن يتحوّل عنه ويسكنه غيره بتلك الإجارة، فخمسة آلاف تومان تحلّ للمالك؛ لأنّها مأخوذة جزءاً لل عوض في الإجارة، وبعد انتهاء المدّة يجب على المالك أن لا يزيد في كراء الفندق، ويؤجّره للمستأجر القديم أو الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط، ولو امتنع المالك يجبر عليه؛ لأنّ ذلك

مقتضى الشرط ، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوى .

الطريق الثاني : أن يتوافق المالك مع المستأجر ، بأن يؤجّر الفندق سنوياً بمبلغ كألف تومان ، ويشترط في ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلاً في إيجار الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ ، ووكيلاً في توكيل الثالث ، وإعطائه الوكالة ، ويجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغاً خمسة آلاف تومان ، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ .

وهذه الوكالة بما أنّها مشروطة في ضمن العقد اللازم ، وهي الإجارة ، فإنّها تكون لازمة ، وليس للموكّل عزله : وحيث إنّ لهذه الوكالة مالّية فتنتقل إلى ورثة الوكيل بعد موته .

فإن قيل : إنّ الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب ، حيث ذكروا في باب الرهن أنّه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحّ ، ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه^(١) .

أجبنا عنه :

أولاً : بالفرق بين المقام وما ذكره ، بثبوت المالّية للوكالة في المقام .

وثانياً : إنّ الأصحاب في تلك المسألة صرّحوا بالانتقال مع الشرط ، فيشترط في المقام الانتقال .

وبما أنّ الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكّل ، سيّما في الوكالة اللازمة كما حقّقناه في محلّه^(٢) ، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكّل ، وعلى هذا فيحلّ

(١) جواهر الكلام : ١٦٧/٢٥ .

(٢) فقه الصادق : ٢٤٨/٢٠ .

للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة ، والمستأجر بمقتضى الوكالة مختار ، وله كامل الحرية في أن يؤجّر الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره .

حكم النوع الثاني من السرقة:

الموضع الثالث: في البحث حول النوع الثاني من السرقة، وهو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر، وله صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون المستأجر القديم وكبيراً من جانب المالك، ولا شرط له أن يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً بمبلغ إلى مدّة معيّنة، وانتهت المدّة، والواجب عليه في هذه الصورة تخلية الفندق أو الاستئجار من مالكه، ولا شيء له كي يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معيّن، فأخذ السرقة له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه.

نعم، لو كان المالك طالباً لإيجاره إياه، بحيث لو استدعى تجديد الإجارة يقدّمه على غيره، فهناك طرق لحلّية ما يأخذه من المستأجر الجديد:

الطريق الأوّل: أن يعطيه المبلغ ويشترط عليه أن لا يزاحمه في استئجاره.

الطريق الثاني: أن يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة، فيكون من قبيل الهبة المعوّضة.

الطريق الثالث: تنزيله على الجمالة، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه، بناءً على أنّه يكفي في الجمالة أن لا يعمل شيئاً، إذا كان عدم العمل أمراً له ماليّة عند العقلاء.

وقد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوّزناه بصحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله

فيسكنه؟ قال عليه السلام: « لا بأس »^(١).

ولكنّ الظاهر عدم ارتباطه بالمقام ، فإنّ المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك ، كالمدرسة والمسجد وغيرهما ، كما لا يخفى على من تدبّر في الخبر ، فالصحيح ما ذكرناه .

هذا كلّ من ناحية المستأجرين .

أمّا المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأي شخص أراد ، ولا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد .

الصورة الثانية : أن يكون المستأجر القديم وكيلاً من ناحية المالك في الإيجار لنفسه متى شاء ، أو شرط له المالك ذلك ، ولكنّه ليس وكيلاً عنه في الإيجار للغير ولا شرط له ذلك ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك أو أقلّ منه أو أكثر من المالك ، ويرفع اليد عن حقّه ، كما أنّ له أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد بعنوان الهبة ، أو الجمالة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار .

ولكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في إيجاره إياه وعدمه .

الصورة الثالثة : أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم ، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدّم ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقفلي من المالك ، ويفوّض أمر المحلّ إليه بإزائه ، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوّض الأمر إليه ، وإن فوّض الأمر إليه ليس للمالك مزاحمته ، بل لا بدّ له من الرضوخ والقبول .

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

وتقرأ فيها :

- بحث حول حقيقة ماليّة الأشياء
- فلسفة غطاء العملة الماليّة
- بحث حول الربا وأقسامه
- تحقّق الربا في الأوراق النقديّة وعدمه
- تعلقّ الزكاة بالأوراق النقديّة وعدمه
- حكم الأوراق النقديّة إذا سقطت عن الماليّة

من الموضوعات المستحدثة: الأوراق النقدية ، كالدولار والليرة والدينار العراقي ، والكلام فيها في مواضع :

١- الأول: تحقّق الربا في الأوراق النقدية وعدمها .

٢- الثاني: تعلق الزكاة بالأوراق النقدية وعدمه .

٣- الثالث: حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية .

وقبل الخوض في البحث في هذه المواضع ، لا بدّ من تقديم مقدّمتين :

المقدّمة الأولى: بيان حقيقة ماليّة الأشياء .

المقدّمة الثانية: الإشارة إلى حكم الربا .

المقدّمة الأولى - ماليّة المال :

أمّا المقدّمة الأولى: فلا إشكال في أنّ الإنسان مدني بالطبع ، لا يتمكّن من رفع حوائجه وحده ، بل كلّ أمة وقبيلة من الناس تحتاج في إدامة حياتها المعيشية إلى سائر الأمم والقبائل ، فمثلاً: قد تكون أمة غنية من حيث المعادن ، ولكنها في أمس الحاجة إلى الأقمشة ، وأمة أخرى بعكس ذلك ، وعليه فيتوقّف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأمم ، ولو لم يشرّع ذلك لاحتاج كلّ فرد إلى التكالب والتغالب مع غيره ، ممّا يعني بأنّ تشريع المعاملات والمبادلات من الضروريات الأولى .

وقد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء والأجناس المختلفة بعضها ببعض ، وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة إلى الأجناس الأخر ، إلى أن كثُر أبناء آدم وانتشروا في البلاد ، واتسعت المعاملات ، فلم يروا مناصاً من ضرب السكّة ، ووضع النقود ، واعتبار مقدار من المالّية لها ، وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود .

وعلى هذا فمالّية الأشياء تكون على نحوين :

الأوّل : ما كانت مالّيته ذاتيّة ، وهو كلّ ما فيه منفعة عائدة إلى الإنسان ، ويحتاج إليه بحسب فطرته من المأكول والمشروب والملبوس ، وما شاكلها .

الثاني : ما كانت مالّيته اعتباريّة وجعليّة ، كالنقود .

والنحو الثاني على قسمين :

أحدهما : ما كان الاعتبار فيه عامّاً يشترك فيه جميع أفراد البشر ، بدافع الشعور بالحاجة الاجتماعيّة المشار إليها آنفاً ، كالأحجار الكريمة ، والمعادن النفيسة من الذهب والفضّة وما شاكلها .

ثانيهما : ما كان الاعتبار فيه خاصّاً ، وهو أيضاً على قسمين :

إذ قد تعتبر المالّية لشيء خاصّ ، من جانب دولةٍ ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاصّ عليه ، كطوابع البريد ، فإنّ كلّ طابع له مالّية في مملكة خاصّة دون الممالك الأخر ، ومالّيته إنّما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب أثر خاصّ عليه ، وهو إيصال الرسالة إلى أي محلّ شاء المرسل ، مقابل الصاق الطابع المعيّن بها .

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأوّل ، كالدينار والدولار ،

ومورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الأموال .

ولا ريب في أنّ هذا النوع من الأموال الاعتبارية ، لا يعتبره العقلاء مالاً بمجرد اعتبار المعبر أيّاً كان ، بل لا بدّ وأن يكون له غطاء ، ويعبر عنه بـ(غطاء العملة) .

فلسفة غطاء العملة المالية :

وهذه التغطية على وجوه :

الأول : أن تودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكوكة من الذهب والفضة ، بالقدر الذي طبع من الأوراق ، وتعلن أنّ لكلّ شخص أن يراجع البنك ، ويأخذ من النقود ما يقابل ورقته .

الثاني : أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكوكة ، وتتعهّد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق ، من الذهب أو الفضة ، من تلك القوالب .

الثالث : أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين في أحد البنوك العالمية ، أو في البنك الحكومي المؤسس من قبل نفس الحكومة ، ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الادّخار الموجود في البنك العالمي ، أو لديها فعلاً .

الرابع : أن يكون الرصيد للورق النقدي من المعادن والثروات الطبيعية ، كالنفط .

الخامس : أن تتعهّد الدولة بأن تكون مديونةً بمقدار الأوراق النقدية .

وفي جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدي ، ولا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له .

المقدّمة الثانية - حكم الربا:

الربا على قسمين:

القسم الأوّل: الربا في البيع والمعاملة، ويعتبر فيه أمران:

الأمر الأوّل: كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون، أي: يكون بيعه بالكيل مع الزيادة، كما هو المشهور بين الأصحاب، وتشهد به كثير من النصوص:

كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: « لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن »^(١).

وموثق منصور عن الإمام الصادق عليه السلام: سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال عليه السلام: « لا بأس »، والثوب بالثوبين؟ قال عليه السلام: « لا بأس به »، والفرس بالفرسين؟ قال عليه السلام: « لا بأس به »، ثمّ قال: « كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد »^(٢).

ونحوهما غيرهما.

فما عن المفيد^(٣)، وابن الجنيد^(٤)، وسأله^(٥) من ثبوت الربا في المعدود ونحوه، وأنه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.

والاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين؟ فقال عليه السلام: « كره ذلك

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

(٣) المقنعة: ٦٠٣.

(٤) فتاوى ابن الجنيد: ١٧٢.

(٥) المراسم: ١٧٩.

عليّ عليه السلام ، فنحن نكرهه ، إلا أن يختلف الصنفان ^(١) . ونحوه غيره .

غير تام؛ لعدم عمل الأصحاب بها ، وقابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة .
وعن جماعة: كالقديمين ^(٢) ، والشيخين ^(٣) ، وابني حمزة ^(٤) وزهرة ^(٥) : المنع
من بيع غير المكيل والموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئة .

واستدلّ لهم بالتقييد بكونه يداً بيد في بعض النصوص ، كخبر محمد بن مسلم ،
عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : « إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً
بيد » ^(٦) . ونحوه غيره .

وبالأمر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار ^(٧) .

وبالتصريح بذلك في خبر أبان ، عن محمد ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « ما كان من
طعام مختلف ، أو متاع ، أو شيء من الأشياء يتفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل ،

(١) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٧ .

(٢) المقصود من القديمين : ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، فلاحظ رأييهما في : فقه ابن أبي
عقيل : ٤١٨ ، وفتاوى ابن الجنيد : ١٧٢ .

(٣) المقصود من الشيخين : المفيد والطوسي عليهما السلام ، فلاحظ رأييهما في : المقنعة : ٥٠٣ ،
والمبسوط : ٨٩ .

(٤) الوسيلة : ٢٥٤ .

(٥) لعل رأي ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنية النزوع : ٢٢٥/١ .

(٦) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

(٧) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٧ .

عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن البعير بالبعيرين ، يداً بيد ونسيئة ؟
فقال : « نعم ، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيتين » ، ثم أمرني فخططت على
النسيئة .

يداً بيد ، فأما نظرة فلا يصلح»^(١).

ولكن يرد عليه: أنّ هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدّم ، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقيّة؛ إذ التفصيل مذهب العامّة ، ويشعر به أمره بالخطّط على النسيئة.

الأمر الثاني: اتّحاد الجنس ، أي: جنس العوضين ، أو كون أحدهما أصلاً للآخر ، أو كونها فرعين من جنس واحد ، ويشهد له كثير من النصوص :

كصحيح محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل ، يدأ بيد»^(٢). ونحوه غيره ، فلو كان المبيع والتمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل .

وقد يقال كما عن جمع من القدماء: أنّه يتمّ ذلك إذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكييل والموزون ، وأما إذا كانت نسيئة مع كونها من المكييل والموزون ، كبيع الحنطة بالزبيب ، أو التمر - مثلاً - فلا يجوز التفاضل^(٣).

واستدلّ له بجملة من النصوص المشتملة على قوله عليه السلام: «لا يصلح» ، أو «يكره» ، أو «ولا بأس مثلين بمثل ، يدأ بيد»^(٤)؛ إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يدأ بيد.

ولكن يرد عليه: أنّه لا بدّ من حمل هذه النصوص على الكراهة بقريئة النصوص

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١.

(٣) لاحظ: مختلف الشيعة : ٨٦/٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.

الأخر، وظهور «لا يصلح» و«يكره» فيها، وتام الكلام في مسائل الربا موكول إلى محلّه، وإتّما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال^(١).

تحقق الربا في الأوراق النقدية وعدمه:

أمّا الموضوع الأوّل من البحث: فحيث عرفت أنّ الأوراق النقدية لها ماليتها اعتبارية صرفة، وأنّ كلّ ورقة لها شعار خاصّ، ولون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، وتكون هي طرف المعاملة لا الذهب أو الفضة المدووعة، ولهذا لا يعتبر في بيعها التقابض في المجلس، فالأظهر عدم تحقق ربا المعاملة فيها.

وتوضيحه: أنّه إن كانت المعاملة عليها نقدية، كما لو باع عشرة توامين بعشرين نقداً، لا تكون المعاملة ربوية؛ لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون، والورق النقدي ليس منها، فلا مانع من التفاضل فيه.

وإن كانت المعاملة عليها نسيئة: فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع، وحقيقته: إعطاء شيء بعوض.

وأخرى: تكون بعنوان القرض، وحقيقته: تمليك العين، أي: خصوصياتها مجّاناً، وجعل ماليتها في الذمّة، فهو في الحقيقة ينحلّ إلى إنشائين: تمليك مجّاني بالذمّة إلى العين، وتضمين لماليتها العين، واستئمان لها في ذمّة المقرض إلى أجل معيّن.

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها، فلو أقرضه عشرة توامين

(١) لاحظ ما نفّحه سماحة الأستاذ دام ظلّه في موسوعته الكبرى (فقه الصادق): ١٠٤/١٨.

ليُدفع له بعد شهرين أحد عشر تومانا كانت المعاملة ربويّة وفاسدة؛ لما تقدّم من أنّ كلّ قرضٍ يجزّ نفعاً فهو ربا.

وإن كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها، فيجوز بيع عشرة توامين نقداً بأحد عشر تومانا في الذمّة إلى شهرين، والوجه في ذلك ما تقدّم من أنّه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل أو الموزون، والورق النقدي ليس كذلك. فلا بدّ في مقام المعاملة من التوجّه والاتّفات إلى ذلك، أي: الفرق بين البيع والقرض، وأنّه في القرض إلى أجل يتحقّق الربا، ولا يتحقّق في البيع إلى أجل.

وهاهنا شبهتان:

الشبهة الأولى: أنّه يعتبر في تحقّق البيع تعدّد المبيع والتمن واختلافها، فلو اتّحدا بطل البيع، أي: لا تكون المعاملة بيعاً، والكلّي في الذمّة بما أنّه قابل للانطباق على الورق النقدي الموجود، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً والكلّي ثمناً، بل هو قرض بصورة البيع، فتكون المعاملة ربويّة وباطلة.

وهذا متين جدّاً، ولكن يمكن التخلّص عنه بجعل الكلّي في الذمّة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود.

لا يقال: إنّهُ حيث يكون الورق متمحّضاً في المائيّة، وما يقارنه من الخصوصيّات غير دخيل في مائيّته، فلا يصحّ جعل الخصوصيّات جزء المبيع أو الثمن، فالمبيع هو المقدار الخاصّ من المائيّة، والتمن هو ذلك مع الزيادة، فيلزم اتّحاد المبيع والتمن.

فإنّه يتوجّه عليه - بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، بل كلّ منهما بالآخر، الذي لا ريب في جوازه نصّاً وفتوىً، مع أنّ هذا الوجه يقتضي

بطلانه ، فإنّ المبيع مقدار من المائيّة ، والثلث هو ذلك - : أنّ المبيع والثلث هما المال لا المائيّة ، وهو متعدّد .

الشبهة الثانية: إنّ مناط تحريم الربا ، وهو: تجمّع الثروة عند شخص ، وهجوم الفقر على آخر ، المستلزم لفساد النظام ، موجود فيما نحن فيه ، فكما أنّ هذا المنط موجود في النقدين كذلك في الأوراق النقدية ، وكما أنّ القرض الذي يجرّ نفعاً يترتّب عليه ذلك ، كذلك البيع المذكور ، وتغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع .

ويتوجّه عليها: أنّه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد ، كيف ؟ وهنا مناط التحليل والتحريم هو عناوين المعاملات ، وما ذكر من تنقيح المنط ليس إلّا قياساً نهيّنا عن استعماله في الفقه ، ومنشأ فساد النظام واختلاف الطبقات الاجتماعيّة ليس إلّا الإعراض عمّا شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعيّة ، لا العمل بما قرّره .

وبما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجّل بأقلّ منه نقداً ، وأنّه لا إشكال في جوازه .

تعلّق الزكاة بالأوراق النقدية:

وأما الموضوع الثاني: فالأظهر عدم تعلّق الزكاة بها ، فلو كانت التغطية بغير الوجه الأوّل المتقدّم فواضح ، فإن شرط تعلّق الزكاة كون المورد من الذهب أو الفضة المسكوكين ، وكونه تحت تصرّف المالك ، وشيء منها لا يكون متحقّقاً في المقام ، كما لا يخفى .

وأما إذا كانت التغطية على الوجه الأوّل ، فقد يتوهّم تعلّقها بها من جهة أنّ

من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المدوعين في الخزانة ،
فإذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة .

ولكنه فاسد لوجهين :

الأول : ما تقدّم من أنّه في تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً ،
ويعتبر العقلاء لها المالية ، وتبديلها بالنقد وإن قرّرت الحكومة ، إلا أنّه لا يصير
سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق ، بل الورق مملوك ، وهو الطرف للمعاملة ،
غاية الأمر له تبديله به .

الثاني : إنّهُ يعتبر في تعلّق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول ،
وهذا لا يكون متحققاً في المقام ؛ إذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة ،
وهو واضح ، فالأظهر عدم تعلّق الزكاة بالأوراق النقدية .

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية :

أما الموضوع الثالث : فلو اقترض شخص أوراقاً نقدية أو غصبها ، ثم أسقطتها
الحكومة عن المالية ، فهل على المقرض أو الغاصب إذا جاء ليردها ردّ المالية التالفة
أيضاً ، أم يكفي ردّ الأوراق ؟ أم يفصل بين بقاء العين وتلفها ، فيكفي ردها في الأوّل
دون الثاني ؟ وجوه .

وللمسألة نظير تعرّض الفقهاء له ، وهو ما لو أخذ شخص من آخر ما له مالية
في وقت الأخذ ، كالماء في مفاضة^(١) الحجاز والثلج في الصيف ، ثمّ جاء ليرده
ولا مالية له .

(١) المفاضة : الفلاة التي لا ماء فيها .

وقد اختلفت كلماتهم فيه ، والأكثر على التفصيل بين بقاء العين وتلفها ، فبنوا على كفاية ردّ العين في صورة بقائها ، وعدم كفاية ردّ المثل في صورة تلفها ، بل لا بدّ من ردّ ماليتها أيضاً .

وذهب بعضهم^(١) إلى لزوم ردّ الماليتين مطلقاً .

واختار جمع منهم صاحب الجواهر^(٢) ، واحتمله في القواعد^(٣) عدم لزوم تدارك الماليتين مطلقاً .

والأظهر عندنا: عدم لزوم تدارك الماليتين في الموردين في كلتا المسألتين؛ وذلك لأنّ الماليتين الاعتبارية المنتزعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة ، وإن شئت قلت : إنّ العين بما لها من الخصوصية تكون في العهدة إلى حين الأداء ، وهي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها ، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف - والفائت إنّما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخوذ .

نعم .. لو كان الورق النقدي معبراً عن النقدين ، وكانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين ، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالماليتين ، فإنّ الاقتراض في الحقيقة يقع على النقدين دون الورق ، ولكن عرفت فساد المبنى .

ويشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح معاوية بن سعيد ، عن رجل استقرض دراهم من رجل ، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ، ولا يباع بها شيء ، ألساحب الدراهم : الدراهم الأولى ؟ أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟

(١) نسبه في الجواهر : ٦٦/٢٥ إلى الشيخ الصدوق عليه السلام في المقنع .

(٢) الجواهر : ٦٦/٢٥ .

(٣) قواعد الأحكام : ١٠٧/٢ .

فقال عليه السلام: «لصاحب الدراهم الدراهم الأولى»^(١)، ونحوه مكاتبة يونس^(٢).
وتعارضها مكاتبة أخرى ليونس عن الإمام الرضا عليه السلام في المورد المفروض:
«لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»^(٣).
ولكن الترجيح للأولين.

وقد استدلل لضمان الماليّة في المسألة المماثلة للمقام، سيّما في صورة التلف بوجوه:
الوجه الأوّل: إنّ الزمان والمكان من خصوصيّات العين الدخيلة في ماليّتها؛
إذ الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ، والثلج في الشتاء غير الثلج
في الصيف، فإذا أخذ الماء في المفازة والثلج في الصيف، تكون خصوصيّة الزمان
والمكان في عهدة الضامن، ولا يكون ردّهما في الشاطئ والشتاء أداءً للمأخوذ،
فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيّات.

وفيه:

أوّلاً: النقض بما إذا نقصت القيمة، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه كان لي على رجل عشرة دراهم،
وأَنَّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى، ولها اليوم
وضيعة، فأبي شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التي أجازها
السلطان؟ فكتب: «لك الدراهم الأولى».

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ١.

والرواية هكذا: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك
الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو
ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب إليّ: «لك أن تأخذ...».

من المالية، مع أنه لم يلتزم أحد به.

ثانياً: إنَّ الزمان والمكان ليسا دخيلين في المالية، وإنما هي تنتزع من كثرة الراغب وقلة الوجود.

وإن شئت قلت: إن سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في العين، كما إذا صار الثلج ماءً، وأخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس إليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم أدلته، ولا يحكم به في الثاني.

الوجه الثاني: حديث لا ضرر، بتقريب: أن المأخوذ حين أخذه كانت له مالية، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم المالية له من دون تداركها، يكون ذلك ضرراً على المالك، والحديث ينفيه.

وفيه:

إنّا قد حقّقنا في محلّه^(١): أن الحديث إنما ينفي الأحكام الضرورية، ولا يثبت به حكم، فلا يثبت به الضمان في المقام.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمته الله، وهو مختص بالصورة الثانية، وحاصله: أن دليل وجوب ردّ المثل إنما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعاية حيثية المالية؛ إذ المال التالف لا يتدارك إلا بالمال، ثمّ قال: ومنه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عنها؛ إذ ردّ العين بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليّتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليّتها فيجب حفظ المالية في

(١) زبدة الأصول: ٢٢٨/٥.

الثاني دون الأوّل^(١).

ويرد عليه أمران:

الأوّل: إنّه لا فرق بين العين والمثل، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم «على اليد»، وهو بالنسبة إليهما على حدّ سواء، فلو قلنا بلزوم غرامة المالّية في المثل، فلا مناص عن القول به في العين.

الثاني: إنّ أدلّة الضمان إنّما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها، والمثل بعد تلفها إن كانت مثلية، والمماثلة المعتبرة - على ما حقّق في محلّه^(٢) - هي: المماثلة من حيث الحقيقة، وحيث أنّ المالّية ليست صفة في العين أو المثل، فلا وجه لضمّانها. وإن شئت قلت: إنّ العين بعد تلفها إنّما تكون في العهدة إلى حين الأداء، وهي على الفرض لا مالّية لها حينه، فلا وجه لأدائها.

(١) حاشية المكاسب: ٣٦٧/١.

(٢) فقه الصادق: ٤٠٠/١٦.

وتقرأ فيها :

- حقيقة (الكمبيالة) وأقسامها
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الحقيقي) على طرف ثالث بأقل من الدين
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الصوري) على طرف ثالث بأقل من قيمتها المالية
- وجوه تصوير جواز بيع (كمبيالة المجاملة)
- وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن
- حكم ما يأخذه الطرف الثالث في مقابل تأخير الدفع

من المعاملات المستحدثة: المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة
بالكمبيالة^(١)، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتنقيح القول فيها بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أقسام الكمبيالة

إنّ الكمبيالة على قسمين:

الأول: كمبيالة الدين الحقيقي، وهي: التي تعبّر عن وجود قرض حقيقي،
كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومان، وموعد استحقاق هذا القرض
بعد شهرين، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبيالة)
في قبال الدين المتعلّق بذمّته.

الثاني: كمبيالة المجاملة، وهي: التي تعبّر عن وجود قرض صوري،
أي: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، ولكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة
أنّه مديون لها مائة تومان مثلاً.

جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي بأقلّ منه على غير الدائن:

الجهة الثانية: في أنّه هل يجوز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي من قبل الدائن

(١) يقال لها في الفارسيّة: «سفته».

على شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟

وملخص القول فيها: أنه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً، كما لو لكان لشخص في ذمّة آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضة، لا يصحّ بيعه من جنس ذلك بأقل منه أو أكثر؛ وبما أنّ الورقة المذكورة علامة، والتعامل إنّما يقع على ما في الذمّة، والمفروض أنه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربويّة وباطلة.

أمّا لو كان الدين غير ربوي، أو كان ربويّاً وأريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل أو أكثر، فيبيع الدائن ماله بدمّة المدين إلى الشخص الثالث بأقل منه، ولا تكون المعاملة ربويّة؛ إذ شرط الربا في البيع غير متحقق، ولا قرض في البين حتّى يقال: إنه لا يعتبر في الرضا في القرض كونه من المكيل أو الموزون، وهذا واضح جدّاً.

نعم، لا يصحّ جعل الثمن ديناً، فإنّه حينئذٍ من قبيل بيع الدين بالدين، وهو غير صحيح.

وبعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث، وله بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقرّر.

جواز تحويل كمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثالثة: في التعامل على كمبيالة المجاملة، بتحويلها من قبل الدائن الصوري على غيره، في مقابل ما هو أقل من قيمتها الماليّة.

وقد يستشكل فيه: بأنه إمّا أن يكون على نحو البيع والشراء، أو يكون على نحو القرض، فإن كان على نحو البيع بطل، من ناحية أنّ الدين صوري، والمدين

الصوري ليست ذمته مشغولة ، فلا شيء حتى يباع ويقع البيع عليه .

وإن كان على نحو القرض : فإما أن يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كثنائية وتسعين تومانا نقداً بمائة تومان إلى أجل ، وبعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ - أي : مائة تومان - في الموعد المحدد ، وإما أن يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كثنائية وتسعين تومانا نقداً بمائة تومان إلى أجل ، وبعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان إلى الأجل المقرّر . وعلى كلا النحويين ، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا ، فإنه في الفرض الأوّل يلزم الربا من ناحية واحدة ، وهي دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان ، وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين : فإنّ هناك قرضين ، كلّ منهما ربوي كما لا يخفى .

وجوه تصوير جواز بيع كمبيالة المجاملة :

ولكن يمكن تصوير صحّة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه الصورة

بوجوه :

الوجه الأوّل : أن يقال : إنّ المدين الصوري بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به .

ودعوى : أنّه من ضمان ما لم يجب .

مندفعه : بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي ، لا يجوز ؛ لكونه غير معقول ، وإن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه ، ومقتضى العمومات صحّته .

وما عن التذكرة : من الإجماع على بطلانه ، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمّة

المضمون عنه^(١) ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع.

مع أنه ليس إجماعاً تعديداً، بل هو من الإجماع المنقول، وهو ليس بحجة عندنا^(٢)، ولا يبعد أن يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلي، وقد عرفت أنه غير معقول.

وبعد تامة هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً - ثمانية وتسعين تومانياً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه إلى شهرين، وإذا تمت هذه المعاملة الثانية وضمت إلى الأولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، ويصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة تومان، ويصير الدائن السوري مديناً واقعيّاً للمدين السوري، ولكن لا يرجع إليه إلا بعد انقضاء الأجل، وأداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكبيالة للدائن السوري إذناً لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه، وبعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجلة إلى شهرين بثمانية وتسعين تومان نقدية.

وبعد تامة هذه المعاملة يحول الدائن السوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين السوري، الذي أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، ويصير الدائن السوري مديناً واقعيّاً للمدين السوري، والمبلغ النقدي يكون للدائن السوري.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن السوري توكيلاً له في إيقاع

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٨٩/٢.

(٢) لاحظ الموسوعة الأصولية لسماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) زبدة الأصول : ١٧٩/٤.

المعاملة للمدين مع الشخص الثالث ، وبعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين تومانا نقدية بمائة تومان في ذمة المدين ، فيصير المدين السوري مديناً واقعياً للثالث ، والمبلغ النقدي يكون له .

وإذا تمّت هذه المعاملة فللدائن أن يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته إلى أجل ، أي : يكون وكيلاً في ذلك أيضاً ، فيكون المدين السوري مديوناً للثالث ، والدائن مديوناً للمدين ، كلّ منهما بمائة تومان ، والمبلغ النقدي يكون للدائن .

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكميالة من المدين توكيلاً في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً ، كثمانية وتسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين ، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا ، وتكون هذه المعاملة صحيحة بناءً على ما حققناه في كتابينا : « منهاج الفقاهة » و « فقه الصادق »^(١) من أنه يصحّ البيع وإن لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض ، فإن حقيقة البيع : إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقية ، فيصير الدائن مالكا للمبلغ النقدي ، والمدين مديوناً للثالث .

غاية الأمر : هذه الوكالة لا تكون مجّانية ، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة تومان في ذمته ، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه السوري .

هذا كلّه فيما إذا أراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقلّ من الدين ، وأما لو أراد أخذ المبلغ النقدي عنه بمقدار يساوي الدين الحقيقي أو السوري ، فلتصحيحه وجوه أخر غير الوجوه الأربعة المشار إليها .

(١) لاحظ : منهاج الفقاهة : ٨٢٧/٣ . فقه الصادق : ١٨٩/١٥ ، ١٩٠ .

منها: أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين ، بمقتضى الوكالة عنه ، ثم يستقرضه لنفسه .

ومنها: أن يستقرض منه لنفسه ، ثم يحوِّله على المدين .

ومنها: غير ذلك .

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:

الجهة الرابعة: قد تحقق مما قدّمناه أنّ الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي ، أو الصوري - أي: صاحب الورقة - ولا يكون الدائن مديوناً له كي يرجع إليه ، ولكن بناء المتعاملين في الخارج على أنّ الدائن مسؤول عن المبلغ ، لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق .

فيقع الكلام في بيان الوجه الشرعي لذلك ، والذي يمكن أن يقال في المقام ويذكر وجهاً لذلك أمران :

الأمر الأول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني ، وبيانه يتوقف على بيان مقدماتين :

الأولى: إنّ للدائن - الذي هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدم ذكرها - أن يشترط في ضمن العقد للشخص الثالث ، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد ، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء ، لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق ، ويكون مسؤولاً عنه ، ولو لم يدفع يُلزمه عليه .

الثانية: إنّ بناء العقلاء وإن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

الفسائية قبل الإنشاء، إلا أنه في الشروط المبينة عليها العقود -كتساوي المالين في المالية- بناؤهم على ترتيب الآثار، ويرونها بحكم الشروط المذكورة في العقود، بل هي كذلك، فإن إطلاق العقد ينصرف إليها، وبالجملة: الشروط المبينة عليها العقود، أي: الشروط الارتكازية، بحكم الشروط التي صرح بها في العقود.

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك: أنه لما كانت السلطة قد قرّرت إلزام الدائن بأداء المبلغ في الموعد المقرّر عند امتناع المدين الصوري عن الدفع، فإن ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلية، فيكون من قبيل التصريح بذلك، وبهذا يكون الدائن مسؤولاً وملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الأداء.

الأمر الثاني: إنه على الوجه الأول لتصحيح المعاملة على الكمبيالة، وهو: تخريجها على الضمان، يمكن أن يقال: إن الضمان إذا تحقّق؛ وإن كان أثره انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وتبرء ذمة المضمون عنه -خلافاً للجمهور^(١)، حيث إن الضمان عندهم: ضمّ ذمة إلى ذمة -إلا أن ذلك فيما لم يصرّح بخلافه، وإلا فيصح ما ذكره للعمومات، كما أفاده السيّد الطباطبائي رحمته في العروة الوثقى^(٢)، وإن ضعّفناه^(٣).

وعليه: ففي المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن، لو تخلف المدين عن أداء المبلغ في الموعد المحدّد، يكون ذلك بحكم التصريح، فللثالث الرجوع إلى كلّ منهما؛ لأنّه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

(١) المغني / ابن قدامة : ٧٠/٥ .

(٢) العروة الوثقى : ٤٠٦/٥ .

(٣) فقه الصادق : ١٥٢/٢٠ و ١٥٣ .

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:

الجهة الخامسة: إن المتعارف عند الناس في هذه المعاملة، أنه إن تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره - مبلغاً بإزاء التأخير، فيقع الكلام في بيان موقف الشريعة المقدّسة من ذلك.

والأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان: «تأجيل الثمن الحالّ بأزيد منه»، وعن الحدائق: نفي الخلاف في عدم جوازه^(١).

وتنقيح القول فيه يقتضي البحث في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصّة.

أما المقام الأول: فتارةً يجعل الأجل في مقابل الزيادة، باشتراطه ابتداءً أو في ضمن عقد، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

وأخرى: يجعل المجموع المؤجّل في مقابل المجموع الحالّ، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به، وبين مجموع ما جعل مؤجّلاً.

وثالثةً: يوقع الصلح على إبراء الحال ممّا في ذمّته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجّلاً، فيكون المعوض هو الإبراء.

أما الصورة الأولى: فالظاهر أنّها بجميع فروضها من الربا في القرض؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره

(١) حكاه عنه الشيخ الأعظم رحمته الله في: المكاسب: ٢٢١/٦، ولم أعر عليه في كلمات صاحب الحدائق رحمته الله، فلاحظ: الحدائق الناضرة: ١٣٤/١٩.

المطالبة ، من غير فرق بين أن يكون في أول القرض أو بعد مضيّ زمان ، ومن غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره .

وأما الصورة الثانية: فإن كان ما في ذمته من العروض الربويّة ، كالحنطة ، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور ، أي: يبيعه بأزيد منه مؤجلاً ، للربا في البيع .

وإن كان من النقدين بطل أيضاً؛ لأنّه لا يجوز بيع الصرف إلاّ يدأبداً .

وإن كان من العروض غير الربويّة ، أو الأثمان غير النقديّة كالأوراق النقديّة ، فبيعه بأزيد منه ، وإن كان لا إشكال فيه من حيث الربا؛ لعدم كون المبيع ربويّاً ، ولا قرضاً كي يجري الربا فيه ، إلاّ أنّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز .

اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ، ولا يشمل ما لو صار أحدهما ، أو كلاهما ، ديناً بالعقد ، كما في المقام ، فإنّ الثمن يصير ديناً بالعقد ، وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله^(١) .

وأما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصّحة ، كما لا يخفى .

وأما المقام الثاني: فقد استدللّ الشيخ الأعظم رحمته للبطلان بأمر:

الأوّل: ما نقله عن مجمع البيان^(٢) ، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) : ٤٦/٢٠ .

(٢) مجمع البيان : ٢٠٦/٢ ، عن ابن عباس : أنّه كان الرجل من أهل الجارية ، إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه ، قال المطلوب منه : زدني في الأجل أزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فإذا قيل لهم : ربا ، قالوا : هما سواء ، يعنون بذلك : أنّ الزيادة في الثمن حال البيع ، والزيادة فيه بسبب الأجل ، عند حلول الدين سواء ، فذمّهم الله وألحق بهم الوعيد ، وخطأهم في ذلك بقوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الربا، بتقريب: أنه يدلّ على أنّ سبب نزولها في حرمة الربا: الزيادة المفروضة، وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحالّ.

وفيه: إنّ ظاهره الصورة الأولى، ولا يشمل الصورتين الأخيرتين، سيّما الثانية منها.

الثاني: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو أنقذ لي بعضاً، وأمّد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: «لا أرى به بأساً، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)»^(٢).

بدعوى: أنه علّل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض، بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدلّ على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير.

ولكنّ الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجّل، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجّلاً.

الثالث: النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة لجواز تأخير الدين بزيادة، باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داعٍ إلى التوصل بأمثال تلك الحيل^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ١.

(٣) المكاسب: ٢٢٢/٦ و ٢٢٣.

ومراده من النصوص: موثق إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال: بعشرين ألفاً - وأؤخره المال؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^(١).

وموثق محمد بن إسحاق، عن الإمام الرضا عليه السلام: قلت له: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال عليه السلام: «لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك»، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال عليه السلام: مثل ذلك^(٢)، ونحوهما غيرهما.

والجواب: أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة، فإن الرواية في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكروا وجهاً، والمعصوم عليه السلام نفى عنه البأس، وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر، ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً.

فالمتحصّل مما ذكرناه: أن أخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام، وللتخلص من ذلك طرق:

الطريق الأول: أن يصلح على إبراء الحال ممّا في ذمّته، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً، فالمعوض هو الإبراء.

الطريق الثاني: أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً، على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته، ويشترط عليه أن

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

يؤخره المال إلى أجل معيّن، وهو الذي تضمّنته النصوص المتقدمة .
ودعوى: أنّه معاملة سفهية أو صورية، لا تشملها عمومات الصحة .
مندفعة: بأنّه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية، مع أنّه
لم يدلّ دليل على بطلان البيع السفهية، بل الدليل دلّ على بطلان بيع السفهية، مضافاً
إلى كون هذا اجتهاداً في مقابل النصّ، المصرّح بنفي البأس .
الطريق الرابع: أن يهبه المدين مبلغاً، ويشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحالّ
إلى أجل معيّن، أو يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحالّ بنحو شرط النتيجة،
بناءً على ما حقّقناه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة)، والجزء الثامن
عشر من كتابنا فقه الصادق من صحّته^(١)، أو يشترط أن يؤجّله الدائن بنحو شرط
السبب .

(١) لاحظ: منهاج الفقاهة: ٢٩٠/٦، فقه الصادق: ٦٣/١٨ .

وتقرأ فيها :

- أقسام الحوالات المستحدثة
- بحث حول (الضمان المستحدث)
- دليل مشروعية (الضمان المستحدث)
- وجه رجوع المضمون له على الضامن
- وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

قد تداول بين التجار أخذ الزيادة وإعطاؤها في الحوالات ، المسمّى عندهم بـ«صرف البرات» ، ويطلقون عليه : بيع الحوالة وشراؤها ، فينبغي بيان حكم الحوالات في الشريعة المقدّسة .

أقسام الحوالات المستحدثة :

وهي على أقسام :

القسم الأوّل :

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغاً ، ويأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر ، والظاهر أنّ الحكم فيه خالٍ عن الإشكال ، سواء كان ذلك بعنوان البيع ، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً : مائة تومان - بمبلغ يساويها يُدفع له في بلد آخر ، أو بعنوان القرض ، بأن يقترض منه ، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر .

أمّا إذا كان بعنوان البيع ، فواضح .

وأمّا إذا كان بعنوان القرض ، فلعدم الزيادة فيه .

وقد استشكل فيه بعض الأساطين^(١) مع كون المصلحة للمقرض لجرّ النفع .

ولكنّه ضعيف ؛ فإنّ الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة ، وليس

(١) حكاها المحقّق الكركي رحمته الله في جامع المقاصد : ٣٣/٥ عن الشهيد رحمته الله في بعض فوائده .

هذا واحداً منها.

مع أنّ جملة من النصوص تدلّ على جوازه:

كخبر يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط عليه ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^(١).

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة، ويكتب لهم سفاتج^(٢) أن يعطوها بالكوفة»^(٣).

وخبر أبي الصباح، عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^(٤).

وخبر إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يدفع إليّ الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، وأشترط ذلك عليه؟ قال: «لا بأس»^(٥). ونحوها غيرها، وهي إمّا ظاهرة في القرض، أو يكون القرض أظهر مصاديقها.

القسم الثاني:

أن يدفع الشخص مبلغاً للتاجر، ويأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه،

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ١.

(٢) قال في القاموس: مادة «سفتج»: السفاتج: جمع سفتجة، وهي أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

والظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً، سواء كان ذلك منزلاً على البيع، أو القرض.
أما الأول: فلما تقدّم من أن الأوراق النقدية ليست من المكيل والموزون،
 فلا يتحقّق الربا البيعي في هذه المعاملة.

وأما الثاني: فلأنّ الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة
 مع الشرط، وأما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض، فإنّ التاجر
 هو المقترض، والزيادة إنّما تجعل له، فلا يكون رباً، ويكون جائزاً، وقد نفى
 صاحب الجواهر الخلاف في جوازه^(١).

والحاصل: أنّ الربا هو جعل الزيادة للمقرض، وأما الزيادة للمقترض
 فلا دليل على المنع عنها، ومقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث:

أن يدفع التاجر مبلغاً كمائة تومان للشخص في بلد، ليأخذه في بلد آخر مع
 الزيادة، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحّ لما تقدّم، وإن كان بعنوان القرض واشترط
 ذلك في ضمن القرض بطل، فإنّه من الربا الممنوع عنه؛ إذ التاجر في هذا الفرض
 هو المقرض، والزيادة جعلت له، ولأجل التخلّص من الربا لا بدّ من إعمال بعض
 الحيل الشرعية.

منها: أن يقرض التاجر الشخص بلا شرط، وبعد تماميّته يحوّل المقرض لأخذ
 المبلغ مع الزيادة، من شخص ثالث في بلد آخر.

(١) جواهر الكلام: ١٣/٢٥.

الضمان المستحدث:

وقد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان ، وهو التعهّد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلف عنه ، وقد يعبر عنه بـ«الكفالة» .

وتوضيحه : أنّه قد يتعهّد شخص لآخر ببناء دار -مثلاً- بمواصفات معيّنة في مدّة شهرين ، ويتفق الطرفان على أن يتعهّد ثالث بدفع مبلغ معيّن لو تخلف المتعهّد الأوّل عمّا تعهّده ، وذلك الشخص الثالث يقبل ذلك ، ويأخذ عمولة بإزاء تعهّده ، ولنعبر عن المتعهّد الثاني بالضامن ، وهذا الضمان ليس من الضمان المصطلح ، فإنّه عبارة عن : التعهّد بمال ثابت في ذمّة شخص لآخر ، ولا من الكفالة المصطلحة ، فإنّها عبارة عن : التعهّد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها ، وهذا لا يوجب الضمان .

وكيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد:

دليل مشروعية الضمان المستحدث:

المورد الأوّل: في أنّ هذا الضمان مشروع أم لا؟ والظاهر هو المشروعية ، فإنّه وإن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود ، إلاّ أنّه قد حقّقنا في محله : أنّ مقتضى العمومات ، مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ، وغيرهما ؛ إمضاء كلّ معاملة عقلائية ، وكلّ تجارة عن تراضٍ ،

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

ما لم تكن ممّا دلت الأدلّة على فسادها، ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة^(١).
وعليه: فيما أنّ هذا الضمان عقد عقلائي وتجارة عن تراض، وله أركان ثلاثة:
الضامن، والمضمون عنه وهو المتعهد، والمضمون له هو المتعهد له، وكل واحد منهم
يستفيد من هذه المعاملة.

أمّا الضامن فبأخذه العمولة، وأمّا المضمون له فلضمان حقّه، وأمّا المضمون
عنه فواضح، فهذه تجارة عن تراض قطعاً، مشمولة للآية الكريمة، ويترتب عليها
أنّه يجوز له أخذ العمولة.

المورد الثاني: وبما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد، وهو وجه أخذ المضمون
له، المبلغ الذي تعهده الضامن، لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه
مع المضمون له.

المورد الثالث: في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه.
ويمكن أن يذكر في وجهه أمران:

الأول: تنزيل ذلك على الشرط الضمني، بتقريب: أنّ المتعاملين كان بناؤهم
على ذلك، وبما أنّ هذا البناء ارتكازي، فهو: بحكم الذكر في ضمن العقد،
فيرجع إليه بحكم الشرط.

الثاني: إنّ من أسباب الضمان: الأمر المعاملي، على ما حقّق في محلّه، وفي المقام
بما أنّ ضمان الضامن إنّما يكون بأمر ولو ضمني من المضمون عنه، فهو ضامن
لما يخسره الضامن، ويدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له.

(١) لاحظ: فقه الصادق: ٢١٦/١٥ و: ٢١٣/١٩.

وتقرأ فيها :

- تنبيه حول أقسام البنوك
 - العمل الأول: إيداع الأمانات
 - وجوه تصوير جواز الإيداع
 - العمل الثاني: التوفير
 - العمل الثالث: الجائزة البنكيّة
 - العمل الرابع: الاعتماد المستندي
- حكم الفائدة التي يأخذها البنك في مقابل اعتماده
حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها

من الموضوعات المستحدثة: معاملات البنوك وأعمالها.

تنبيه: حول أقسام البنوك:

وقبل البحث عمّا يهمنّا البحث عنه ، لا بدّ وأن يُعلم أنّ للبنوك أقساماً ، ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي أردنا البحث عنها ، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام .

وقد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة : حكوميّة ، وأهليّة ، ومشاركة بين الحكومة والأهالي ؛ نظراً إلى اختلاف أحكامها^(١) .

وقد نشأ توهم هذا الاختلاف من توهم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكة دون ما هو موجود في البنك الأهلي .

ولكنّ المبني فاسد ؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ إذ الملكيّة أمر اعتباري صرف ، وهي كما تقوم بالكلّي في الذمّة ، تقوم بالأمر الاعتباري ، وبعبارة أوضح : إنّها كما قد يكون المملوك كلياً ، كذلك قد يكون المالك كلياً ،

(١) كما صنع ذلك المحقّق الخوئي رحمته الله في مسائله المستحدثة ، وتبعه معظم من علّق عليها من أعاضم تلامذته .

كما في باب الخمس والزكاة على القول بالملكيّة فيها ، وقد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة والحكومة ، وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله^(١) ، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم .

ثم إن للبنوك أعمالاً ومعاملات لا تكون مستحدثة ، وتلك الأعمال والمعاملات خارجة عن محور هذا البحث ، فإنّه متمخّض في البحث عن المستحدثات ، وعلى ذلك فما هو محلّ بحثنا فعلاً أعمال أربعة للبنوك :

العمل الأوّل: إيداع الأمانات :

وهي : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لمدة محدودة ، وفي تلك المدّة يتصرّف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة ، وبإزاء ذلك يعطي البنك فائدة للمودع .

وقد يستشكل في ذلك : بأنّ هذا الإيداع إن كان قرضاً ، كان ربوياً وباطلاً ، وإن كان بعنوان الوديعة ، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً ؛ وإن أذن له صاحبه ، وإن كان تملكاً مجانياً ، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك ، وإن كان تملكاً ضمانياً ، كان ذلك قرضاً .

والجواب : أنّ إيداع المال في البنك يتصوّر فيه وجوه :

الأوّل : أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معيّن بأزيد منه ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد تقدّم البحث عنه في الأوراق النقدية^(٢) .

الثاني : أن يكون بعنوان الوديعة ، والأمانة الشرعية ، وإن كان لا يجوز أن

(١) لاحظ : فقه الصادق : ١٤/١٩ .

(٢) الصفحة : ٥٢ .

يتصرّف فيها الأمين ، إلا أنّه إذا لم يأذن صاحب المال فيه ، وأمّا مع إذنه - كما في الودائع لدى البنوك - فيجوز التصرّف ، والإذن المذكور ليس إذناً في التملّك حتّى يقال : أنّه إن كان مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك ، وإن كان ضمانياً ، كان ذلك قرضاً ، بل هو إذن في التصرّف ، مع بقاء المال على ملك صاحبه .

فإن قيل : أنّه لا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة ؛ لأنّ لازم ذلك كون ما يشتريه البنك بإزائها لأصحاب تلك الأموال ، ولا يعقل كونه للبنك ؛ إذ كيف تجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرّف ؛ لأنّه لا بدّ أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ؛ لكون طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك .

أجبنا عنه : أنّه ليس هناك تصرّف متوقّف على الملك ، حتّى البيع فإنّه عبارة عن إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة ، وتام الكلام في محله^(١) .
وعليه : فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرّف فيما يودعه حتّى التصرفات الناقلة ، غاية الأمر أنّه لا يكون إذناً في التصرّف الناقل مجّاناً ، بل بعوض ، فيكون البنك ضامناً لعوضه .

هذا من ناحية تصرفات البنك ، وقد عرفت أنّها جائزة بأجمعها .

وأما ما يعطيه إياه البنك زائداً عمّا أودعه ، فيمكن أن يقال : أنّه جائز وحلال نظراً إلى الشرط الصريح أو الضمني ، حيث إنّ البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدّة التي يكون المال فيها مودعاً .

(١) منهاج الفقاهة : ٧/٣ و ١٨ . فقه الصادق : ١٨٩/١٥ و ١٩٠ .

فالمتحصل: أنه لا إشكال في نفس الإيداع، ولا في تصرفات البنك، ولا في أخذ الفائدة.

الثالث: أن يكون بعنوان الإباحة بالعوض، فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقل، ومنها: التملك بإزاء الأكثر المؤجل، والإباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلانية، وتشهد لإمضاءها العمومات، مثل الآية الشريفة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١)؛ بناءً على ما تقدّم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة^(٢).

الرابع: أن يكون الإيداع بعنوان القرض، ولا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعية، لو تخلّى عن أخذ الفائدة عليه.

وأما من ناحية الفائدة، فقد يقال: إنه حيث لا يكون أخذ الفائدة وإعطائها من قبل الأمين مأخوذاً شرطاً في عقد القرض، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط، والبنك يعطيه مبلغاً تفضلاً، وهذا ليس من الربا في شيء، فيكون حلالاً.

ولكن بما أن إعطاء الفائدة وإن لم يصرّح به في عقد القرض، إلا أنه مما تبانى عليه الطرفان، ومن مرتكزات المتعاملين، وهو في حكم التصريح فلا يجوز، وبالجملّة: هو شرط ضمني مبني عليه العقد.

فالمتحصل: أنه إن كان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائدة، وإن كان بعنوان البيع، أو الوديعة، أو الإباحة بالعوض جاز، ولا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض والفائدة، فتكون باطلة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) لاحظ الصفحة: ٧٨.

العمل الثاني: التوفير:

لا فرق بين التوفير والأمانة، سوى أن الأمانة لا يتمكن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدّة، وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد، وعليه: فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة.

نعم.. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً، يكون الشرط ضمنياً في العقد، إن لم يذكر صريحاً فيه، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء.

كما أنه في الأمانة لو نزلناها على الوديعة، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّة، وليس له ذلك من هذه الجهة.

العمل الثالث: الجائزة البنكية:

من جملة أعمال البنوك: أن البنك ربّما يقرع بين أصحاب الأموال، ويعطي لمن أصابته القرعة مبلغاً معيناً كجائزة.

وحيث إن هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض، ولا يكون البنك ملزماً بذلك، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة، وإنما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الإيداع والسحب، فهي جائزة وحلال لا إشكال فيها.

العمل الرابع: الاعتماد المستندي:

من أعمال البنك أيضاً: الاعتماد المستندي، والمراد به: أن يكون العقد قد تمّ بين التاجر والشركة في خارج البلاد، أو وكيلها الموجود في البلد، وخاصة فيما

يتعلّق بالكميّة والسعر وشروط الدفع والتسليم ، ولكن بما أنّ الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك وإشرافه ؛ لذلك يتقدّم المشتري إلى البنك ، ويطلب فتح اعتماد ، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة ، ثمّ يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركة ، ويتسلّم البضاعة ، وبعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها ، فإن دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلّم البضاعة ، وإلاّ فيتصدّى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقّه ، ويأخذ البنك عن هذه العمليّة وبإزائها مبلغاً معيّناً من التاجر .

والكلام في هذه المعاملة في موردين :

الأوّل: في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عمّا دفعه إلى الشركة .

والثاني: في جواز بيعه البضاعة ، إذا تخلف صاحبها عن تسلّمها .

المورد الأوّل: حكم الفائدة المأخوذة

ويظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة ، وحاصل الكلام فيها : أنّ المعاملة الواقعة بين التاجر والشركة معاملة بيعيّة ، مشروطة بتدخل البنك ، والمعاملة الواقعة بين التاجر والبنك ليست إلاّ جعالة ، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أدّى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال ، وزيادة يتفقان عليها .

وإن شئت قلت : إنّ المعاملة بينهما مركّبة من البناء والالتزام بأن يدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له ، وقيام البنك بتسجيل البضاعة أولاً باسمه ، ثمّ نقلها إلى اسم صاحبها ، وغير ذلك من العمليّات التي تحتاج إليها إنّما يكون بإزاء مبلغ معيّن ، وعلى هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على القرض حتّى يقال :

إنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً ، بل هي مأخوذة بإزاء أعمال البنك .

وعلى ضوء ذلك : فهل هذه المعاملة معاملة مستقلة عقلائية ، مشمولة للعمومات على ما تقدّم ؟ أم أنّ البناء على أداء الدين ، وأخذ عوضه من المدين ، وعدّ صرف ، وجعل العمولة بإزاء عمليّات البنك يكون جعالة ؟ أم أنّها مصلحة بين الطرفين ، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر ، وتسجيل البضاعة باسمه ، ويقوم التاجر بدفع أصل المال والزيادة المقرّرة ؟ لكلّ وجه .

المورد الثاني : حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلّمها :

وأما لو تخلف صاحب البضاعة عن التسلم بعد إعلام البنك إيّاه ، فللبنك أن يقوم ببيعها واستيفاء حقّه من ثمنها .

والوجه في ذلك : اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر ، ومقتضاه وكالة البنك في البيع واستيفاء حقّه ، فيجوز لغيره الشراء منه .

وتقرأ فيها :

- تأريخ التأمين
- حقيقة التأمين وأقسامه
- حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة
- تطبيقات معاملة التأمين على المعاملات الشرعية
- الضمان
- الهيئة المعوضة
- الصلح
- بحث حول (الضمان)
- تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة
- الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها
- حكم القسم الثاني عن التأمين والتأمين التبادلي
- حكم الفوائد الجانبية التي تدفعها بعض شركات التأمين

تأريخ التأمين

من المعاملات المستحدثة: **عقد التأمين** ، وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد: إنّ تاريخ ظهوره في البلاد الأوربيّة يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ، وأما في بلادنا فلم يعرف إلّا في القرن الثالث عشر الهجري ، بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب ، أبان النهضة الصناعيّة في أوربا؛ وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد ، وكان الابتداء بالتأمين البحري .

ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوّع ، وبلغ من الشأن مبلغاً ، جعله يرافق حياة الأكثر في معظم مسالكها ومرافقها ، من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الإنسان كسيّارته وغيرها ، فيجب بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منه .

حقيقة التأمين:

وقد عرّف عقد التأمين في المادة: (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنّه: «عقد بين طرفين: أحدهما يسمّى المؤمن ، والثاني المؤمن له أو المستأمن ، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدّي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث ، أو تحقّق خطر مبيّن في العقد ، وذلك في مقابل قسط ، أو أيّة دفعة ماليّة أخرى ، يؤدّيها المؤمن له إلى المؤمن .

فنتيجة هذا العقد عملان: يقوم المؤمن له بعمل منها ، وهو دفع مبلغ من المال

دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان ، ويقوم المؤمن بالآخر منها ، وهو : أن الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً - إذا تحقق تكون خسارته عليه .

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم ، الذي نُظمت له أحكام في القوانين المدنية ، وهناك قسم آخر من التأمين يسمى : التأمين التبادلي ، أو التأمين بالاكتتاب ، وهو عبارة عن : اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يحمق بأحدهم من الخسارة ، وإن شئت قلت : إنَّ أساسه إنشاء صندوق تعاوني ، مشترك بين جماعة ، يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نواب معيَّنة .

حكم القسم الأوّل من التأمين في الشريعة المقدّسة :

وسوف نتكلم هنا عن القسم الأوّل من التأمين أولاً ، ثمّ نعبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين : (التأمين التبادلي) .

أنواع التأمين :

للقسم الأوّل من التأمين أنواع : كالتأمين على الحياة ، والتأمين على النقل ، والتأمين على حوادث السيّارات ، والتأمين على الحريق والسرقة ، إلى غير ذلك من الأنواع ، ولعلّه لا يمكن حصره في أنواع معيَّنة ؛ لأنّه طوق الصناعة والتجارة ، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي ، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في هذه الحياة ، بل ويمدّ ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان ، فيتخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته ، فأنواعه تزداد مع مرور الزمن ، إلاّ أنّه لا يهمننا استقصاء أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلاميّة .

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:

وبما أنّ هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة، فلا بدّ في الحكم بصحتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية، وتطبيقها على واحدة منها. أو إثبات أنّ الشارع الأقدس أمضى كلّ معاملة عقلائيّة، وإن لم تكن متحقّقة في تلك الأعصار.

وعلى هذا، فلا بدّ من البحث في موضعين:

الموضع الأوّل: في عرض التأمين على المعاملات الشرعية.

والمعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة هي: الضمان، والهبة المعوضة، والصلح، والكلام يقع أولاً في الضمان.

التطبيق الأوّل: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:

ومن المعلوم أنّ الضمان الذي هو عبارة عن: إدخال المضمون في عهدة الضامن، له قسمان:

أحدهما: ضمان اليد والتلف.

وثانيهما: الضمان الإنشائي، ومحلّ الكلام هو الثاني.

والضمان الإنشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصّاً وفتوى، القدر المسلم منه عند الفقهاء، هو: ضمان ما في الذمّة، أي: ضمان شخص لما هو ثابت في ذمّة آخر.

وأما ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غضب شخص مال آخر، فضمن شخص آخر عين ذلك المال، وضمان الأمانة، كما لو ضمن الشخص الأمانة التي عند

الشخص الآخر ، فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء^(١).

وهناك قسم آخر لم يتعرّض له الفقهاء ، وهو : ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها ، كأموال الناس في متاجرهم ، وحكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين .

ومحصّل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الآخرين ، واختصاصه بما في الذمم وجوه ، وإن اختصّ بعض الوجوه بالأوّل ، وبعضها بالثاني :

الأوّل : إنّه لا دليل على العموم ، وأخبار باب الضمان كلّها واردة في ضمان ما في الذمّة ، وبيان أحكام آخر ، وليس في شيء منها ما له إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسك به لمشروعيّة الضمان بقول مطلق ، وما يروى عن النبيّ ﷺ من أن : «الزعيم غارم»^(٢) ، ليس من الأخبار المعتمدة عندنا ، فلا يكون حجّة .

وفيه : إن أدلّة الضمان الإنشائيّ المختصة به ، وإن كان لا إطلاق لها كي يتمسك به ، إلّا أنّ ما دلّ على نفوذ كلّ عقد ومعاملة عقلائيّة ، كآية : ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾^(٣) ، و : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) ، وغيرهما ، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها .

الثاني : وهو مختصّ بالقسم الأوّل : إنّ المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكلف بردّ العين ، فلو قلنا بمشروعيّة هذا الضمان كان من قبيل ضمّ ذمّة إلى أخرى ، مع أنّ

(١) للاطلاع على كلمات أعلام الطائفة فنيّاً لاحظ : جواهر الكلام ١٤٠/٢٦ و ١٤١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ٢٦٧/٥ . سنن ابن ماجة : ٨٠٤/٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١ .

مذهبنا كون الضمان موجبا للانتقال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن^(١).
 وفيه: إنّ الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمّة ، هو الانتقال ، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات .
 مع أنّه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال ، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانة ، غاية الأمر يجب ردّه فوراً إلى مالكه ، ولو لم يقصر في الردّ عليه ، وتلف في أثناء ذلك ، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب ، ولو قصر تكون يده بقاءً يد ضمان ، فيكون ضامناً من جديد .

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث ، وهو: إنّ الضمان نقل الحقّ من ذمّة إلى أخرى ، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين في العهدة .

الرابع: إنّ ضمان الأعيان ، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهده ، أو ضمّها إليها ، يحتمل كونه من الأحكام الشرعيّة ، لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً ، ومع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات .

وفيه: إنّ الرجوع إلى المرتكزات العقلانيّة يدفع هذا الاحتمال ، فإنّ العهدة والذمّة من باب واحد ، فكما أنّ ما في الذمّة قابل للنقل والضمّ ، كذلك ما في العهدة من الأعيان .

الخامس: إنّ من ضمان ما لم يجب ، فإنّ الملتزم به مثلها أو قيمتها في صورة التلف ، وقد اشتهر في الألسن عدم صحّته .

وفيه: إنّ الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب ، مع أنّ ضمان

(١) لاحظ ما حقّقه السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الكبرى فقه الصادق : ١٥٢/٢٠ .

ما لم يجب إنما يكون باطلاً إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل فعلاً، وأمّا إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه، وتام الكلام في محله.

السادس: وهو يختصّ بالقسم الثاني: إنّ من أركان الضمان المضمون عنه، وهو المدين، وهو مفقود في الضمان في الأمانة، بل وفي ضمان العين المغصوبة؛ لأنّه ضمان ابتدائي، لا عن الغاصب.

وفيه: أنّه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه، بل أركانه ثلاثة: الضامن، والمضمون له، والمضمون.

فالمتحصّل: إنّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه، حتّى ضمان العين التي بيد صاحبها، وليس هناك ما يمنع عنه، فالأظهر هو الجواز.

وهذا الضمان، أي: ضمان ما عند صاحبه، يتصوّر على وجهين:

أحدهما: الضمان بلا عوض.

وثانيهما: الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال: أضمنّ لك العين سنة، على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توأمين عن كلّ شهر. والأظهر صحّته بكلا القسمين.

إذا عرفت هذا فاعلم: إنّ عمليّة التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة، فإنّ المؤمن يضمن، أي: يتعهّد ويدخل الشيء في عهده وحيازته في عمليّة التأمين، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجيّة، أو النفوس الحرّة أو المملوكة، غاية الأمر ليس ضماناً مجّانياً، بل بعوض معيّن، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعة أو أقساطاً.

ولا يهتمّنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً، من جهة حصولها من طرف

واحد وهو الضامن ، فإنه المقدم على تحمّل المسؤولية ، أو أنّها عقد من جهة أنّها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمن (الشركة) ، بتصديره وثيقة التأمين وتوقيعها ، والقبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد ، بعد كون المختار صحّة الشرط ولزوم الوفاء به ، وإن كان في ضمن الإيقاع ، ولكن الأظهر أنّها من العقود ، كما تقدّم .

فتحصّل : أنّ عمليّة التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها ، غاية الأمر : إنّ ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مدّة معيّنة .

وقد يستشكل في صحّة هذه المعاملة من جهة أمور أخر ، مثل كون المعاملة غرريّة ونحو ذلك ، وتعرّض لجميع الاشكالات في آخر المبحث إن شاء الله تعالى .

التطبيق الثاني : تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة :

وإن أبيت عمّا ذكرناه ، ولم يثبت لك مشروعيّة الضمان على غير ما في الذمم ، يمكن تطبيق عملية التأمين على الهبة المعوضة ، بأن يهب المؤمن له في كلّ سنة ، أو شهر ، مبلغاً للمؤمن (الشركة) ويملكه مجاناً ، ويشترط عليه أن يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه ، إن حدث حادث بالمال - مثلاً - أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت ، أو تلف لعضو من أعضائه ، يدفعه لأسرته مثلاً .

أو يشترط عليه ملكيّته بنحو شرط النتيجة ، وهذا شرط سائغ لا مانع منه ، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة ، وتترتب عليه أحكامها .

التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح :

ويمكن تطبيقه على الصلح أيضاً : فإنّ حقيقة الصلح هي : التراضي والتسالم على أمر ، من تملك عين ، أو منفعة ، أو إسقاط دين ، أو حقّ ، أو غير ذلك .

ولا يشترط فيه كونه مسبقاً بالنزاع ، بل هو جائز في كلّ مقام ، وعلى كلّ

أمر، إلا إذا كان محرماً لحلال أو محللاً لحرام، وهو عقد مستقل بنفسه، وعنوان برأسه، وليس - كما قيل - راجعاً إلى سائر العقود، وإن أفاد فائدتها، وتنقيح القول في هذه الجهات موكول إلى محله^(١).

وعليه: ففي المقام يتسالم المؤمن والمؤمن له، على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً أو دفعة، ويتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له، أو يدفع له مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه، أو لأسرته - مثلاً - لو حلَّ به الموت.

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:

ولو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول: إنه عقد مستقل مركب من الإيجاب والقبول، على ما مرّ تقريبه. وعليه: فتشمله عموماً إمضاء المعاملات، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، وتخصيصها بالعهود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الأعصار، وكونها من قبيل القضايا الحقيقية.

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها:

بقي في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنّها عقد مستقل،

(١) لاحظ ما أفاده سماحة الأستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق): ١٨٩/٢٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

وبعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة ، وهي أمور :

الأول : إن هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقية ، بل معاوضة احتمالية ، فإن أحد العوضين هو تحمّل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه ، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه ، وهذه ليست مشمولة للعمومات ، بل هي من أكل المال بالباطل . وفيه : إن المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً - مثلاً - بإزاء كون ماله محفوظاً ، فكما أنه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله ، ويكون ذلك من طرق الحفظ ، كذلك التأمين من طرق الحفظ ، بل هو من أحكام نفس المعاملة ، وهذا الأمان والحفظ يحصل للمستأمنين بمجرد العقد ، من دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، فإنه بعد هذا الأمان لا يفرّق عليه وقوع الخطر وعدمه ؛ إذ لو لم يقع الخطر ظلّت أمواله سليمة ، وإن وقع الخطر أحيأها التعويض ، فهي معاملة حقيقية بنية ، وليست من الأكل بالباطل .

وإن شئت قلت : إنّ العوض إن كان كون المال في عهدة المؤمن ، فهو فعليّ ، وإن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعليّاً ، لكن لازمه وجود الأمان الفعلي ، فعلى التقديرين هذه معاملة بنية ، وتجارة عن تراض ، وعقد من العقود .

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني :

وهو : أنّ هذه المعاملة غرورية ، فإنه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(١) ، فإنه مع حصول الأمان الفعلي لا غرر ولا خطر .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، فلاحظ : ١٤٤/٢ و ٣٠٢/١ .

أضف إلى ذلك: أنّ المتيقن هو النهي عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً.

الثالث: إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة؛ لأنّ الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً.

وفيه: إنّ الجهالة مانعة عن صحة البيع، وبعض العقود الأخر، ولم يدلّ دليل على مبطلتها من حيث هي لكلّ عقد.

الرابع: إنّ عقد التأمين فيه تحدّد للقدر الإلهي، لا سيّما في التأمين على الحياة. وفيه: إنّ المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر، حتّى يقال: إنّ تحدّد للأقدار، بل هو يتعهد بترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، كما لا يخفى. فالمتحصّل: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة.

حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:

وقد وعدنا في أوّل البحث بيان حكم التأمين التبادلي، وهو: اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة.

وملخص الكلام فيه: أنّه يمكن تصحيحه بوجوه:

أحدها: بتخريجه على الضمان، بناءً على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونة، كما هو الحقّ، وبيانه: إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، ولكن كلّ من أفراد الشركة يضمن أموال الآخرين لا بتمامها، بل بنسبة خاصّة تابعة لمقدار مال كلّ منهم، ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من

المال شهرياً ، أو سنوياً لدى الشركة ، فمثلاً: يجتمع عشرة على تكوين رأس مال ، ويجعل كل واحد في كل شهر مائة تومان ، ويصير كل واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لا جميعها ، ويكون هذا من مصاديق ضمان الأعيان التي عند أصحابها ، الذي عرفت أنه لا مانع منه ، غاية الأمر: إنه ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد ، ولا محذور فيه .

ثانيها: تخريجه على الصلح ، بناءً على ما تقدّم من أنه عقد برأسه ، وأنه يصح الصلح على كل أمر ما لم يكن محللاً للحرام ومحزماً للحلال ، فإن الشركاء يتصلحون على أن يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة ، ويتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله .

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلة ، مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدّم^(١) .

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية:

بقي في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية أو الشهرية ، إضافة إلى مبلغ التأمين ، الذي تدفعه عند حدوث الخطر .

وقد يقال: إنه حرام ، فإن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر ، فالإضافة فائدة أي شيء ؟ وإن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيرورة القرض ربوياً ، فعلى التقديرين لا يحل الأخذ .

ولكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدمة : فإن للشركة أن تشترط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً ، وهذا شرط

(١) تقدّم بيانه في الصفحة : ٩٦ .

سائغ لا محذور فيه ، فالإضافة لا تكون فائدة لشيء ، ولا زيادة في القرض ، فتدبر .

عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين :

ويمكن أن يقال : إن نظير التأمين عقد ضمان الجريرة ، بل هو من مصاديقه وصورته ؛ لأنه عبارة عن : أن يقول أحد الشخصين لآخر : عاقدتك على أن تنصرتني وأنصرك ، وتمنع عني وأمنع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلتُ ، أو يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرتني ، وتمنع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه سوى العقل والإرث ، وله شرائط منها : أن لا يكون له وارث مناسب ، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب^(١) .

ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيته هذا العقد ، وفي الجواهر : بل الإجماع بقسميه عليه^(٢) ، وتشهد به نصوص كثيرة .

كخبر عمر بن يزيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام : قال : قلتُ : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : « يذهب فيوالي من أحبّ ، فإن ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه »^(٣) .

وخبر علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ؟ قال : « إن ضمن عقله وجنائته ورثه وكان

(١) لاحظ الموسوعة الفقهية لسماحة الأستاذ (دام ظلّه) فقه الصادق : ٤٠٤/٢٤ .

(٢) جواهر الكلام : ٢٥٤/٣٩ .

(٣) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، الحديث ١ .

مولاه»^(١). ونحوهما غيرهما .

ونتيجة هذا العقد: أن من اتخذ ولياً يعقله ، ويضمن حدثه ، يكون ولاؤه له ، ويثبت به الميراث .

والوجه فيما ادّعيناه من أنه نظير التأمين: أنه توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين ، وهي :

١- الإيجاب والقبول .

٢- المؤمن عليه (شخص ، أو ثروة ، أو ماشاكلهما) .

٣- المؤمن ، وهو الشركة أو الشخص .

٤- المؤمن له .

٥- مبلغ التأمين ، وهو الذي تدفعه الشركة - مثلاً - عند حدوث الخطر ، وما يدفعه المؤمن له إلى الشركة من المبلغ .

٦- الخطر المؤمن ضده ، كالسرقة .

وله شرائط :

وهي موجودة في هذا العقد أيضاً؛ لأنه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول . والمؤمن عليه وهو : المضمون . والمؤمن له وهو : المضمون له في المقام ، والمؤمن وهو : الضامن ، ومبلغ التأمين وهو : الدية والإرث ، والخطر المؤمن ضده وهو هنا : الجناية .

فالمتحصّل من ذلك : أن بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليل خاصّ على مشروعيتها .

(١) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، الحديث ٥ .

رواية لطيفة:

وقد عثرت على رواية أحببت إدراجها في المقام؛ لشدة مناسبتها مع هذا الباب، وإن كانت لا تدلّ على مشروعية التأمين، وهي: رواية محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟»، قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال»^(١).

فإنّها من جهة اشتغالها على تعريضه عليه السلام على من استعمل شخصاً إلى أن عجز، ثمّ امتنع عن إنفاقه، تدلّ على أنه يحدث له حقّ بواسطة عمله في زمن قدرته، فيكون ذلك - أي: الإنفاق عليه بعد العجز - من الشروط الضمنيّة في أوّل الاستعمال، وعليه: فمضمونها مربوط بالمقام، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ١٩ من أبواب الجهاد، الحديث ١.

وتقرأ فيها :

- حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها
- حكم إعطاء المال بإزاء القرعة
- حكم شراء بطاقة اليانصيب مع اشتراط القرعة وعدمه
- حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة وعدمه

حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها:

من الموضوعات المستحدثة: أوراق اليانصيب.

وهي عبارة عن: اتفاق بين شركة من جهة، وعدة أشخاص من جهة أخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص بطاقة، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين، وتتعهد الشركة بأن تفرع، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيناً من المال، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة المقدسة الإسلامية من هذه المعاملة التي شاعت وزاعت في هذا العصر، وهي تتصور على وجوه، بل هي أنواع خارجية:

النوع الأول:

أن يكون إعطاء المال، وأخذ البطاقة، لأجل احتمال إصابة القرعة، وأخذ المال الكثير، ولا إشكال في حرمة ذلك، وما يأخذه من العوض على تقدير إصابة القرعة سحت؛ لأنه من مصاديق القمار، فإن من أظهر مصاديقه اللعب، والعمل بالآلات المعدة للمراهنة مع الرهن، وهذه البطاقات معدة لهذه المراهنة والمغالبة، فهو حرام، والعوض المأخوذ سحت.

النوع الثاني:

أن يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين، والبائع بنفسه يفرع، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً، كمائة ألف تومان مثلاً، أو يشترط عليه في ضمن البيع ذلك،

والأظهر فساد البيع ، وعدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة وفساد الشرط .
 أمّا فساد البيع : فلأنّ ماليّة البطاقة المذكورة ليست ذاتيّة ، كالمأكول وماشاكل ،
 ولا اعتباريّة بنحو يكون فيه الاعتبار عامّاً يشترك فيه جميع البشر ، كالأحجار
 الكريمة ، ولا اعتباريّة مجعولة من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأوّل ،
 كالأوراق النقديّة ، بل ماليّتها اعتباريّة بالاعتبار الخاصّ ، أي : يكون اعتبارها
 بالنظر لما يترتب على البطاقة من الأثر الخاصّ ، وهو أنّ بائعها يقرع ، فإن أصابها
 القرعة يعطي لمشتريها مالاً كثيراً ، وعليه فماليّتها مجهولة ، وهذا يعني بأنّ بيعها
 غرري وباطل .

نعم ، لو أوقع الصلح عليها لم يتوجّه هذا الإشكال .

وأما فساد الشرط فلوجهين :

الوجه الأوّل : إنّ مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً ، والشرط الابتدائيّ
 لا يكون صحيحاً ، فإنّ من شرائط صحّته ، ولزوم الوفاء به ، كونه في ضمن عقد
 من العقود .

الوجه الثاني : إنّ القرعة بنفسها رهان وقمار ، والقمار حرام بالكتاب
 والسنة ، والوجه في كونها قماراً : أنّه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهنة
 بالآلات المعدّة للقمار ، بل اللعب بالآلات غير المعدّة له مع الرهن قمار .

كما تشهد به كلمات اللغويين ، ففي مجمع البحرين : « أصل القمار : الرهن على
 اللعب بشيء »^(١) ، وفي القاموس : « تقمره : راهنه فغلبه »^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

(١) مجمع البحرين : ٤٦٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط : ١٢٥/٢ .

ويشهد به العرف أيضاً ، فإنا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن ، من دون عناية وعلاقة .

وكذلك جملة من النصوص ، كصحيح معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل ما قومر عليه فهو ميسر »^(١) .

وخبر جابر ، عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : « لما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٢) قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما الميسر ؟

فقال : كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز »^(٣) ، ونحوهما غيرهما .

ويدلّ على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعهد ، وحرمتها ، وعدم كونها موجبة لحدوث حق لمن أصابته ، طوائف أخر من الأخبار .

منها : خبر ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الميسر ؟ قال عليه السلام : « النعل من كل شيء ، قال : والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم »^(٤) .

ومنها : ما دلّ على أنّ الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ، كمرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام : « إنّ الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٣) الوسائل : الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل : الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

ما خلا الحافر والخفّ والریش والنصل»^(١)، ونحوه خبر العلاء بن سبيّابة^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا»، فقضى فيه: «إنّ ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام، ما قلّ منه وما كثر، ومنع غرامة فيه»^(٣).

فالمتحصّل: أنّ الرهان مطلقاً حرام وفساد لا يوجب الملكية، ومنه القرعة المفروضة في المقام، وعليه: فشرطها شرط مخالف للكتاب وللسنة، وهو غير صحيح.

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابة القرعة، إن لم يشترط ذلك، مع أنّ القرعة ليست من الملكات.

النوع الثالث:

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقة، بعنوان الإعانة والمساعدة لإحدى المؤسسات الخيرية، والبائع يقرع بين المعينين، فمن أصابته القرعة يعطيه مالا كثيراً، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.

والأظهر أنّه لا إشكال في الإعانة، وأمّا ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز

(١) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٣، ويرويه عن الإمام الصادق عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والریش، وما سوى

ذلك فهو قمار حرام».

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث ١.

أخذه، أمّا بدون الشرط، فلأنّ رهان كما تقدّم، مع أنّ القرعة بنفسها ليست من الملكات، وأمّا معه، فلأنّ الشرط لكونه خلاف الكتاب والسنة لا يكون نافذاً، مع أنّه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد، مضافاً إلى أنّ إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمعت من الإعانات كما ترى، ولا يعطيه من أمواله يقيناً.

فالأظهر: عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير في شيء من أنواعه ووجوهه.

تقرأ فيها :

- المقام الأوّل: أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية
- الموقف الفقهي من استملاك الدولة للأملاك الشخصية
- وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة
- بحث حول (مجهول المالك)
- بحث حول (الملكيّة) ومراتبها
- المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة في المساجد
- بحث حول (حقيقة المسجدية)
- الموقف الفقهي من بيع المساجد
- حكم تنجيس المسجد - المفتوح شارعاً - ولزوم تطهيره
- المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين

من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة ، من جهة اختلاف حياة أبناء هذا الزمان مع حياة السابقين ، من ناحية الأسباب والوسائل : الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ، فينبغي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها . وينصبّ البحث حول أحكام الدور والمساجد وماشاكلها ، التي تستملكها الحكومة جبراً ، لتجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم ، وأنّه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا ؟

وعلى التقديرين : يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة ، وكذا بقبّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور والمساجد وماشاكلها .

وتنقيح القول بالبحث في مقامات :

- ١- في الدور وغيرها من الأملاك الشخصية .
- ٢- في المساجد وما يجري عليها من الأحكام .
- ٣- في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع ، وما يتخذ منها ليجعل دوراً ونحوه .

المقام الأوّل : أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية

أمّا المقام الأوّل : فالكلام فيه في مواضع :

الأوّل : في حكم استملاك الدولة للأملاك الشخصية بشكل جبّري ، وبيان

كونه من موارد البيع الإجباري الثابت في الشريعة أم لا ؟

الوجه الأوّل لجواز الاستملاك :

قد يقال : بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين ، وموجباً لوقوعهم في العسر والحجر من ناحية الاستطراق ، ولم يرض ملاكها بالبيع .

واستدلّ لذلك بحديث نفي الضرر والضرار ، وهو موثّق زرارة ، عن الإمام الباقر عليه السلام : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه ، وقال : « إذا أردت الدخول فاستأذن » ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : « لك بها عذق يمدّ لك في الجنة » ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : « اذهب فاقلمها وارم بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضرار » ^(١) . وفي بعض النصوص : « ما أراك يا سمرة إلا مضاراً » ^(٢) .

وتقريب الاستدلال به : أنّه صلى الله عليه وآله حكم بجواز قلع العذق بعد أن رفض سمرة الاستئذان ، والمعاملة على عذقه ، وكان بقاء العذق وعدم جواز قلعه ضرراً على الأنصاري ، وعلّله بأنّه لا ضرر ولا ضرار ، فيستفاد من ذلك الجواز في كلّ مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص .

وعليه : ففي المقام إذا كان الشارع ممّا يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعية ،

(١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

وكان عدم فتحه ضرراً عليهم ، ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله ، يجوز الافتتاح وإن لم يرض به ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

وأيد ذلك بخبر أبي بصير ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه قال : « إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة - إلى أن قال : - ووسع الطريق الأعظم ... فلا يترك بدعة إلا أزالها ، ولا سنة إلا أقامها »^(١) .

والجواب عن الاستدلال :

أولاً : إنه أخص من المدعى ، فإنه لو تم لاختصاص بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين ، ولا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم ، وتركه لم يكن ضرراً .

وثانياً : إنه لو تم هذا الوجه لاختصاص الجواز بالحاكم الشرعي ، والمأذون من قبله ، ومن المأسوف عليه أن أهل الهوى سلبوا من فقهاء الإسلام الحكم والسلطة ، التي جعلها الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لهم في زمان غيبته ، فلوردت الحكومة إليهم ؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة .

وثالثاً : إنه قد بينا في رسالة لا ضرر : أن الحديث ظاهر في تعلق النبي بالأحكام الوجودية ، ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنبي إلا بالعناية ، وإن شئت قلت : إن العدم ونفيه لا يكون مجعولاً إلا بعناية جعل الوجود ، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له^(٢) .

الوجه الثاني لجواز الاستملاك :

وقد يقال في وجه جواز الاستملاك : إنه لا إشكال ولا ريب في أن الشارع

(١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٢٠ ، الحديث ١ .

(٢) لاحظ : الموسوعة الأصولية (زيادة الأصول) لسماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) : ٤٥٧/٥ .

الأقدس يهتمّ بالأُمور الاجتماعيّة، وما يحتاج إليه عامّة النَّاس وفيه صلاحهم، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد، وإنّه عند التّزاحم يقدّم ما يعود نفعه إلى المجتمع، وأيضاً من الثابت في الشريعة: أنّ الولاية والحكومة وإن كانتا للسلطان العادل ونوابه، وتصدّي الجائر وتقمّصه بذلك القميص إثم، إلاّ أنّه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرّف في ما يعود نفعه إلى العامّة، ولذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة في الأموال من قبيل الخراج والمقاسمة وما شاكل، وإنّه لو أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه تلك، وقد دلّت النصوص على ذلك^(١).

وعلى هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع، فللحكومة استملاك الأملاك الشخصية جبراً؛ إن لم يرض ملاكها بالمعاملة عليها، وفتح الطرق منها. ويرد على هذا الوجه أمران:

الأوّل: إنّه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً، أي: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم، كي يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرّف في ملك الغير بلا رضا صاحبه، ويقدم عليها، وإلاّ فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل والنقل عند المزاحمة.

الثاني: إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع الأقدس. وبعبارة أخرى: إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً، إلاّ في اعتباره واعتبار تابعيه، لا في اعتبار الشارع.

ولذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر المحقوق الشرعيّة. نعم، لو عصى وأخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه، للنصوص الدالّة على ذلك^(٢)، وعليه: ففي المورد الذي يجوز

(١) و(٢) لاحظ: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

فيه الاستملاك القهري بالبيع الإجباري، إنّما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة.

وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني: في بيان موقف الشريعة المقدّسة من العبور في الشوارع، التي افتتحت في ملك الغير بلا رضاه.

لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، وإنّما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز، وقد ذكرت لجواز العبور عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك، وهو التصدّق، وحيث إنّّه لا يمكن التصدّق بأعيانها فيتصدّق بمنافعها، بمعنى: أن يبيح الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن أصحابها. ويمكن أن يقال: إنّ الحاكم الشرعي يتصدّق بها للعموم، ويملكها النوع.

حكم مجهول المالك:

والتحقيق: بأنّ هذا الوجه مؤلف من أمور:

الأمر الأوّل: إنّ حكم مجهول المالك هو التصدّق، وهو تامّ، وقد حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق^(١). ويبيّن أنّ الروايات تدلّ على ذلك، وأنّ ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدلّ عليه، وفي المقام أذكر بعض تلك النصوص، وأشير إلى الجواب

(١) فقه الصادق: ١٣٧/١٥. منهاج الفقاهة: ٣٤٢/٢.

عمّا توهمّ معارضته له .

أمّا نصوص الصدقة :

فمنها: مصحّح يونس ، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال :- فقال: رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأى شيء صنع به ؟ قال عليه السلام: « تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة » ، قال: لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف صنع ؟ قال عليه السلام: « إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه » ، قال له: على من جعلت فداك ؟ قال: « على أهل الولاية »^(١).

ومنها: خبر أبي عليّ بن راشد ، عن أبي الحسن عليه السلام: فيمن اشترى أرضاً ، ثمّ خبر أنّها وقف ، ولا يعرف من وقف له ؟ قال عليه السلام: « تصدّق بغلتها »^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

وأمّا ما توهمّ معارضته لها فطوائف :

الطائفة الأولى : ما استدللّ به لكونه للإمام عليه السلام ، وهو خبر داود بن أبي يزيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال له رجل : إنّي قد أصبت مالاً ، وإنّي خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ؟ فقال عليه السلام: « والله لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ » ، قال: إيّ والله ، قال: « فأنا والله ، ما له صاحب غيري » ، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال: فحلف ، فقال: « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن ممّا خفت منه » ، قال: فقسمته بين إخواني^(٣).

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب اللقطة ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطة ، الحديث ١ .

وفيه: أنه تحتل فيه عدّة وجوه:

منها: ما هو أساس الاستدلال، وهو كون ما أصابه الملتقط لقطّة له، ولكنّه يكون للإمام عليه السلام.

ومنها: كون ما أصابه الملتقط من مال الإمام عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

ومنها: كون ما أصابه الملتقط لقطّة له، ولكنّ الإمام عليه السلام عرف أنّه لا وارث له، فيكون المال له.

ومنها: غير ذلك^(١)، فلا يصحّ الاستدلال به.

الطائفة الثانية: ما توهم دلالته على جواز التملك، وهي: صحيح عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلى أن قال: ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب»^(٢).

وفيه:

أولاً: إنّّه ظاهر في اللقطة، وقد دلّت النصوص على أنّ المالكها تملكها بعد تعريفها حولاً.

وثانياً: إنّّه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كلّ غنيمة، ومن الغنيمة المال الذي يوجد ولا يعرف له صاحب، فغاية ما يستفاد منه: أنّ مجهول المالك

(١) راجع: موسوعة فقه الصادق: ٤٣٥/٧، وكذلك: مرآة العقول / العلامة المجلسي رحمته الله:

.١١١/١٩

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

يجوز تملكه ، وأما هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختص ببعض أقسامه ؟ فلا يستفاد منه شيء منها .

الطائفة الثالثة : ما استفيد منه أن حكم مجهول المالك : تعيين الحفظ ، والإيضاء به عند الوفاة .

وهي : خبر الهيثم ، عن العبد الصالح عليه السلام : فيمن مات في فندق ، وترك مالاً ، ولا يعرفه صاحب الفندق ، ولا بلاده ، ولا ورثته ؟ « اتركه على حاله »^(١) .

وخبر هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : كان لأبي أجير ، وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : « رأيت المساكين رأيت المساكين » ، ثم قال عليه السلام : « هو كسبيل مالك ، فإن جاء طالب أعطيته »^(٢) . وروي هذا الخبر بطرق أخر مع اختلاف في متنه^(٣) .

ولكن يرد على خبر الهيثم أنه ضعيف ؛ لأن الهيثم مهمل مجهول ، مع أن الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص .

ويرد على الاستدلال بخبر هشام : أنه ظاهر في موت الأجير ، وعدم وجود وارث له ، فيكون المال له عليه السلام .

مع أن مورد الدين ، ومحل الكلام هو العين .

(١) الوسائل : كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل : كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ، الحديث ٧ ، وكذلك : الباب ٢٢ من

أبواب كتاب الدين والقرض ، الحديث ٣ ، وكذلك : الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ،

الحديث ١ .

هذا مضافاً إلى أن قوله: كسبيل مالك، يحتمل أن يكون المراد به: لزوم الإمساك والحفظ، ويحتمل أن يكون المراد: التملك بالملكيّة المتزلزلة غير المنافية لوجوب الدفع، إن جاء له طالب.

فالأظهر: أن حكم مجهول المالك تعيين الصدقة.

وقد أشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاهة، وكتابنا فقه الصادق حول ذلك، وفي أنه لا يعتبر في التصدق إذن الحاكم الشرعي، وفي أن مصرفه الفقراء، وفي جواز إعطائه للهاشمي، فليراجع^(١).

الأمر الثاني: الذي يتوقّف عليه هذا الوجه: أن حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك، وهو كذلك كما صرح به الشيخ الأعظم^(٢) تبعاً للمحقق^(٣)؛ إذ الاستفادة من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك: أن الواجب لذلك ومناطه هو تعذر الإيصال إلى المالك، وعليه: فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق، وبين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين، وبين كونه معلوماً يتعذر الوصول إليه.

الأمر الثالث: أنه لا فرق في المتعذر إيصاله إلى صاحبه، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان، وبين ما لم يكن تحت يده كما في المقام، فإنه تحت يد الغاصب الجائر، وهذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار إليه.

الأمر الرابع: أنه حيث لا يمكن التصديق بها بأعيانها لشخص معين، فللحاكم أن يتصدق بمنافعها، أو التصديق بها إلى العموم، وهذا مشكل؛ إذ لا دليل على

(١) فقه الصادق: ١٣٧/١٥، ومنهاج الفقاهة: ٣٤٥/٢.

(٢) المكاسب: ١٩٣/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٣/٢.

مشروعية هذا التصدق ، مع أن التصدق إن كان على الوجه الأول لا يختص بالفقراء ، فإن مصرف الصدقات الفقراء ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) ، والتصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له ، فالمتحصّل : عدم تمامية هذا الوجه .

الوجه الثاني : إنه يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة ، التي لم تحجب لينع العبور فيها ، من البساتين وغيرها ، والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام ، وعليه في الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور^(٢) .

وفيه : أنه لم يدلّ دليل على جواز الاستطراق والعبور في هذه الأراضي ، بهذا العنوان ، والذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك ، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه ، وعلم عدم كونه من القاصرين ، وكذلك في الأراضي المتسعة التي هي كالأنهار الكبار ، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها . والجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام .

أمّا الأول فواضح ، وأمّا الثاني : فلأنه في تلك الأراضي يمكن أن يقال : إن الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها ، كما في الثمرة الواقعة في عرض الطريق التي يجوز للمارة أكلها ، فتكون الملكية من أول حدودها ملكية مقيدة غير مطلقة ، وهذا لا يجري في المقام ؛ إذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة ، فتلك السيرة لا تنفع في المقام .

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ٢٠٢/١٢ ، وحكي هذا التخريج أيضاً عن الآية العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني عليه السلام ، كما جاء في بحوث فقهية : ٢٤٣ .

الوجه الثالث: ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر، وهو: أن الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل، فما يوضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض، بل توضع القدم على التبليط، والفضاء لا مانع من العبور فيه، ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس^(١).

وفيه:

أولاً: إن أحجار التبليط بما أتمها معتمدة على الأرض، فالقدم وإن كان يوضع عليها إلا أنه يعدّ ذلك تصرفاً في الأرض أيضاً.

وثانياً: إن رمي الحجارة يجوز من جهة أن العرف لا يرويه تصرفاً لحقارته وقتلته، وأما عبور الطائرة، فلعل وجه جوازه: أن الفضاء التي تعبر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً.

وتوضيح ذلك: أن ما اشتهر من أن كل من ملك أرضاً ملك لفرعها إلى عنان السماء، ولقرارها إلى تخوم الأرضين، لا أصل له؛ لعدم الدليل عليه، مع أن اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ولا شرعياً.

بل الحق: أن من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذي تتوقف عليه تصرفاته في أرضه، ولمقدار من الأرض يكون بمنزلة الحرّيم لها، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك. وإنما تملكه الحكومة بعنوان أنه حرّيم للدولة، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة، وإن لم يكن ذلك لملك كل قطعة منها، وعلى هذا

(١) نسبة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بصورة جازمة إلى الفقيه الأكبر السيّد الحكيم رحمته، ولم أعثر عليه في كلماته، رغم التتبع الكثير.

فتصرّف العابر في فضاء الدار يكون حراماً، ولا يقاس بالتصرّف في المثالين.
الوجه الرابع: إنّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع، يعرضون عن أموالهم، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم، والإعراض مخرج للملك، وموجب لانسلاخ المملكيّة عن المالك.

والجواب: إنّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الأولى: أنّ اليأس غير الإعراض، والثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم، وأمّا الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: إنّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه؛ إذ لا دليل على أنّه - في مقابل العناوين الخاصّة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما - يوجب الخروج سوى النبوي المعروف: «الناس مسلّطون على أموالهم»^(١).

بدعوى: أنّه يدلّ على أنّ الناس مسلّطون على التصرّف في أموالهم بأنحاء التصرّفات، حتّى التصرّفات المخرجة، كالبيع، ومنها: الإعراض.

ويتوجّه عليه: أنّه يدلّ على أنّ كلّ أحد مسلّط على التصرّف في أمواله، فدلّوله ثبوت السلطنة في موضوع المال، ولو كان ذلك التصرّف موجباً لخروج المال عن ملكه، كالبيع، فإنّ البائع يتصرّف في ماله بإعطائه للغير، ولازمه السلطنة عن نفسه، ولا يدلّ على السلطنة على إذهاب الموضوع وإزالة السلطان.

وبعبارة أوضح: أنّه يدلّ على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع،

(١) عوالي اللئالي: ٢٢٢/١، الحديث ٩٩.

ولا يكون متعزّضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع، فلا يدلّ على أنّ الإعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرّح بذلك، فضلاً عما لو لم يصرّح بذلك كما في المقام. الوجه الخامس: أنّه من مجوّزات التصرّف في ملك الغير رضاؤه بذلك، ولو لم ينشئه بالصراحة، ولكن انكشف بشاهد الحال، حتّى أنّ القوم صرّحوا بأنّه يكفي في تحقّق الرضا المبيح للتصرّف، وجوده شأنًا، بأن يكون المالك بالقوّة راضياً بذلك التصرّف، وإن صدر من غير اطلاعه، أو في حال نومه، أو نحو ذلك ممّا يمتنع أن يتحقّق معه الرضا الفعلي.

وعليه: فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرّف العابرين، من أنّهم بعد ما رأوا ابتلاء النَّاس بالعبور على أملاكهم، وعدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرّف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً وقد يكون شأنياً. ويتوجّه على هذا الوجه:

أولاً: إنّ ذلك لا يصحّح العبور في الشوارع، من ناحية أنّه ربّما يكون في البين صغير أو مجنون، والرضا من قبل هؤلاء لا يكفي. وثانياً: أنّه لا يحصل العلم في جميع الموارد، كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب إلى بعض الأعاظم من الماضين^(١)، وهو: أنّه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أنّ مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه، ويتوقّف عليه حفظ النظام، وعليه: فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور أن يجيز العبور فيه، بأن يتولّى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجازة الأرض عن أصحابها

(١) نسبه السيّد بحر العلوم رحمته الله في كتابه بحوث فقهية: ٢٤٦ - بواسطة أستاذه المحقّق الشيخ حسين الحلّي رحمته الله - إلى الميرزا الشيخ محمدتقي الشيرازي رحمته الله.

لأجل العبور، وعوضها شيء قليل من المال، ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض، وإن شاء المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

ويتوجه عليه:

أولاً: إنَّ عدم العبور في كلِّ شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام، ولا دليل على ولاية الحاكم على كلِّ ما تقتضيه مصلحة العامة، حتَّى مثل هذه الأمور، غير البالغة حدَّ اللزوم.

وثانياً: إنَّه بعد الإجازة إن صحَّت لا بدَّ من دفع المال إلى أصحاب الأرض، لا الصدقة عنهم.

نعم، مع عدم معلوميَّتهم يتصدَّق عنهم.

الوجه السابع: إنَّ الأرض التي وقعت في الشارع، إمَّا أن تكون من الأراضي المفتوحة عنوة، وهي الأرض التي فتحت بالخييل والركاب قهراً، ورفعت يد الكفَّار عنها بغلبة المسلمين، وإمَّا أن تكون من غيرها.

فإن كانت منها فهي ملك للمسلمين، ولا تدخل في ملك من عمَّرها، كي يكون العبور تصرِّفاً في ملك الغير.

وإن كانت من غيرها، فما أنَّ الحكومة تهدم أولاً عمارة الأرض، وتجعلها خربة وميتة، ثمَّ تجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك؛ لأنَّ الأرض المعمورة - وإن كانت العمارة عن معمر - إن صارت ميتة وخربة تخرج عن ملك المعمر والمحيي، كما عن العلامة في التذكرة^(١)، والشهيد في

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٤٠٠/٢.

المسالك^(١)، وبعد ما تجعلها شوارع إما أن تصير ملكاً للحكومة المحيية لها، أو تبقى بلا مالك، وعلى التقديرين يجوز التصرف فيها.

وفيه: إنَّ الأرض المفتوحة عنوةً إما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها محيية حال الفتح، وعدم كونها من الأراضى التي أبقيت في يد أهل الذمة، وعدم كونها من خمسها؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام، ويملكها من أحيائها، والأرض التي أبقيت في يد أهل الذمة ملك لأربابها وعليهم الجزية، وبمقدار الخمس يملكها المستحق له، وعلى هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوةً بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين، وإلا فمقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها.

وأما غير تلك الأرض: وهي الأرض الميَّنة بعد العمارة، فلا بدّ أولاً من بيان حكمها إجمالاً، ثمّ تطبيقه على المقام.

ومحصّل القول فيها: إنَّ الأرض التي يعرض لها الموت بعد العمارة، إما أن تكون عمارتها السابقة عمارة سماويّة، أو تكون من معمر.

فإن كانت العمارة سماويّة، فهي للإمام، سواء كانت العمارة أصليّة أو عرضيّة، أمّا إذا كانت عرضيّة، فلأنَّ الأرض المفروضة كانت مواتاً في الأصل وملكاً للإمام عليه السلام بلا خلاف فيه نصّاً وفتوى، وهي باقية على ما هي عليه.

وأما إن كانت العمارة أصليّة، فلما دلّ على أنّ الأرض الميَّنة للإمام، الشامل لما إذا كانت العمارة بالأصالة وبالعرض، كخبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قلتُ: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض

(١) مسالك الأفهام: ٣٩١/١٢.

ميتة قد جلا أهلها ، وقطايح الملوك»^(١) ، ونحوه غيره .

ولما دلّ من النصوص الكثيرة على أنّ الأرض الخربة ، أو الخربة التي لا ربّ لها للإمام عليه السلام ، فلاحظ : خبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « أنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة فيها ، أو قوم صولحوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية ، فهذا كلّ من الفياء ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ »^(٢) .

ومعتبر حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صولحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلّ أرض خربة ، و بطون الأودية ، فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء »^(٣) .

وما دلّ من النصوص على أنّ القرية التي خربت وجلا أهلها له عليه السلام ، كخبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : « هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلكوا فخربت ، فهي لله وللرسول »^(٤) . ونحوه غيره .

وإن كانت العمارة من معمر ، فالكلام فيها في مقامين :

١ - المقام الأوّل : في بيان أنّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر ، كما عن العلامة في التذكرة^(٥) ، والشهيد في المسالك^(٦) ؟ أم لا تخرج كما هو

(١) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٣٢ .

(٢) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٤٠١/٢ .

(٦) مسالك الأفهام : ٤٠٠/١٢ .

المشهور بين الأصحاب^(١)؟

٢ - المقام الثاني: في بيان أنّ الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر، هل يملكها لو عمّرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع المقاصد^(٢):
إنّ المشهور بين الأصحاب؟ أم لا يملكها كما عن جماعة من القدماء والمتأخّرين^(٣)؟
أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك وترك المزاولة لها،
وبين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك، فيملكها على الأوّل دون الثاني^(٤)؟

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لخروجها عن ملكه بوجوه:

الأوّل: إنّ الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأوّل حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة.

الثاني: إنّ السبب في صيرورتها ملكاً له هو الإحياء، فإذا زال السبب زال المسبّب.

الثالث: إطلاق ما دلّ على أنّ الأرض الميتة والخربة للإمام عليه السلام.

وفي الجميع نظر:

-
- (١) منهم: الشيخ الطوسي رحمته الله في النهاية: ٤٢٠، والعلامة الحلّي رحمته الله في تحرير الأحكام: ٤٨٢/٤. المحقّق الحلّي رحمته الله في شرائع الإسلام ٣٢٣/١. والشهيد الأوّل رحمته الله في الدروس: ٥٦/٣، وغيرهم في غيرها.
- (٢) جامع المقاصد: ١٧/٧.
- (٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمته الله في النهاية: ٤٢٠، وابن إدريس رحمته الله في السرائر: ٣٧٥/٢.
- (٤) منهم: الشيخ الطوسي رحمته الله في المبسوط: ٢٦٩/٣، والمحقّق الحلّي رحمته الله في شرائع الإسلام: ٣٢٣/١، والشهيد الأوّل رحمته الله في الدروس: ٥٧/٣، والمحقّق الكركي رحمته الله في جامع المقاصد: ١٨/٧.

أما الأول: فلأن كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة، بعد ما دخلت في ملك المحيي، وخروجها عن ملكه، مع أن الدليل دلّ على أن خروج الملك لا بدّ وأن يكون عن سبب.

وأما الثاني: فلأنّ المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء، وأنه كسائر الأسباب المملّكة يكون سبباً لحدوث المملكيّة، لا أنّ الأرض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة، ولا أنه سبب للملكيّة حدوثاً وبقاءً.

وأما الثالث: فلأنه يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الأخرى، من التقييد بالأرض الميتة التي لا ربّ لها، كمرسل حماد^(١).

ويشهد لبقائها على ملك مالكها الاستصحاب، مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأدلة: أن زوال الملك لا بدّ وأن يكون بناقل.

وأورد عليه: تارة بالشكّ في بقاء الموضوع، فإنّ موضوع المملكيّة إن كان هو ذات الأرض فهو باقٍ قطعاً، وإن كان هو عنوان المحياة فهو مرتفع قطعاً.

وأخرى: بأنّ الشكّ في المقام من قبيل الشكّ في المقتضي، للشكّ في أنّ الإحياء هل هو سبب للملكيّة حتى بعد عروض الموت أم لا؟

ويمكن دفع الأوّل بما تقدّم من ظهور الأدلة في أنّ الموضوع هو ذات الأرض، وأنّ الإحياء بمنزلة الشرط في القضية.

ويمكن دفع الثاني بأنّ المختار حجّية الاستصحاب مطلقاً، حتى في موارد الشكّ في المقتضي.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤، عن العبد الصالح عليه السلام: «وله رؤوس الجبال، وبطن الأودية والأجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها».

مع أنّ هذا ليس من الشكّ في المقتضي الذي بنى الشيخ الأعظم رحمته الله على عدم حجّية الاستصحاب فيه^(١)، فإنّ مورده ما لو شكّ في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان، وتام الكلام في محله^(٢).

فالأظهر: عدم خروجها عن ملك المعمر الأوّل.

وأما المقام الثاني: فمقتضى ما دلّ من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، عدم جواز الإحياء في المقام، والقياس بالالتقاط - بعد ورود النصّ الخاصّ فيه - مع الفارق.

وأما ما دلّ من النصوص على أنّ من أحبب أرضاً ميتة فهي له، كصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحبب أرضاً مواتاً فهي له»^(٣). ونحوه غيره، فهو ظاهر في الأرض التي لا ربّ لها.

ولكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصّة، منها:

١ - ما دلّ على البقاء على ملك المعمر الأوّل، كصحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال عليه السلام: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال عليه السلام: «فليؤدّ إليه حقّه»^(٤)، ونحوه غيره.

٢ - ما دلّ على صيرورتها ملكاً للمحبي الثاني من دون شيء عليه، كصحيح

(١) فرائد الأصول: ٤٦/٣.

(٢) زبدة الأصول: ٣٧٧/٥.

(٣) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

معاوية بن وهب ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها ، وعمّرها ، فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها ، فأخرجها ، ثمّ جاء بعد يطلبها ، فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها»^(١) ، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن يقوم بعمارته ، لا لمن تركها فأخرجها .

٣ - ما دلّ على أحقيّة الثاني بها ، ووجوب الخراج عليه ، كصحيح الكابلي ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : «فإن تركها وأخرجها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحيها ، فهو أحقّ بها من الذي تركها ، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف»^(٢) .

وهذه الطائفة يتعيّن طرحها ؛ لإعراض الأصحاب عنها ، وعدم كون الأرض المفروضة فيها من الأراضي الخراجية ، ولغير ذلك ممّا لا يخفى .

وأما الأوّلان : فحيث إنّ الثانية مختصّة بصورة الإهمال ، فتخصّص الأولى بها ، فتكون النتيجة هي : التفصيل بين صورة الإهمال وغيرها ، وبذلك يكون القول بالتفصيل أقوى .

ويؤيّدّه : ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فإنّ الأرض وإن كانت ملكاً لهم إلّا أنّهم إذا أهملوها حتّى خربت ، كان لوليّ المسلمين أن يقبلها من غيرهم ، ليقوم بعمارته ويأخذ وجه الإجارة ، ويدفع بمقدار حقّ الأرض إلى مالكيها ،

(١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

ويصرف الباقي في الأمور العامّة .

اللّهمّ إلا أن يقال: إنّ ما دلّ على أنّ « من أحبى أرضاً ميتة فهي له »، إنّما يدلّ بإطلاقه على أنّ كلّ أرض ميتة تملك بالإحياء، ولا يكون مختصّاً بالأرض التي لا ربّ لها، وعليه: فإذا هدمت الحكومة أرضاً وصارت ميتة تملك بالإحياء .

أو يقال: إنّ ما دلّ على أنّ الأرض الميتة أو الخربة للإمام عليه السلام يدلّ على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للإمام، وخروجها عن ملك مالكها، فيرجع إلى ما تضمّن إذنهم عليهم السلام لشيعتهم في التصرف فيها، وتملكها بالإحياء، وما تضمّن التقييد بالأرض الميتة التي لا ربّ لها لا مفهوم له كي يقيد إطلاق هذه النصوص، والمسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال، وقد أشبعنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا: منهاج الفقاهة^(١)، والجزء الخامس عشر من كتابنا: فقه الصادق^(٢).

هذا حكم الأرض الميتة بعد العمارة .

وأما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق؛ لأنّ الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض وصارت ميتة، ولا تشمل ما لو أخرجها ظالم وصيرها ميتة كما لا يخفى .

الوجه الثامن: إنّّه إذا هدمت الحكومة الدور وما شاكل، وجعلتها شوارع، تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها؛ لأنّ الملكيّة من الأمور الاعتباريّة، والاعتبار بما أنّه من الأفعال، فلا بدّ وأن يترتب عليه أثر، وإلاّ يكون لغواً، وصدوره من الحكيم محال، والأرض التي جعلت شارعاً، ويعلم عدم رجوعها إلى

(١) منهاج الفقاهة: ٤٢٤/٢ .

(٢) فقه الصادق: ٩٦/١٥ .

صاحبها، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي، يكون اعتبارها لغوياً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك، ولتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدّمة، وهي: أن للملكية أربع مراتب:

مراتب الملكية:

١ - الملكية الحقيقية، وهي عبارة عن: السلطنة التامة، بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.

٢ - الملكية الذاتية، والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهي عبارة عن: الإضافة المحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته؛ إذ الإنسان مالك لعمله ولنفسه ولذمته بالملكية الذاتية، والشاهد به الضرورة والوجدان والسيرورة العقلانية، وهذه المرتبة دون مرتبة الواجديّة الحقيقيّة المختصّة بالله تعالى.

٣ - الملكية المقوليّة، وهي عبارة عن: الهيئة المحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كاهيئة المحاصلة من التعمّم والتقمّص وما شاكل.

٤ - الملكية الاعتبارية، وهي: التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك، وهذه المرتبة بما أن قوامها بالاعتبار وموجودة به، وهو من الأفعال، وكلّ فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل والحكيم، وإلا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترتب عليه أثر، كملكية الخاتم الملق في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء ولا الشارع.

وإذا تمّ هذا التمهيد فأقول: في المقام بعد فتح الشارع، بما أن صاحب الأرض

لا يتمكّن من الانتفاع بماله ، ولا يرجو عوده إليه لينتفع به ، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه ؛ لأنّ اعتبار ملكيّتها لغو حينئذٍ ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير .

حكم بقيّة الانتفاعات الممكنة :

الموضع الثالث : بيان حكم الشريعة في بقيّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكلها ، بجعلها دكّاناً - مثلاً - والانتفاع به ، والأظهر أنّها لمالكها ، وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه ، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه ، حتّى وإن فرضنا اغتصاب الحكومة إيّاها ، فإنّها حينئذٍ قابلة لأنّ ينتفع بها ، ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها ، فتدبّر .

المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد

وأما المقام الثاني ، وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع ، فالكلام فيه في مواضع :

١ - الموضع الأوّل : في بيان عنوان المسجديّة هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا ؟

٢ - الموضع الثاني : في بيان حكم العبور في المساجد الواقعة في الشوارع .

٣ - الموضع الثالث : في بيان حكم الانتفاعات الأخر الممكنة من فضلات المسجد .

٤ - الموضع الرابع : في بيان حرمة تنجيسه ، ووجوب إزالة النجاسة وعدمه .

حقيقة المسجدية:

أما الموضع الأوّل: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى، ولا إلى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبيل فكّ الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلية المضادة شرعاً، ومورد الاعتبار نفس الأرض، وهي التي تشرف بكونها متحيّنة بحيثية كونها بيت الله، وهذا العنوان غير قابل للزوال، وقد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه، وحرمة تنجيسه، وما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيّد الطباطبائي رحمته في ملحقات العروة: بأنه لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً، غير تام^(١).

حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع:

وأما الموضع الثاني: فالحقّ جواز العبور فيها، فإنّ الاستطراق في المسجد جائز، وتخريب الغاصب الظالم إياه، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه.

ودعوى: أنّه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجري على وقفه، والعمل بمقتضى الغصب، وفي المقام يكون العبور والاستطراق في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب، فإنّه غصبٌ ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس، فيكون حراماً. مندفعة: بأنّ الجري على الغصب بهذا العنوان لم يدلّ دليل على حرمة،

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٣٦٨/٦، المسألة رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف.

وإنما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم، فمثلاً: لو غصب زيد دار شخص، يجرم الجري على وفقه بالاستتجار منه؛ لأنه بنفسه حرام، وتصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، وفي المقام بما أن العبور في المسجد جائز في نفسه، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعونه بعنوان محرم، فيجوز.

حكم بيع المسجد:

أما الموضوع الثالث، فالكلام فيه في موردين:

المورد الأول: إذا هدمت الحكومة مسجداً، وجعلته شارعاً، وبقي من فضلاته بمقدار لا ينتفع به في الصلاة والعبادة، ولكن يمكن جعله محلاً للكسب، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو الشأن في الأوقاف الأخر، حيث إنها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا؟

والأظهر هو الثاني؛ فإن جواز بيع تلك الموقوفات، إنما يكون لأجل أن حقيقة الوقف عبارة عن: تحبب العين وتسبيل المنفعة، فالواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل، وبما لها من الماليتها إذا لم يكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، وعليه: فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع كان لازم قوله عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله تعالى»^(١)، تبدلها بما يماثلها في الماليتها؛ لأن ذلك في نظر العقلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال.

وبالجملة: تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسعة

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

في الموقوف ، ويكون حبسه بالنحو الذي ذكرناه ، فالتبديل ليس إزالة للحبس ، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء ، الذي هو غرض الواقف .

وهذا لا يجري في المسجد؛ لما عرفت من أن للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة ، ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها ، حيثية أخرى ، وهي: حيثية المسجدية ، ولها أحكام خاصة ، وتلك حيثية قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالية ، وهذه حيثية تمنع عن بيعه .

نعم ، يصح إجارته ؛ لأن حيثية المشار إليها لا تنافيها ، كما لا تنافي إجارته كونه من الأوقاف العامة أيضاً ، لفرض كون المورد من موارد الجواز ، فلا محذور فيها .

اللهم إلا أن يقال: إنه في الفرض لكل أحد الانتفاع به ، وليس شخص خاص مالكاً للمنفعة أو الانتفاع ، فلا تجوز الإجارة من هذه الجهة .

فما أفاده كاشف الغطاء عليه السلام من أنه لا يصح بيع المسجد ، ومع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها ^(١) ، غير تام .

ولو قلنا بصحة الإجارة ، يُصرف مال الإجارة في مسجد آخر ، وإن لم يوجد صُرف في سائر مصالح المسلمين .

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: إذا أمكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة والعبادة ، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب أو السكنى ، أو جعله داراً وما شاكل ؛ لأن ذلك كله يخل بالأغراض المعد لها ، إنما الكلام في أنه إذا جعله

(١) شرح القواعد : ٢٢١/٢ .

الظالم كذلك ، كما لو جعله دكّاناً لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب ، وليس في وسعه تغييره ، ومورد الكلام فيه أمران :

١- المورد الأوّل: في جواز الانتفاع به في هذه الصورة.

٢- المورد الثاني: في لزوم الضمان وعدمه .

أمّا الأوّل: فالظاهر جوازه؛ لأنّه يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس وما شاكل ، والتردد فيها ، والأخذ من مائها ، والاكتساب فيها بأعمال الدنيا والآخرة ، من غير اختصاص بالمصلّين ، كما يصنع في المباحات ، إلا أنّ الغرض المعدّ له مقدّم على غيره ، فلو أخلّ المكتسبون بالأغراض المعدّ لها حرم ، وإلا فهو جائز ، فإذا فرضنا أنّ المخلّ بها عمل الغاصب دون المكتسب ، فالإكتساب يكون جائزاً ، والوجه في جوازه حينئذٍ: عدم الدليل على الحرمة .

وأمّا الثاني: فظاهر كلمات جمع من الأساطين^(١) عدم الضمان ، واستدلّ له

بوجهين :

أحدهما: إنّ الظاهر من الحديث^(٢): التأدية والإيصال إلى المالك ، فيختصّ بأمالك الناس .

وفيه: إنّ الظاهر منه التأدية إلى أهله ، كان مالكا له أو مورداً للانتفاع به .

ثانيهما: إنّ الضمان إنّما هو بمعنى اشتغال الذمّة بالبدل ، فلا بدّ وأن يفرض شخص مالكا ، ليكون هو من له الذمّة ، ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمّة .

(١) أشار إليه الشيخ الأعظم رحمته في كتاب المكاسب : ٦٠/٤ .

(٢) مقصوده (دام ظلّه) من الحديث هو : حديث اليد ، الوارد عن النبي صلّى الله عليه وآله : «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» . مستدرک الوسائل : الباب ١ من أبواب كتاب الغصب ، الحديث ٤ .

وفيه:

أولاً: إن معنى الضمان: كون العين في العهدة، وأثره وجوب ردّ العين مع بقائها، وبدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها.

وثانياً: إنّه لا مانع من اعتبار كون الكليّ في الذمّة، الذي هو مورد لملك الانتفاع، فمعنى ضمانه للموقوف عليه: اشتغال ذمّته بكليّ البدل، الذي هو مورد لسלטنته على الانتفاع، والتقوم بمن له الذمّة يكفي فيه هذا المقدار.

وقد يقال: إنّ الأظهر هو الضمان؛ لأنّ مقتضى عموم: «على اليد» هو ضمان المنافع، أعمّ من المستوفاة وغيرها، وقد حَقّق ذلك في محله^(١).

وفيه: إنّ هذا الوجه وإنّ تمّ في نفسه، كما حقّقناه في الجزء الثالث من كتابنا: منهاج الفقاهة، والجزء الخامس عشر من: فقه الصادق عليه السلام^(٢)، إلّا أنّ الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصحّ من جهتين:

إحدهما: إنّه لو تمّ لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب، فإنّه ينتفع بما يجوز له، فليست يده يد ضمان.

ثانيتها: إنّ المنافع ليست مورداً للانتفاع شخص معين كي يصحّ به الضمان، إذ المنافع المفروضة ليست متعلّقة لحقّ أحد، فلا وجه لضمّانها، وإن كان استيلاء الغاصب عليها حراماً، ولعلّ هذا هو السرّ في إرسال الفقهاء عدم الضمان في المقام إرسال المسلمات.

نعم، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت.

(١) و (٢) لاحظ: فقه الصادق: ٣٧٤/١٦ و ٣٩٦، ومنهاج الفقاهة: ٢٦٨/٣ و ٢٨٨.

حكم تنجيس المسجد - المفتوح شارعاً - ولزوم تطهيره:

أما الموضوع الرابع: وهو أنه لو جعل المسجد طريقاً، أو محلاً للكسب ونحو ذلك، فهل يجوز تنجيسه ولا يجب تطهيره؟ أم يحرم الأوّل ولا يجب الثاني؟ أم يحرم الأوّل ويجب الثاني؟ أقوال ووجوه.

وقد استدللّ للأخير: بأنّ عنوان المسجديّة من العناوين غير القابلة للزوال، فمع بقائه شرعاً، وإن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحكامه، كحرمة تنجيسه، ووجوب تطهيره، وعلى فرض التنزّل وتسليم الشكّ في زواله يجري استحباب بقائه، وتترتب عليه أحكامه.

وفيه: إنّ عنوان المسجديّة، وإن كان غير قابل للزوال، إلا أنّ الإشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيس المسجد، ووجوب إزالة النجاسة عنه، سوى أدلة لا إطلاق لها يشمل كلّ ما يصدق عليه المسجد، ومن المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر، ومعه لا بدّ من الأخذ بالمتيقّن، وفي مورد الشكّ يرجع إلى أصالة البراءة عن كلا الحكمين.

واستدلّ للثاني بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ مقتضى إطلاق دليل الحكمين ثبوتها في الفرض، إلا أنّ وجوب الإزالة يكون حرجياً، فيرتفع بما دلّ على نفي الحرج.

وفيه: إنّ عدم وجوب الإزالة حينئذٍ إنّما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم، إنّما يثبت له الحكم إذا تحقّق مصداقه في الخارج، ففي كلّ مورد لزم من وجوب الإزالة حرج يحكم بعدمه، وأمّا إذا لم يلزم من جعله الحرج

في مورد فلا وجه لارتفاعه .

مع أنّ أدلة الحكمين لا إطلاق لها يشمل المقام؛ لورودها في مقام بيان أحكام آخر، وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله، وقد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا: «فقه الصادق»^(١).

الوجه الثاني: إنّ دليل الحكمين لا إطلاق له يشمل المقام، فيتعيّن الرجوع إلى الاستصحاب، ومقتضاه حرمة التنجيس، فإنّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب ويشكّ في ارتفاعه، فيستصحب بقاءه، وهو من الاستصحاب التنجيزي، وأمّا الاستصحاب القاضي بوجوب الإزالة فهو تعليقي؛ لأنّ وجوب الإزالة سابقاً كان معلّقاً على تحقّق النجاسة، والاستصحاب التعليقي لا يجري، فبالنسبة إلى وجوب الإزالة يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة وهي تقتضي عدم الوجوب.

وفيه:

أولاً: إنّ حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ليسا حكمين، بل هما حكم واحد، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبّر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التنجيس، وعن حرمة إبقائها بوجوب الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه، وينتزع منه حكان: حرمة التنجيس، ووجوب الإزالة.

وثانياً: إنّ المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة مطلقاً من جهة أنّ الشكّ في بقائها مسبّب عن الشكّ في الجعل، بنحو يكون باقياً، وحيث إنّ الحكم المشكوك بقاءه لم يكن في أوّل الشريعة مجعولاً قطعاً، ويشكّ في جعله،

(١) فقه الصادق: ٣/٣٧٣.

فيستصحب عدم الجعل ، ويثبت به عدم الحكم؛ بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية وزبدة الأصول ، من أنّ استصحاب عدم الجعل يجري ، ويثبت به عدم المجعول^(١).

ودعوى: أنّ جعل الحكم - المشكوك بقاءه - معلوم ، إمّا إلى الأبد ، أو ما دام لم يشكّ فيه ، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد ، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكّ فيتساقطان ، فيرجع إلى الأصل المحكوم ، وهو استصحاب بقاء المجعول .

مندفعة: بأنّ استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكّ لا يجري؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم ، فالحقّ عدم جريان استصحاب حرمة التنجيس أيضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الأجلّة ، وهو: أنّ دليل حرمة التنجيس لفظي ، ومقتضى إطلاقه حرمة تنجيسه بعد الخراب وجعله طريقاً ، ودليل الإزالة لبيّ ، والمتيقّن منه المسجد العامر ، فلو خرب يشكّ في وجوب الإزالة عنه ، وأصل البراءة يقتضي عدم وجوبه .

وفيه: ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّهما ليسا حكّمين ، بل هما حكم واحد ، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ، ودليله واحد ، وعلى فرض التعدّد دليلهما من سنخ واحد .

فالمتحصّل: ممّا ذكرناه عدم حرمة تنجيسه ، وعدم وجوب الإزالة عنه .

(١) زبدة الأصول : ٣٨٩/٥ .

المقام الثالث: أحكام الطرق المفتحة من مقابر المسلمين

وأما المقام الثالث ، وهو: البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع ،
فالكلام فيه في موارد:

١ - المورد الأول: إنه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء رحمته الله (١) ، وببالي أن منهم المحقق القمي رحمته الله في أجوبة مسائله (٢) ، إلى أن مقبرة كل بلد أو قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية ، وجعلوها من توابع ذلك المحل ، وقد صرح جماعة آخرون بأن المقابر والمساجد لا تكون ملكاً لأحد ، غاية الأمر قد يكون محلها خاصاً بهم .

والحق: أنه يختلف الحال باختلاف الأماكن ، ففي بعضها يقف شخص محلاً للدفن ، فحاله حينئذ حال المساجد في أنه لا يدخل في ملك أحد ، وفي بعضها لا يقف شخص ذلك ، فحينئذ كما إنه لكل بلدة مرافق ومنتزهات كذلك لها مقابر ، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة ، بل لا تعين محل خاص من توابع البلد بالمقبرة ، ولو عين محل لذلك لا يتعين به .

مع أن غاية ما هناك تعيينه لذلك ، وكونه متعلقاً لحق أهله لا كونه ملكاً لهم .

الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢ - المورد الثاني: في أنه هل تجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (الطبعة الحجرية): ٤١٢ ، والظاهر من كتابه شرح القواعد: ١٩٣/٢ عدوله عن ذلك .

(٢) الظاهر من كلمات الميرزا القمي رحمته الله في جامع الشتات: ١٠١/٤ ، هو الميل إلى الرأي الثاني .

في الشوارع منها ، وبما استولي عليه ، وجُعِلَ دوراً لهم - مثلاً - أم لا ؟

والحقّ: أنّ ما كان منها وقفاً لا تجوز التصرفات المنافية للدفن فيه ، أعمّ من جعله طريقاً أو دوراً وما شاكل ، ولا مانع من التصرفات غير المنافية ، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة ، والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً ، ولا يتمكّن الجالس من إرجاعها إلى حالتها الأولى ، فإنّهما من التصرفات غير المنافية فيجوزان ، كما أنّه تجوز جميع التصرفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك ، أو غير ذلك .

وأما الجائر الذي جعل المقبرة شارعاً ، ومنع من دفن المسلمين فيها ، أو تجاوز عليها وجعلها دكاناً ومحلاً للكسب ، فليس عليه إلاّ الإثم ، ولا يكون ضامناً ، ويظهر وجهه ممّا ذكرناه في المساجد .

ثمّ إنّ الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون ، ويكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له ، والتي يجوز بيعها بلا كلام .

وأما المقبرة التي عيّنت لذلك من دون أن توقف ، فإن تركت وجُعِلَ محلّ آخر لدفن الموتى ، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها ، فإنّهما من الأرض الميّتة التي لا ربّ لها ، فيملكها من أحيائها ، وقبل الإحياء يكون التصرف فيها جائزاً لكلّ أحد .

وإن لم تترك ، فإن قلنا بأنّه لا يتعيّن ذلك المحلّ بذلك لها كما هو الحقّ ، فتجوز جميع التصرفات أيضاً ، ولا يخفى وجهه .

وإن قلنا بتعيّنه لذلك ، فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذي الحقّ

من تعلّق حقّه ، وهو ما تحت الأرض .
وأما التصرفات التي فوق القبر فكلّها جائزة ، ولا ضمان على من استولى عليها ،
كما هو واضح .

لو شكّ في أنّها وقف أم لا ؟

٣ - المورد الثالث : فيما لو كانت مقبرة وشكّ في أنّها وقف فلا تجوز التصرفات
المانعة من دفن المسلمين فيها ، أم ليست وقفاً فتجوز .
الأظهر : جواز جميع التصرفات فيها ؛ لأصالة عدم الوقفية ، فهي أرض لا ربّ
لها ، فلكلّ مسلم التصرف فيها .

وتقرأ فيها :

- المقام الأول: حكم التشريع في نفسه
- المقام الثاني: حكم التشريع عند الضرورة
الضرورة الحياتية
الضرورة العلمية (التطور الطبي)
الضرورة الأمنية (كشف الجريمة)
- عدم لزوم الدية مع جواز التشريع

من المسائل التي عمّت بها البلوى في عصرنا هذا، وكثر الحديث عنها في
المجامع العلميّة الطيّبة: تشريح جسد الإنسان، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة
الإسلاميّة منه، وأنّه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختصّ بما يقع على المسلم؟
أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء الضرورة الطيّبة ذلك فقط؟
والكلام فيه يقع في مقامين:

١- المقام الأوّل: في أنّه هل هناك دليل يدلّ على حرمة التشريح ولو في الجملة،
أم لا؟

٢- المقام الثاني: في أنّه على فرض الحرمة، ماذا يكون حكمه إذا اقتضته
الضرورة؟

المقام الأوّل: حكم التشريح في نفسه:

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لحرمة مطلقاً، حتّى الواقع على الكافر بالنصوص
الدالة على حرمة التمثيل، إمّا مطلقاً كما في وصيّة أمير المؤمنين لابنه عليه السلام بأن لا يمثّل
بقاتله معللاً ذلك بقوله: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة
ولو بالكلب العقور»^(١).

(١) الوسائل: الباب ٦٢، من أبواب القصاص، الحديث ٦.

أو في خصوص الكافر حيّاً، بضميمة ما دلّ على عدم الفرق بين الميت والحيّ، كخبر مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزّ بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(١).

أو في خصوص قتل الكفّار، كخبر مالك بن أعين، قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين، فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، إلى أن قال: ولا تمثّلوا بقتيل»^(٢)، فإذا حرّم التمثيل ولو بالقتيل من الكفّار، حرّم التشريح مطلقاً؛ لأنّه من مصاديق التمثيل.

ويتوجّه على هذا الاستدلال: إنّ المأخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة، ومجرّد قطع العضو بلا قصد التنكيل، لا يطلق عليه المثلة.

وما ورد في حلق اللحية من أنّه من المثلة^(٣)، إنّما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتعبّد بأنه مثلة، لا في مقام بيان موضوع خارجي، وبعبارة أخرى: إنّهُ بعنوان الحكومة يدلّ على أنّ الحلق مطلقاً من المثلة، ولعلّ السرّ في ذلك أنّ اللحية في سالف الزمان كانت من علامات المجد والمروة والعزّة، وكان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية.

وقد استدللّ للحرمة بما دلّ على حرمة قطع أعضاء الميت، كصحيح ابن أبي عمير،

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله

لعنة الله». مستدرک الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام والتنظيف، الحديث ١.

عن جميل ، عن غير واحد ، عن الإمام الصادق عليه السلام: « قطع رأس الميِّت أشدّ من قطع رأس الحيّ »^(١) ، ولعلّ وجه أشدّيته كاشفيته عن دنائته طبع القاتل ، ونحوه غيره .

ومثله ما دلّ على أنّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الدية ، كخبر إسحاق بن عمّار ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : قلتُ : ميِّت قطع رأسه ؟ قال عليه السلام : « عليه الدية » ، قلت : فن يأخذ ديتته ؟ ، قال عليه السلام : « الإمام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الإرش للإمام »^(٢) ، ونحوه غيره ، فإنّ ثبوت الدية كاشف عن حرمة .

ودعوى : أنّ هذه النصوص مختصة بالمسلم ، بمناسبة الحكم والموضوع .

مندفعة : بأنّه لا وجه لهذه الدعوى ، بعد كون الكافر ممّن لا يجوز قتله ، وإنّ في قتله الدية ، كما أنّ دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف ، كما ترى .

فالأظهر هو التعميم لكلّ محقون الدم .

وتدلّ عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به ، كصحيح ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، وكسرك عظامه حياً وميِّتاً سواء »^(٣) .

وعنه ، عن مسمع كردين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميِّت ؟ فقال : « حرمة ميِّتاً أعظم من حرمة وهو حي »^(٤) .

(١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

وخبر العلاء بن سيّابة ، عنه عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ سواء »^(١) ، ونحوها غيرها ، ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميّت ، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً ، فالتشريح حرام بلا كلام .

المقام الثاني : حكم التشريح عند الضرورة

والبحث في هذا المقام يتمّ في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : حكم التشريح للضرورة الحيّاتية :

وقد دلّت النصوص على جواز تقطيع بدن الميّت ، وشقّ بطنه ، لحفظ حياة الآخر ، ولها موردان :

١- الأول : ما لو ماتت الحامل ، والولد حيّ في بطنها ، فإنّه يشقّ بطنها ، ويخرج الولد بلا خلاف ، وتشهد له جملة من النصوص ، كموثّق عليّ بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام : عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال عليه السلام : « يشقّ بطنها ويخرج ولدها »^(٢) ، ونحوه غيره .

٢- الثاني : لو مات الولد في بطنها وهي حيّة ، فإنّه يقطع الولد في فرجها ، ويخرج قطعة قطعة ، ويشهد به خبر وهب بن وهب ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا ماتت المرأة ، وفي بطنها ولد يتحرّك ، يشقّ بطنها ، ويخرج الولد » . وقال في المرأة يموت في بطنها الولد ، فيتخوّف عليها ؟ قال عليه السلام : « لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه »^(٣) . ورواه في الكافي في موضع آخر ، وزاد

(١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٣ .

في آخره: «إذا لم ترفق به النساء»^(١).

وهنا مواضع أخر، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع وشق البطن:

منها: ما لو بلع الميت ما لا كثيراً، كان لنفسه، فقد أفتى بعضهم بجواز الشق وإخراجه؛ لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع، وعوناً للورثة^(٢).

ومنها: ما لو بلع مال الغير من دون إذنه، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشق والإخراج؛ لأن فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه^(٣).

ومنها: غير ذلك من الموارد، فيستكشف من ذلك كله أن حرمة التشريح وتقطيع بدن الميت إنما هي ما لم تراحمها مصلحة أقوى، وإلا فيجوز.

النقطة الثانية: حكم التشريح للضرورة العلميّة (التطوّر الطبي):

وعلى ضوء ما ذكرناه: فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلّمي الطب؛ وذلك لأنّ التشريح ممّا يتوقّف عليه تعلّم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين، وإنجائهم من الأمراض، ولا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع، ومصلحته أقوى من مفسدة التشريح؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين، وينجو كثير منهم من الأمراض، وعليه: فيجوز التشريح لتعلّم الطب.

النقطة الثالثة: حكم التشريح للضرورة الأمنيّة (كشف الجريمة):

وممّا ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاة

(١) الكافي: كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرّك، الحديث ٢.

(٢) احتمله العلامة الحلبيّ رحمته في نهاية الأحكام: ٢٨٢/٢، وكذلك في منتهى المطلب: ١٩٦/٧.

(٣) احتمله العلامة الحلبيّ رحمته أيضاً في المصدرين المتقدمين، واستوجهه وتبناه في تذكرة الفقهاء: ١١٤/٢.

المتهمين بالقتل ، أو لمعرفة القاتل ، حتى يجري في حقه حكم الله تعالى ، أو لغير ذلك من الأغراض الأخر الضرورية .

وما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقتطع لأعضاء الميت ، وأما غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمة لهم رأساً ، كما هو واضح .

عدم لزوم الدية مع جواز التشريح :

وفي قطع رأس الميت ، أو عضو من أعضائه : الدية ، كما أفتى به الأصحاب^(١) ، ودلت على ذلك النصوص^(٢) ، ولكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الدية ، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل ، أو قطع عضو من الأعضاء كالسِّن وغيره ، وقد دلت عليه النصوص^(٣) .

(١) منهم : الشهيد الثاني رحمته الله في مسالك الأفهام : ٤٩٠/١٥ ، والمقدس الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفائدة والبرهان : ٣٤١/١٤ ، والشيخ الجواهري رحمته الله في جواهر الكلام : ٣٨٤/٤٣ ، والمحقق الخوئي رحمته الله في مباني تكملة المنهاج : ٥١٧/٢ . والسيد الأستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق : ٣٦٢/٢٦ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ و ٢٥ وغيرهما من أبواب ديات الأعضاء .

(٣) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب ديات القصاص في النفس .

وتقرأ فيها:

- المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم
- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء
- حكم بيع أعضاء الميت
- حكم بيع الدم في الشريعة المقدسة
- المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة
- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

في عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الأحياء ، وذلك فيما لو أخذت عين الميت إثر الوفاة فوراً^(١) ، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلميّة الفقهيّة ، فلا بدّ لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة .

وتتقيح الكلام والبحث في موارد:

١- المورد الأوّل: حكم أخذ أحد أعضاء الميت المسلم ، وعدم لزوم الديّة فيه .

٢- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء في جسم الحيّ .

٣- المورد الثالث: حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة والنجاسة .

٤- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة .

المورد الأوّل: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

وقد مرّ في المسألة السابقة: أنّ قطع عضو الميت حرام ، ولكنّه تجوّزه المصلحة المتوقّفة على القطع ، إن كانت أهمّ من مفسدة القطع ، وإذا لاحظنا الموارد التي

(١) ما أفاده سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بحكي عن مدى التطوّر الطبي ، في مرحلة تأليف الكتاب ، أي: قبل ما يقارب الأربعين عاماً ، وإلا فإنّ علم الطبّ في مرحلتنا الزمنية قد بلغ مراحل عالية جدّاً من الرقيّ والتقدّم ، في مجال زراعة الأعضاء الرئيسيّة ، فضلاً عن غيرها .

تتوقف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرمات ، ورأينا تجويز الشارع الأقدس ارتكاب المحرمات ، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة ، وعدم إتلاف الأعضاء ، فإذا توقّف ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرم ، لا محالة يصير جائزاً .

ويمكن الاستشهاد له بخبر زرارة ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه ، فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال عليه السلام : « لا بأس »^(١) ، فإنّه صريح في جواز أخذ السنّ من الميت وجعله مكان سنّ الحيّ ، وبضمنية إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء .

وهل يعتبر إذن الميت قبل وفاته ؟ أم إذن وليّه بعدها ؟ أم لا ؟

الأظهر : عدم اعتباره ، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنّه محترم كالحَيّ ، ومن ناحية أنّه ملك له ، وسيأتي الكلام فيه .

ثبوت الدية :

وهل في أخذ عضو منه وقطعه الدية ، أم لا ؟

قد يقال : بثبوتها تمسكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الدية في قطع عضو الميت^(٢) .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ الدية إنّما تثبت بعنوان العقوبة ، فتختصّ بمورد حرمة القطع ، كما يشهد به ما ورد في القصاص ، كخبر الكناني ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : « لو كان ذلك لم يقتص من

(١) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء .

أحد» ، وقال : « من قتله الحدّ فلا دية له »^(١) ، ونحوه غيره .

فإذا جاز القطع لتوقف مصلحة أهمّ ، لا تكون الدية ثابتة ، ويشهد به خبر السنّ المتقدّم .

المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء

قد يتوهّم أنه لا يجوز الزرع ، من ناحية أنّ المقطوع مملوك للميت ، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه .

ولكن يرد عليه : أنّ الإنسان وإن كان مالكا لنفسه ولأعضائه وأعماله وذمته بالملكية الذاتية ، كما بيناه في مسألة الشوارع المفتوحة^(٢) ، إلا أنّ حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع بإذن الميت قبل وفاته ، أو وليّه بعد الموت ، وعلى فرض عدم الإذن يباح التصرف من جهة توقّف مصلحة أقوى عليه .

وقد يقال : إنّ هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته ، فإنّ العضو حينئذٍ له مالية ، فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه ، وتوقّف مصلحة أقوى عليه موجب لجوازه ، ولا يدفع الضمان ، كما في أكل مال الغير في الخمصة ، وعليه فلا بدّ من ردّ عوضه إلى ورثة الميت ، فيقسم بينهم كسائر أمواله .

فلو أذن الميت قبل وفاته بأخذ عيونه لتزرع في جسم إنسان حيّ مجّانا ، لا يكون عوضه ثابتاً في ذمة المتصرّف ، فإنّه من قبيل الوصية النافذة بمقدار الثلث ، كما إنّ للورثة الإغماض عن العوض لأنّه حقّهم وملكهم .

(١) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

(٢) تقدّم بيان ذلك في الصفحة : ١٣٨ .

حكم بيع أعضاء الميت:

إلا أن الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه؛ لما دلّ على أن عوض الميتة وثمانها سحت، كخبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «السحت ثمن الميتة»^(١).

ولا وجه للخدشة في سنده؛ إذ ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجّية خبره سوى النوفلي والسكوني، وهما ثقتان على الأظهر^(٢)، وإن قيل: إن الأول صار غالباً في آخر عمره^(٣)، والثاني عامي^(٤).

وموتّق الجعفریات، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من السحت ثمن الميتة»^(٥)، ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص وإن اختصّت بالميتة، إلا أنه يفهم منها حرمة بيع أعضائها أيضاً، فإنّ المستفاد منها بحسب الارتكاز والمتفاهم العرفي: أنّ المنوع أخذ العوض بإزائه هو جسد الميت، بلا دخل للاتّصال به.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) النكتة التي يبنى عليها سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في توثيق النوفلي، رغم عدم وجود توثيق له في المصادر الرجالية، هي: أنّ الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه العدة قد صرح بأنّ الطائفة قد عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة، وبما أنّ الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي، فلازم ذلك اعتماد الطائفة على رواياته أيضاً، وإلا لم يتحقّق عملهم بروايات السكوني.

(٣) قال النجاشي رحمته الله في رجاله: «الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي - نوفل النخع - مولا هم كوفي، أبو عبدالله، كان شاعراً أديباً، وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القميين: إنّه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما ورينا له رواية تدلّ على هذا».

(٤) أشار إلى كونه عامياً، الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه عدّة الأصول: ١/١٤٩.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

وتشهد به أيضاً نصوص إليات الغنم، كصحيح البنزطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: «نعم، يذبيها، ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»^(١)، ونحوه غيره، وهذه النصوص وإن اختصت بالجزء المبان من الحي وبالغنم، إلا أنه يثبت في غير الغنم، وفي المبان من الميت بعدم الفصل.

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده، الذي توهم دلالته على الجواز، قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها، ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدينا لضرورتنا؟ فكتب عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة»^(٢).

ووجه عدم المعارضة: أنه لا يدل على الجواز، فإن الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم عليه السلام حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة، ولذا سأل هذه المسألة الإمام الرضا عليه السلام، وهو أجابه بمثل جواب أبيه^(٣)، فكتب إلى الإمام الجواد عليه السلام، فأجابه عليه السلام: «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»^(٤)، وجوابه عليه السلام ظاهر في عدم جواز البيع.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الإمام الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب عليه السلام: «اتخذ ثوباً لصلاتك».

(٣) و(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ولو تزلنا عن ذلك، وسلّمنا دلّالته على الجواز، حيث إنّهُ لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعيّن الرجوع إلى المرجّحات، وهي تقتضي تقديم نصوص المنع للأشهرية، وغيرها من المرجّحات.

فالمحصّل: أنّه لا يجوز بيع الميتة وأعضائها.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص: عدم الفرق بين الإنسان وغيره، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميت.

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحيّ، فإنّه على ما دلّت عليه النصوص بحكم الميتة، فلاحظ صحيح أيّوب بن نوح، الذي رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»^(١)، ونحوه غيره.

حكم بيع الدم:

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر، كما هو الشائع في هذا الزمان؟
الظاهر: ذلك، كما يظهر لمن راجع ما قدّمناه.

ولكن ربّما يقال: إنّهُ لا يجوز أخذ العوض بإزائه، بأن يبيع الإنسان دمه للغير ويأخذ ثمنه.

واستشهد له بمرفوع أبي يحيى الواسطي، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم، والغدد، وأذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصى، والقضيب^(٢)، ومورده وإن كان دم الشاة إلاّ أنّه

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٢.

يتعدى عنه إلى كل دم نجس .

وأورد عليه بإيرادات :

١- إته ضعيف السند .

٢- اختصاصه بالدم النجس .

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً .

وفي الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب ، وإفتائهم بعدم الجواز ، كما يظهر من النهاية^(١) ، والمبسوط^(٢) ، والمراسم^(٣) ، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس ، كما حكي عن التذكرة : دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين^(٤) .

وأما الثاني : فلأنّه لا محذور في الالتزام بذلك ، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالنصّ ذلك .

وأما الثالث : فلأنّه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف ، ومناسبة سياق أخواته ، وكلتا الدعويين كما ترى .

فالمحصّل : عدم جواز بيع الدم النجس .

وقد استدللّ على عدم الجواز بوجوه أخر ، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء

(١) النهاية : ٣٦٤ .

(٢) المبسوط : ١٦٥/٢ .

(٣) المراسم : ١٧٢ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٢٥/١٠ .

الأول من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الرابع عشر من (فقه الصادق)^(١) .
 إلا أنّ الإنصاف: إنّ للمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً؛ فإنّ الخبر ضعيف
 السند ، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت ، ومجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي
 في الجبر. مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما نهى القصابين عن بيعه ، ولم ينه عن بيع الدم
 مطلقاً ، والدم في ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة ، لا سيّما دم الشاة ،
 فالتعدي قياس مع الفارق .

أضف إلى ذلك: اختصاص الدليل بالبيع ، وعدم شموله للمصلح مثلاً ، فالأظهر
 جواز إيقاع المعاملة عليه ، سيّما بنحو الصلح وما شاكل .

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

إذا غسل الميت ، ثمّ أخذ منه العضو فلا إشكال في طهارته ، وإن أخذ منه قبل
 الغسل ، فقبل أن يزرع وإن كان نجساً ، إلاّ أنّه بعد ما زرع ، وحلّت به الحياة ،
 يصير من أجزاء الحيّ ، ويتبدّل عنوان كونه ميتاً ومن أعضاء الميت ، إلى صيرورته
 جزءاً من أجزاء الحيّ ، ولا شكّ في أنّ موضوع الحكم هو الميتة ، ومع التبدّل ينقلب
 حكمه ، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حيّاً بعد ما كان ميتاً ، فهل يتوقّف أحد
 في طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة ، فكذلك في المقام .

وعلى فرض التنزّل وتسليم الشكّ ، فما أنّ المختار عدم جريان الاستصحاب
 في الأحكام^(٢) ، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة ، مضافاً إلى الشكّ في بقاء
 الموضوع؛ لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح ، فيتعيّن الرجوع إلى

(١) لاحظ: فقه الصادق: ٦٩/١٤. منهاج الفقاهة: ٥٠/١.

(٢) زبدة الأصول: ٣٨٩/٥.

أصالة الطهارة القاضية بالطهارة في المقام .

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو أخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر ، وزرع في جسم إنسان ، فإنه قبل الزرع وإن كان محكوماً بالنجاسة ؛ لأنّ الجزء المنفصل من الحيّ أو الميتة من الحيوان نجس ، إلاّ أنّه بعد ولوج الروح فيه وصورته من أجزاء الإنسان ، وانقلابه إلى عنوان طاهر ، يحكم بطهارته ، بل يحكم بالطهارة وإن كان المأخوذ منه نجس العين .

لا يقال : إنّ إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين ، إلى كونه عضواً من إنسان حيّ فلا كلام في الطهارة ، ولكن قبل أن يستحيل ، ومع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان ، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته ، ودليل طهارة الإنسان لا يعارضه ، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً ، فإنّ ما دلّ على طهارة الإنسان لا يدلّ على طهارته حتّى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة .

فإنّه يتوجّه عليه : إنّ ما أفيد وإن كان متيناً مع بقاء الإضافة ، إلاّ أنّ الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه ، وأنّه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه .
نعم لو شكّ في سلب إضافته عمّن أخذ منه ، يحكم ببقائها للاستصحاب .

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يشكّل في الصلاة ، بعد زرع أعضاء الميت في جسد الحيّ ، من نواحٍ ثلاث :

١ - من ناحية نجاسته .

٢ - من ناحية كون ما زرع ميتة ، ولا تجوز الصلاة مع الميتة .

٣ - من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

أما من الناحية الأولى: فقد تقدّم أنه بعد الزرع وولوج الروح فيه، وصورته من أجزاء الإنسان الحيّ يحكم بطهارته، وبه يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الأخريين.

وأما من الناحية الثانية: فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة، من جهة اشتّاله على كلمة (في) ^(١) ظاهر في خصوص الملبوس، ولا يشمل المحمول.

وأما من الناحية الثالثة: فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، يقيّد إطلاقه - على فرض الشمول للإنسان، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفي منصرف عن الإنسان - بما دلّ على جواز الصلاة في المحمول من أجزاء الإنسان، كخبر السنّ المتقدّم، وموثّق الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد» ^(٢)، ونحوه غيره، والسيرة القطعية.

فالأظهر: جواز الصلاة معه.

والمستحصّل ممّا ذكرناه: جواز زرع أعضاء الموتي في أجسام الأحياء، وزرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك، ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك، أي: مع احتياج الأحياء إلى ذلك، ولا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا في نقل الدم، وملاقيه طاهر، وتجاوز الصلاة معه.

(١) كمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة؟ قال: «لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع». الوسائل: الباب ١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ١.

وتقرأ فيها :

- تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكية
- حقيقة التذكية
- القيود المعتبرة في الذبح الشرعي
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبانة الرأس)
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)
- تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة

من المشاكل التي ابتلي بها المتديّنون في هذا العصر: ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة ، وهو يتمّ بإيقاف مجموعة من الحيوانات ، ثمّ تبتر رؤوسها مرّة واحدة بآلة خاصّة ، ولذلك كثر السؤال عن حلّيّة لحم هذه الحيوانات ، وشرعيّة الذبح إذا كان المتصدّي مسلماً ، وذكر اسم الله تعالى ، واستقبل بها القبلة .

ولتنقيح البحث في ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي ، فإن انطبق موضوع المحلّ بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال ، وإلّا يكون حراماً .

تأسيس الأصل عند الشكّ في اعتبار قيد في التذكية:

وقبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيود والحدود ، يحسن بنا تأسيس الأصل ، ليكون هو المرجع عند الشكّ في اعتبار شيء في التذكية - مع عدم الدليل على اعتباره - أو عدمه .

قد يقال : إنّ التذكية أمر وجودي حادث مسبوق بالعدم ، فلو شكّ أنّها هل تتحقّق بالذبح بغير الحديد - مثلاً - أم لا ، ففقتضى الأصل عدمها .

ولكن يتوجّه عليه : إنّ التذكية وإن وقع الخلاف في أنّها أمر بسيط معنوي حاصل من فري الأوداج الأربعة بشرائطه ، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصّة الوارد على المحلّ القابل .

إلا أنّ الظاهر هو الثاني، لا لما أفاده المحقق النائيني رحمته الله (١) من استناد التذكية إلى المكلف في الآية الشريفة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٢)، فإنّه يرد عليه: إنّه لا شبهة في أنّها فعل المكلف، سواء كانت عبارة عن المسبّب، أو نفس الأفعال الخاصّة، غاية الأمر على الأوّل تكون فعله التسبيبي، وعلى الثاني تكون فعله المباشري.

بل لأنّه في جملة من النصوص رتبت الحليّة على نفس الأفعال، فلاحظ خبر زيد الشحام، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم فلا بأس به» (٣)، ونحوه غيره.

أضف إلى ذلك: أنّه ورد في جملة من النصوص: ذكاة الجنين ذكاة أمّه (٤)، ولو كانت التذكية اسماً للمسبّب لما صحّ هذا الإطلاق؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوي على فرض ثبوته لكلّ فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً، بخلاف ما إذا كانت اسماً للأفعال الخارجيّة.

وعلى هذا فإذا أتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكّ فيه، فلا محالة يشكّ في تحقّق التذكية، وفي حليّة أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجري هناك الأصل أم لا؟ والأصول المتوهّم جريانها أربعة:

- ١- أصالة عدم التذكية، ونتيجتها: عدم الحليّة.
- ٢- أصالة البراءة عن اعتبار ما شكّ في اعتباره، ونتيجتها: الحليّة.

(١) فوائد الأصول: ٣٨٢/٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح.

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة، ونتيجته: الحرمة.

٤- أصالة الحلّ، ونتيجتها: الحلّية، كما هو واضح.

ولكن الأظهر عدم جريان الأولى، فإنّ موضوع الحكم، أي: ما ربّبت الحلّية والطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء والقيود بما هي كذلك، فلا يصحّ أن يقال: إنّ مجموع الأجزاء لم يكن متحقّقاً، والآن يشكّ في تحقّقه، فيستصحب العدم، وبعبارة أخرى: وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم، فلا يجري فيه الاستصحاب، كما أنّ الدخيل في الموضوع ليس عنوان السببية؛ إذ مضافاً إلى أنّه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا تجري أصالة عدم تحقّق السبب.

بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة، وتحقّق ما علم اعتباره منها معلوم، وما شكّ في اعتباره مفروض العدم، فلا شيء يجري فيه أصل العدم.

كما أنّ الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فإنّ سببية المجموع من المعلوم والمشكوك اعتباره، وترتب الحلّية والطهارة عليها معلومة، فلا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة، وشرطيّة ما شكّ في اعتباره أو جزئيّته منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه، ومن المعلوم أنّه غير مرتفع في الفرض، وإثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة البراءة، فإنّها رافعة للحكم لا مثبتة.

والأظهر أيضاً: عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة؛ لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، ولتبدّل الموضوع، ولعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سمكاً صغيراً، فيتعيّن الرجوع إلى الرابعة، وهي أصالة الحلّ، فإنّه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشكّ في حلّية أكل اللحم وعدمها، فيرجع إلى أصالة الحلّ.

فالمتحصّل: أنّه لو شكّ في اعتبار شيء في الذبح، ولم يدلّ دليل عليه، يبني على

عدم اعتباره، ولا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لنفي الاعتبار.

القيود المعتبرة في الذبح الشرعي:

إذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن الحدود والقيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه، وبعبارة أخرى: القيود المعتبرة في الذبح الشرعي أمور:

١- كون الذابح مسلماً، وذلك هو المعروف بين الأصحاب، وقد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق، وأثبتنا عدم اعتباره^(١).

٢- كون الذبح بالحديد مع إمكانه، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

٣- كون الحيوان مستقبلاً القبلة حين الذبح مع الإمكان، إلا في صورة النسيان والجهل، وهل يعتبر أن يكون نحره وبطنه مستقبلاً القبلة؟ أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً، ويكون رأسه ومقاديم بدنه إلى القبلة؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني، فلاحظ حسن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة»^(٢)، ونحوه غيره.

٤- التسمية من الذابح، وتشهد به الآيات القرآنية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)، وغير ذلك من الآيات والنصوص، ولا خلاف فيه فتوى.

(١) فقه الصادق: ٩/٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

وهل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعدّدة أم لا؟ الحقّ هو: التفصيل بين كون الذبح تدريجياً، وبين كونه دفعياً، فإن كان تدريجياً لم تكف، فإنّه حين ذبح الثاني لم يسمّ، والتسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح، وقد أمرنا بالتسمية عند الذبح، وإن كان دفعياً كفت الواحدة، فإن مقتضى إطلاق الآيات القرآنيّة المتقدّم بعضها، وما شاكلها من النصوص، هو الاكتفاء في الحلّ بذكر اسم الله على الذبيحة، وفي الفرض يصدق أنّه ذكر اسم الله على الذبائح، واعتبار ذكر اسم الله خاصّ لكلّ ذبيحة لم يدلّ دليل عليه، وقد أفتى الفقهاء بأنّه إذا أرسل الصائد كلباً معلماً، أو رمى سهماً، وذكر اسم الله، فصاد الكلب صيداً آخر، أو أصاب السهم حيواناً آخر، حلّلاً معاً، مع أنّ المفروض أنّه لم يسمّ إلاّ واحدة^(١). وبالجملة: المستفاد من الأدلّة اعتبار كون الذابح مسمّياً، ولذا لو كان متعدّداً يعتبر تسميتها معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدّداً، وهذا العنوان يصدق في المقام.

٥- فري الأوداج الأربعة: الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم، والودجان، وهما عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه، محيطان بالحلقوم والمريء، ويشهد به حسن عبدالرحمن، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»^(٢).

وما في جملة من النصوص: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»^(٣)، إمّا أن يحمل على ما ذكره المقداد من أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع

(١) راجع: جواهر الكلام: ٤٥/٣٦، فقد نفى عنه الخلاف.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

الحلقوم فلا بدّ أن ينقطع الباقي معه^(١)، أو يقال: إنّها في مقام بيان أحكام آخر، فلا تدلّ على كفاية قطع الحلقوم خاصّة، وعلى فرض تسليم التعارض تقدّم الطائفة الأولى للشهرة.

ولكلّ من هذه القيود قيود، كاللتابع في الذبح، وكون شيء من الأوداج الأربعة على الرأس، وما شاكل، المذكورة في محالّها، مفروضة التحقّق في المقام^(٢).

عدم اعتبار (عدم إيانة الرأس):

وهناك أمور آخر، ذهب جماعة إلى اعتبارها، لا بدّ لنا من التعرّض لها.

منها: عدم إيانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية^(٣)، وابن زهرة^(٤)، وظاهر ابن حمزة^(٥)، والإسكافي^(٦)، والقاضي^(٧).

وعن جماعة آخرين: حرمة الإيانة، وعدم محرّمتها للذبيحة، منهم العلامة في المختلف^(٨)، والشهيدان^(٩)، وغيرهم.

(١) التنقيح الرائع: ٢٠/٤.

(٢) لاحظ: الموسوعة الفقهيّة الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه): الجزء ٢٤.

(٣) النهاية: ٥٨٤.

(٤) غنية النزوع: ٣٩٧.

(٥) الوسيلة: ٣٦١.

(٦) فتاوى ابن الجنيد: ٣١٤.

(٧) المهذب: ٤٤٠/٢.

(٨) مختلف الشيعة: ٣٠٣/٨.

(٩) شرح اللمعة: ٢٣١/٧.

والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة ، وفي الخلاف دعوى الإجماع عليها^(١) ، وهو الأظهر؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة ، كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ، وغيرهما .

صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه سئل عن رجل ذبح طيراً ففقط رأسه ، أيؤكل منه؟ قال عليه السلام: «نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه»^(٤) .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الإمام علي عليه السلام: «إذا أسرعت السكين في الذبيحة ، ففقطت الرأس ، فلا بأس بأكلها»^(٥) .

وتؤيده النصوص المتضمنة أنها ذكاة وحية^(٦) ، أي: سريعة^(٧) .

واستدل للقول الثاني: بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: عن الرجل يذبح ولا يسمي؟ قال عليه السلام: «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»^(٨) .

(١) الخلاف: ٥٣/٦ .

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨ .

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩ .

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥ .

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦ .

(٦) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

عن الفضل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ، فستبقه السكين ففقط

الرأس ، فقال : «ذكاة وحية ، لا بأس بأكله» .

(٧) قال في المنجد : يقال : (موتٌ وحِيٌّ) أي : سريع ، و(ذكاةٌ وحِيَّةٌ) أي : عاجلة .

(٨) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ .

ونحوه خبر الحلبي^(١).

وبصحيح الحلبي المتقدم أنفاً: «ولكن لا يتعمد قطع رأسه»، ونحوه خبر علي بن جعفر^(٢).

وبالموثق عن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يذبح، فتسرّع السكين، فتبين الرأس؟ فقال: «الذكاة الوحية لا بأس ما لم يتعمد ذلك»^(٣).

ولكن يرد على الأولين: أنه يحتمل أن تكون (لا) نافية لا ناهية، فغايتها حينئذ ثبوت البأس، الذي هو أعم من الحرمة، مع أن مورد هـما خصوص صورة نسيان التسمية.

وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق.

وأما صحيح الحلبي، وخبر علي بن جعفر، فيحملان على الكراهة، لكونها المشهورة بين الأصحاب.

واستدل للأول: بأن الذبح المشروع، هو المشتمل على قطع الأربعة خاصة، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعياً، فلا يكون مبيحاً.

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام في حديث: إنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتهم، ولا يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينزع، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٧.

عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود».

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

وفيه: أنه لا يعتمد عليه، في مقابل ما تقدّم من الأدلّة، مع أنّ لازمه حرمة الزيادة وإن لم تكن إبانة، ولا قائل بها.

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):

ومنها: أن لا يذبح من القفا، ذهب إليه جماعة^(١).

واستدلّ له: بأنّه مستلزم لإبانة الرأس، وهي توجب الحرمة، وقد مرّ ما فيه. وبأنّه: يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفري الأوداج، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة^(٢).

ووجه اعتباره: إنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميت، مع أنّ استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب، الموجب لعدم الاستقرار، بل السابق أولى، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة، وعليه فإذا ذبح من القفا، فحينما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرّة، فإنّ الحياة المستقرّة فسّرت بأن لا تكون الذبيحة مشرفة على الموت، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، والمذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك.

ولكن الحقّ تبعاً لأكثر القدماء والمتأخّرين: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد: إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح، ولو كانت جزئية يسيرة،

(١) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٠/١١، وهو ظاهر الشيخ عليه السلام في المبسوط: ٣٩٠/١، والعلامة عليه السلام في القواعد: ٣٢٣/٢.

(٢) حكاها في الجواهر عن أكثر المتقدّمين والمتأخّرين، فلاحظ ١٤١/٣٦.

أو خروج الدم المعتدل^(١).

والوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من النطيحة ، وهي : التي تنطحها بهيمة فتموت ، والمتردّية ، وهي : التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة ، فتموت ، وما أكل السبع ، في الآية الشريفة^(٢) ، المفسرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام : «كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَالْمُتْرَدِّيَةِ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ، فَإِنْ أُدْرِكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ ، أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ ، فَقَدْ أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْهُ»^(٣).

وجملة من النصوص .

كصحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ ، أَوْ الطَّرْفُ ، أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ»^(٤).

وخبر عبدالرحمن ، عن الإمام الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام : «إِذَا طَرَفَتْ

(١) دعوى أنّ اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاهما عنه الشهيد الأول رحمته الله في الدروس : ٤١٥/٢ ، ولم أعرّ عليها في كلمات المحكي عنه ، لا في كتابه (الأشباه والنظائر) ، حيث لم يتعرّض لمسائل الذبابة من الأساس ، ولا في كتابه (الجامع للشرائع) أيضاً ، وإن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالة على رأيه المذكور ، وإن لم تكن صريحة فيه ، كقوله رحمته الله في الصفحة ٣٨١ : «وَأَدْنَى مَا يَلْحَقُ بِهِ الذِّكَاةُ أَنْ يَجِدَهُ بِطَرَفِ عَيْنِهِ ، أَوْ بِرِكَضِ رِجْلِهِ» ، وكذلك قوله رحمته الله في الصفحة ٣٨٨ : «وَإِنْ ذَبِحَ أَوْ نَحَرَ فَخَرَجَ الدَّمُ يَشْخَبُ أَوْ تَحَرَّكَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ حَلًّا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَحْصُلْ» .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٣) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ .

العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فكل منه ، فقد أدركت ذكاته»^(١) .
 وخبر أبان بن تغلب ، عنه عليه السلام : « إذا شككت في حياة شاة ، فرأيتها تطرف
 عينها ، أو تحرك أذنيها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبحها فإنها لك حلال »^(٢) .
 وخبر زرارة ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : « وإن ذبحت ذبيحة فأجدت
 الذبح ، فوقعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت
 الذبح ، فكل »^(٣) .
 والنصوص الكثيرة الواردة في أن الموقوذة والمتردية والمنخقة وما أكل السبع
 إذا أدركتها حيّة ، وذكّيتها يحلّ أكلها^(٤) ، وغير ذلك من الروايات .
 وأمّا الإكتفاء بأحد الأمرين من الحركة وخروج الدم ، فبيانه موكول إلى
 محله^(٥) .
 فالمتحصّل : عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل المعتبر أصل الحياة ، وعليه
 فالذبح من القفا لا إشكال فيه ، إن كان الحيوان حيّاً قبل أن يفري الأوداج ،
 ومات بعد تمامية الفري .
 وهناك أمور أخر قيل باعتبارها ولعدم ارتباطها بمسألتنا هذه ، نوكل تنقيح
 القول فيها إلى محله^(٦) .

(١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥ .

(٣) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٥) فقه الصادق : ٥٧/٢٤ .

(٦) فقه الصادق : الجزء ٢٤ .

تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أنه في الفرض إذا فرضنا أن الذابح مسلم، وآلة الذبح من الحديد، ويسمى الذابح حينما يذبح، ويقطع الأوداج الأربعة، فيمكن القول بحليّة الذبائح، بل الظاهر ذلك، فإنّ توهم عدم الحليّة إنّما يكون لأحد هذه الأمور:

- ١- إنّ الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة، لعدم كون منحرها وبطنها إليها.
 - ٢- إبانة رأسها بهذا الذبح.
 - ٣- تذبح من القفا، ولا حياة مستقرّة لها قبل فري الأوداج، وبعد الذبح من القفا.
 - ٤- إنّ الذابح يسمّى واحدة للذبائح المتعدّدة.
- وشيء من ذلك لا يوجب الحرمة.
- أمّا الأول: فلما عرفت من أنّ مقتضى إطلاق النصوص كفاية الاستقبال بالذبيحة بأي نحو كان في الحليّة، ولا تعتبر كفيّة خاصّة، ولو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها يصدق أنّه مستقبل للقبلة، كما في الإنسان في حال الركوع والسجود، والإبل في حال النحر إذا كانت قائمة.
- وأما الثاني: فلما تقدّم من عدم اعتبار عدم إبانة الرأس في حلية الذبيحة؛ إذ غاية ما هناك حرمة الإبانة نفسها، لا حرمة الذبيحة بسببها، مع أنّها أيضاً غير ثابتة، بل تكره الإبانة.
- وأما الثالث: فلما تقدّم من عدم اعتبار استقرار الحياة، وكفاية أصل الحياة، وإنّ الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة.

وأما الرابع: فلما تقدّم من كفاية البسمة الواحدة للذبائح المتعدّدة، إذا ذبحت دفعة .

فالمحصّل: حلّية هذه الذبائح .

وأولى بالحليّة من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً، أو فرضنا أنّه أنيم مستقبل القبلة، فإنّ بعض الموانع المتوهّمة لا تجري فيهما كما لا يخفى .

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل، ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان، سنة ١٣٨٤، والله وليّ التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وتقرأ فيها :

- مشكلة التضخم السكاني
 - الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه
 - طرق تحديد النسل وتنظيمه
 - بحث حول أصالة (الإباحة)
 - بحث حول محبوبية تكثير النسل
 - حكم تنظيم النسل في الشريعة المقدسة
 - حكم تحديد النسل في الشريعة المقدسة
 - الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل :
- إسقاط الحمل
العزل و(الغطاء الواقي)
تأخير الزواج
ضبط النفس عن المقاربة
أقراص الحمل ، واللولب ، وطريقة (أوجينو)

مشكلة التضخم السكاني :

من المشاكل الأخيرة التي شغلت العلماء والمسؤولين في معظم بلدان العالم: مشكلة تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تميت الناس في طور الطفولة ، وتقلص نطاق الحروب - وما ينشأ منها من الارتباك للدولة في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس ، تعجز مرافقها الإدارية والاقتصادية والتجارية عن استيعابه ، وبالأخص الدول البعيدة عن التطور الصناعي .

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر ، وحسب التقارير العلمية فإن عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمة في أواخر القرن العشرين ، ويعلق الفيلسوف (برتراند رسل) على هذه المشكلة بقوله :

«إن عدد سكان الأرض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار نسمة ، وذلك يتطلب تفكيراً جدياً؛ لأنه وإن بدا لنا الأمر بسيطاً باديء الأمر ، لكنّه لا يلبث أن يتحوّل إلى مشكلة عويصة ، لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان ، وذلك يعني تحوّل تامّاً في تطوّر البشريّة ، وثمة تفسير لذلك هو : أنّه بعد خمسة وعشرين عاماً ستقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وكلّ ما يترتب عليها ، رأساً على عقب .

وعلى الجملة : فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلمية ، ولذلك اضطروا

إلى إيجاد حلول لتحديد النسل .

وقد منعت الكنيسة الكاثوليكية - منعاً باتاً - كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل ، لكنّها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تخوّل للزوجين التفادي عن الحمل عمداً ، وهذا يعني أنّ الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط ، وهي التحكّم بالأعصاب .

وعلى ذلك فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلاميّة الخالدة - التي صرّح صانعها الأقدس بأنه قد بين حكم كلّ موضوع^(١) - من مسألة تحديد النسل وتنظيمه .

تحرير محلّ النزاع:

وتتقيح القول في ذلك: إنّ في المقام عنوانين: تنظيم النسل ، وتحديدّه .

أمّا تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتي يسرع إليهنّ الحمل ، وكذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الأمراض المنتقلة ، والأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، مع عدم من يقوِّبهم على احتمال هذه المسؤوليات ، وهذا تنظيم فردي ، والبحث فيه ليس وليد الأيام المتأخّرة .

وأما تحديد النسل: فله فردان: التحديد الفردي ، والتحديد النوعي ، والأوّل واضح ، وأمّا الثاني فهو عبارة عن إصدار قانون عامّ يلزم الأمة كلّها أن تقف بالنسل عند حدّ معيّن ، ومورد النزاع أخيراً هو هذا .

(١) لاحظ: الفصول المهمّة في أصول الأنظمة للعلامة عابد: ٤٨٠/١ ، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة بأصول الفقه .

طرق تحديد النسل وتنظيمه:

وقبل بيان موقف الشريعة المقدسة لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل، وقد ذكروا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها: أنه لا بدّ من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية:

١ - الطريقة الأولى: إسقاط الحمل - وهذه الطريقة شائعة في بعض المجتمعات - وهو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل، بشرب الدواء، أو بغير ذلك من الأتحاء.

٢ - الطريقة الثانية: الغزل، بأن يعزل الرجل عن زوجته، ويفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعة، ويلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص، يمنع من إفراغ المنى في الفرج.

٣ - الطريقة الثالثة: تأخير زواج الفتيات حتى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة، وهذه الطريقة شائعة في الصين.

٤ - الطريقة الرابعة: كفّ النفس عن ممارسة الجماع.

٥ - الطريقة الخامسة: استعمال الأقراص الخاصة ضدّ الحمل على برنامج مخصوص، وهذه منتشرة في جميع أنحاء العالم.

٦ - الطريقة السادسة: الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينو)، والتي تعتمد على حسابات خاصّة، يتمّ من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة، ليتفادى الزوج مقارنة زوجته في تلك الفترة، وهذا يتطلب بعض التحكّم في أعصابها.

ويفهم من طريقته: أنه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية، ثمّ العدّ بطريقة عكسية، وبذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر والسادس عشر، هي الأيام

التي تكثر فيها الخصوبة عند المرأة ، وتصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل .
 ٧ - الطريقة السابعة: الطريقة الأمريكية ، وهي عبارة عن : وضع بعض
 الأجسام الصغيرة ، ذات شكل دائري أو بيضاوي داخل الرحم ، فتمنع الحمل ،
 ويعبر عنها بـ(اللؤلؤ).

وهذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي شائعة منذ عهد
 (ارسطو طاليس) ، الذي كان يروي كيف كان الجمالون يضعون أجساماً غريبة
 في رحم الناقة كي لا تحمل ، لكنّها فشلت عندما طبقت على الإنسان .
 وكان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو : طبيب ألماني الأصل ، ابتكر حلقات
 خاصّة من الحرير ، تطوّرت فيما بعد ، وأصبحت تصنع من الفضة ، وحيث إنّهم
 وجدوا أنّ مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها تركوها .

وبعد فترة من الزمن جدّد أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه ، فوجد
 أنّها تنجح ، وفي الإمكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم ، لمدة عشرين
 عاماً دون أن تأتي بأي تأثير على المرأة التي تستعملها ، وأجريت دراسات
 من هذا النوع على تسعة عشر امرأة فكان أن كلّت التجربة بالنجاح الكامل .
 واستولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة ، وأدخلوا عليها بعض
 التحسينات الخاصّة ، وفي النهاية وجدوا أنّه قلّمًا يحدث معها حمل بصورة خاطئة ،
 وهذا يعني أنّ النجاح كان حليفهم ، كما وإنّهم وجدوا أنّ استعمال هذه الطريقة
 قلّمًا يصاب الأطفال بتشويه ، أو بعاقبة خطيرة ، ولا يدخل الرحم أي تركيب
 كيميائي ، ويمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاصّ من الرحم بشهرين .

هذه هي عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل وتنظيمه ، ولعلّه هناك بعض الطرق
 الأخرى ، ولكنّها يعلم حكمها ممّا سنبحثه حول هذه الطرق .

أصالة الإباحة:

وقبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق، لا بدّ من بيان أمرين:
 الأوّل: إنّ الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل، إلا ما خرج
 بدليل خاص، أي: إنّهُ ﷺ بيّن كل ما هو ممنوع عنه، وحكم بإباحة ما سوى ذلك،
 فكل ما لم يرد منع عنه يكون محكوماً بالإباحة والرخصة، بل قد حكم الشارع
 بإباحة كل ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه.
 وتدلّ على الأوّل جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، فإنّ بعث الرسل
 بحسب الارتكاز والفهم العرفي كناية عن البيان.

وعلى ذلك، فمفاد الآية الشريفة: عدم العقاب والمواخظة على مخالفة التكليف ما
 لم يبيّن، وبالملازمة العرفيّة تدلّ على عدم التكليف، وكون ذلك الفعل مرخصاً فيه.
 ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢)، وتقريب الاستدلال
 به: إنّ المراد بالموصول هو الحكم، فيكون الإيتاء المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه،
 فمفاده أنّ الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبيّنه وسكت عنه.

ومنها: قوله تعالى مخاطباً لنبِيِّهِ ﷺ، ملقناً إياه طريق الردّ على الكفار، حيث
 حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣)، حيث إنّهُ عزّ وجلّ أبطل تشريعهم

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

بعدم وجدان ما حرّموه فيما أوحى الله تعالى ، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالإباحة وعدم الحرمة لما صح الاستدلال .

ومنها: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَحْرَمَ عَلَيْهِمْ﴾^(١) ، وتقريب الاستدلال به على ما سبق .

وتدلّ عليه من السنّة أخبار كثيرة ، كخبر حمزة بن الطيّار ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «إنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرفهم»^(٢) .

وخبر أبي الحسن زكريّا بن يحيى ، عنه عليه السلام : «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٣) .

وما رواه الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام : «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى»^(٤) ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

ومّا يدلّ على الثاني - أي : إباحة ما لم يعلم المنع عنه - قوله عليه السلام : «رفع عن أمّتي تسعة أشياء» ، وعدّها منها : «ما لا يعلمون»^(٥) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢) الكافي : كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨ .

(٤) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ١٩ من أبواب القنوت ، الحديث ٣ .

(٥) الوسائل : الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وما يناسبه من كتاب الجهاد ، وإليك نصّ

الحديث كما عن الخصال : عن أحمد بن محمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن

يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الإمام الصادق عليه السلام ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رفع عن أمّتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ،

وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكّر في الوسوسة

في الخلق ، ما لم ينطقوا بشفة» .

وتقريب الاستدلال به: أن ما لم تعلم حرمة، ولم تقم على حرمة حجة، مرفوع عن الأمة، ومعنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعي كي تختص الأحكام بالعالمين، وإلا لزم الخلف، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، مضافاً إلى النصوص الدالة على اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين.

ولا رفع المؤاخذة؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً وإخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو: الحكم في مرحلة الظاهر، أي: إيجاب الاحتياط، لا بتقديره، بل من جهة أن إيجاب الاحتياط إنما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي، فثبوته إنما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي، ولهذا يصح في مقام التعبير عن رفعه، أن يقال: بأنه رفع للحكم الواقعي في الظاهر، وإذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعي، فإن المؤاخذة - كوجوب الطاعة - من الأمور الواقعية المترتبة على المجعول الشرعي أعم من الظاهري والواقعي، فكما أن عدم الحكم الواقعي مستلزم لعدم العقاب، كذلك التعبد بعدمه في الظاهر.

والمراد من لفظة: (ما) التي هي من الموصولات، وموضوعه لمفهوم جامع بين جميع الأشياء، نظير لفظ (الشيء)، هو: الجامع بين الحكم والفعل، فيعم الحديث الشبهة الحكمية والموضوعية.

فإن قيل: إن لازم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقي والمجازي، حيث إن إسناد الرفع إلى الفعل مجازي، والمرفوع في الحقيقة حكمه، وإلى الحكم حقيقي.

أجبنا عنه: بأن الرفع بما أنه تشريعي لا تكويني، وإخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة، فإسناده إلى كل منهما حقيقي.

أضف إلى ذلك: أن الإسناد في مقام الإنشاء والاستعمال، وإن كان واحداً إلا أنه

في الحقيقة واللّب عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدّد المصاديق ، فلا مانع من كون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً .

فالمتحصّل من هذه الجملة من الحديث : أنّ كلّ ما لم تثبت حرمة في الشريعة محكوم في الظاهر بالحليّة والإباحة ، ولا يؤخذ عليه .

ويشهد به أيضاً موثّق مسعدة بن صدقة ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « كلّ شيء هو لك حلال ، حتّى تعلم أنّه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك »^(١) .

وتقريب الاستدلال به : أنّه يدلّ على إباحة كلّ ما لم تعلم حرمة ، وما في ذيله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعيّة ، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر في العموم ؛ لعدم التنافي ، كما أنّ كلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك ، فإنّها مذكورة في الغاية ، ولا تكون شاهدة على أنّ ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه ، كي يقال : إنّ العناوين الكلّية كشرب التبن ، إمّا أن تكون معلومة الحرمة أو لا تكون ، وعلى الأوّل فهي معلومة بعينها ، وعلى الثاني فهي غير معلومة ، وأمّا العلم بكونها محرّمة لا بعينها فهو لا يتحقّق إلّا في موارد العلم الإجمالي ، مع كون الشبهة محصورة ، وظاهر أنّه لا يحكم فيها بالحليّة ، فيختصّ الحديث بالشبهة الموضوعيّة ، فإنّ الشكّ فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا بعينه ، فإنّ من شكّ في حرمة مائع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً ، المحتمل انطباقه عليه ، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه ، ولكن تكون أطرافه غير محصورة ، فيجوز أن

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ ، وتتمّة النصّ هكذا : « وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيّنة » .

يقال: إنَّ ما هو محلُّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنَّه حرام بعينه ، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية .

وتشهد به غير ذلك من النصوص المروية عن المعصومين عليهم السلام ، وتنقيح القول في هذه المسألة موكول إلى محله في الأصول^(١) ، وإنما الغرض هنا الإشارة الإجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب والسنة .

وعليه: فإذا لم تثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل ، يبني على حلِّيته وإباحته .

محبوبية تكثير النسل :

الأمر الثاني: إنَّ التناسل والتوالد وتكثير الولد مطلوب شرعاً ، وقد حثَّ عليه في الكتاب والسنة .

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى في مقام الامتنان على عباده: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) .

وأمَّا النصوص الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ، فلها السنة مختلفة ، كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكثرُوا الولدَ أكثرَ بكم الأممِ غداً»^(٤) .

(١) زبدة الأصول : ٣٦٣/٤ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

(٣) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٨ .

وخبر يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول :
« سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه »^(١).

وخبر الصدوق ، قال أبو الحسن عليه السلام : « إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتى
يريه الخلف »^(٢).

قال : وروي : « إن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات
وله خلف فكأنه لم يمت »^(٣).

وخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام : « من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه
شبهه وخلقه وخلقه وشمائله »^(٤).

وخبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « من سعادة الرجل الولد الصالح »^(٥).

وخبر بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني اجتنبت طلب
الولد منذ خمس سنين ، وذلك أن أهلي كرهت ذلك ، وقالت : إنه يشتد عليّ تربيتهم
لقلّة الشيء ، فما ترى ؟ فكتب عليه السلام إليّ : « اطلب الولد ، فإن الله يرزقهم »^(٦).

وخبر عيسى بن صبيح ، قال : دخل العسكري عليه السلام علينا المحبس ، وكنت به
عارفاً ، فقال لي : « لك خمس وستون سنة ، وشهر ويومان » ، وكان معي كتاب

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٩ .

(٢) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١١ ، والرواية مرسلة
ومضمرة .

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٦ .

(٥) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤ .

(٦) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإني نظرت فيه ، فكان كما قال ، ثم قال : « هل رزقت من ولد ؟ » ، قلت : لا ، قال : « اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد » ، ثم قال : « من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إنَّ الدليل ليس له ولد »^(١) .

وخبر السكوني ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مؤنسات ، مباركات ، مفليات »^(٢) .

وخبر أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « البنات حسنات ، والبنون نعمة »^(٣) ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً^(٤) ،

-
- (١) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٢ .
 (٢) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤ .
 (٣) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٧ .
 (٤) لقد عقد لها في كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد) ، وفي كل باب أورد عدة روايات ، فمنها :

- ١- باب استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد .
- ٢- باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه .
- ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى ، والقوة والضعف .
- ٤- باب استحباب طلب البنات وإكرامهنّ .
- ٥- باب كراهة كراهة البنات .
- ٦- باب تحريم تمنّي موت البنات .
- ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات ، والشفقة عليهنّ أكثر من الصبيان .
- ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور .
- ٩- باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يحبل له .
- ١٠- باب ما يستحبّ من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد .
- ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد .
- ١٢- باب ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد .

في كلِّ باب روايات .

وعليه: فلا شكَّ في أنَّ تكثير النسل مطلوب شرعي في نفسه ، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم .

وإنَّما الكلام في أنَّ زيادة ذلك بما أنَّه يترتب عليها الآن محذور اجتماعي كما مرَّ ، فهل يجوز التحديد - والحال هذه - أم لا ؟

حكم تنظيم النسل :

أمَّا تنظيم النسل بالمعنى المتقدِّم ، فلا ريب في جوازه ، بل مطلوب بيته ، بل ربَّما يصل إلى حدِّ اللزوم ، وقد حدّد القرآن الكريم مدَّة الرضاع بحولين كاملين^(١) ، وحدّر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، ومقتضى ذلك إباحة وقف الحمل مدَّة الرضاع ، فتأمل^(٢) .

⇒ ١٣ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء .

هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرقة .

(١) قال تعالى في سورة البقرة : الآية ٢٣٣ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ .

(٢) لعلَّ وجه تأمل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) : من جهة كون ما ورد عن النبي ﷺ في التحذير من لبن الحامل - عامياً ، ولكنَّ هذا ليس بتامّ ، لورود الخبر المذكور - من طرقنا - في كتاب (معاني الأخبار) لشيخ المحدثين الصدوق عليه السلام : ٢٨٣ ، ولكنّه ضعيف بالإرسال ؛ إذ يرويه الشيخ الصدوق عليه السلام عن محمّد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، بسنده عن النبي ﷺ .

ومع الإغماض عن ضعفه السندي ، فإنَّ دلالاته لا يمكن الإغماض عنها ؛ وذلك لأنَّ الغيلة) في قول النبي ﷺ : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة» قد فسرها الشيخ الصدوق عليه السلام في كتاب المذكور - بقوله : «والغيلة هو الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي

وأيضاً لا كلام في أنّ صيانة النسل من الضعف والهزال ، وحفظه من الأمراض مطلوبة للشارع ، وقد علّل بعض فقهاء العامّة ثبوت الفسخ لعقد إجارة الموضع إذا تبين أنّ بها حملاً ، بأنّ لبن الحبل يضرّ بالصغير^(١) ، وأنّ الإرضاع يضرّها أيضاً^(٢) ، وعلّلوا تحريم الزواج من المحارم ، بأنّه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق .
 وورد عن أهل البيت عليهم السلام : « اجتنبوا الحمقاء ، فإنّ ولدها ضياع »^(٣) . وعلّل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل ، بأنّ الحمقاء يتعدّى حمقها إلى ولدها^(٤) ،

⇒ مرضع ، يقال منه : قد أغال الرجل وأغيل ، والولد مغال ومغيل) .

وبناءً على هذا المعنى ، والذي صرّح به مجموعة من أعلام اللغة أيضاً ، تكون الرواية أجنبية عن المدعى .

نعم ، لو فسّرت (الغيلة) بإرضاع الطفل من لبن الحامل - كما اختاره جماعة من اللغويين ، منهم : ابن السكيت ، وابن الأثير في نهايته ، وابن منظور في لسانه - لكان للاستدلال بالرواية وجه .

ولكنّها مع ذلك لا تصلح للدلالة على المطلوب؛ وذلك لأنّ مجرد الهمّ بالنهي ليس نهياً كما لا يخفى ، وأمّا لو ضمّمنا إلى هذه الرواية ما جاء في ذيل روايات العامّة : « لقد هممت أنّ أنهي عن الغيلة ، حتّى ذكرت أنّ فارس والروم يفعلونه فلا يضرّ أولادهم » ، لكانت على عكس المطلوب أدلّ ، والله العالم .

(١) يظهر من معاجم اللغة ، في ذيل مادة (غيل) : أنّ مضرية لبن الحامل بالرضيع كانت من الأمور المعروفة لدى العرب ، ولذلك كانوا يعبرون عن لبن الحامل بـ (الغيل) وعن عمليّة إرضاعها بـ (الغيلة) ، وإليك ما أفاده علامة اللغويين ابن منظور في (لسان العرب) : « الغيل : أنّ ترضع المرأة ولدها على حبل ، واسم ذلك اللبن الغيل أيضاً ، وإذا شربه الولد ضوي واعتلّ منه » .

(٢) لاحظ : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجيم الحنفي : ٣٩/٨ ، ومواهب الجليل / الرعيبي : ٥٦٤/٧ .

(٣) الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب مقدمات كتاب النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد .

إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات .

كما أنّ حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب ، والأمراض الأخر ، مطلوب شرعاً ، بل لازم ، ومقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل .

وعلى الجملة : إنّ الشارع الأقدس حينما يحثّ على تكثير النسل ، ويباهي بالكثرة ، يحثّ على وجه العموم ، ونتيجة ذلك أنّ الشريعة المقدّسة تطلب كثرة قوّة ، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة واتّساع العمران ، والسبيل إلى حصول تلك الكثرة القويّة ، والعمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له نشاطه ، وللأمة كثرتها ونمائها .

وهو إنّما يكون بمنع الحمل بين الزوجين ، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدّى إلى النسل والذريّة ، وكذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتمكّن الأمّ من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقيّاً ، يساهم - بشكل فاعل - في بنائه العقلي والجسدي .

وهل خوف الوقوع في الحرج ؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم ، وكذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمّل واجباتهم ومتاعهم ، من علل مطلوبيّة منع الحمل أم لا ؟ وجهان .

حكم تحديد النسل :

وأما تحديد النسل ، فقد عرفت أنّه فردي ونوعي ، وللنوعي منه قسمان : أحدهما : توقيف النسل إلى حدّ معيّن ، وثانيهما : منع الحمل فترة من الزمن .

أما التحديد النوعي للنسل ، فلا كلام في أنّه بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حدّ معيّن ، المؤدّي إلى الانقراض بعد حين ، حرام شرعاً .

وأما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن ، والتحديد الفردي ، فمن حيث هو لا دليل

على حرمة ، ومقتضى القاعدة المتقدمة في الأمر الأول الاستفادة من الكتاب والسنة هو: الجواز .

وقد استدلل للحرمة بوجوه :

الأول : إنَّ الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للأمة أيضاً ، بل حقّ الأمة في الولد أقوى من حقّ الوالدين ، لا سيّما في هذا العصر ، عصر التنافس بين الأمم في الكثرة والقوّة ، والتحديد مناف لذلك ، فلا يجوز .

وفيه : إنَّ كون هذا الحقّ لزومياً أوّل الكلام ، ولا دليل عليه ، مع أنّه قد عرفت أنّ محلّ الكلام : ما إذا ترتّب محذور نوعي اجتماعي على تكثير النسل ، وهو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً ، كما لا يخفى .

الثاني : إنَّ الكتاب والسنة حتّى على تكثير النسل كما تقدّم ، والتحديد والتقليل ينافيهما .

وفيه : إنّهما لا دلالة لهما على لزوم ذلك ، كما عرفت ، مع أنّه إذا لزم منه اختلال النظام ، كما هو المفروض ، لا ريب في عدم الوجوب .

الثالث : إنّ جماعة من فقهاء العامّة ، منهم محمّد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح والتصانيف العديدة ، وابن حزم الأندلسي ، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً ، فإنّ فيه صرف السيل عن واديه ، مع حاجة الطبيعة إليه ، واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون .

وفيه : إنّ هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله - لا يوجب الحرمة ، غايته الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوي مطلوب ، كحفظ النظام عليه .

فالمحصّل من مجموع ما ذكرناه : جواز تحديد النسل وتنظيمه ، من حيث

أنفسهما ، بل ربّما يكونان راجحين ، بل واجبين في بعض الأحيان .
نعم ، تحديد النسل النوعي ، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حدّ معيّن حرام ، كما مرّ .

حكم إسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل :
أمّا الطريقة الأولى : وهي إسقاط الحمل ، فقد اتّفقت الأمة على أنّه بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحلّ لأحد أن يفعله ، لأنّه جناية على الحيّ .
كما أنّهم اتّفقوا على حرّمته إذا أوجب هلاك الأمّ .

ويشهد لحرّمته : ما دلّ على حرمة إلقاء النفس في الهلكة ، ووجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات بالسنة مختلفة^(١) .

إنّما الكلام في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ، وعدم الإضرار بالأمّ ، والمختار لدينا في هذه المسألة هو : حرمة إسقاط الحمل ، ولزوم دفع الدية فيه ، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً .

أمّا ثبوت الدية : وهي عشرون ديناراً^(٢) إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظماً ، ومائة إذا كسي اللحم ، ودية كاملة وهي ألف دينار إذا كان ذكراً ، وخمسمائة إذا كان أنثى في

(١) من قبيل قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة : الآية ١٩٥ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

(٢) الدينار مثقال شرعي من الذهب ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً .

حال ولوج الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١).

فتشهد به نصوص كثيرة:

كالصحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك إن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقه، فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعقدة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر، وهو الروح، فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار»^(٢)، ونحوه غيره.

وعن العماني: القول بثبوت الدية الكاملة فيه، وإن لم تلج فيه الروح^(٣).

واستدل له بصحيح أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام: في امرأة شربت دواء، وهي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، وشق له السمع والبصر، فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه»^(٤).

(١) الجواهر: ٣٥٦/٤٣.

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٣) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٥٣٧.

(٤) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

ونحوه صحيح ابن مسلم^(١).

وفيه: إنه يمكن حملها على إرادة الدية الكاملة للجنين، وهي المائة دينار، أو يقيدان بما إذا ولج فيه الروح، ويتعين ذلك للنصوص المتقدّم بعضها. وهناك خلافات أخر منشأها اختلاف النصوص، ولعدم ارتباطها بما هو محلّ البحث فعلاً، فالإغماض عن التعرّض لها أولى.

وأما كونه حراماً: فيشهد له مضافاً إلى ما تقدّم، وإلى ما يشعر به من جعل الدية، خبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقني ما في بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة، فقال عليه السلام: «إنّ أول ما يخلق نطفة»^(٢).

فالمتحصّل: أنّ إسقاط الحمل حرام، وفيه الدية.

(١) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: «عليه عشرون ديناراً»، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: «عليه أربعون ديناراً»، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: «عليه ستون ديناراً»، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: «عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام». فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقة»، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة»، قلت: فما صفة المضغة وخلققتها التي تعرف بها؟ فقال: «هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشبكة، ثمّ تصير إلى عظم»، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: «إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر وربّت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة».

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

حكم العزل:

وأما الطريقة الثانية: وهي العزل.

فلا كلام نصّاً وفتوى في جوازه، في غير الحرّة الدائمة، وفيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية، إنما الكلام فيه في موردين:

١- في جوازه تكليفاً في الحرّة بدون إذنها.

٢- في ثبوت الدية فيه.

جواز العزل:

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب الكراهة^(١)، وعن الشيخين في المقنعة^(٢)، والخلاف^(٣)، والمبسوط^(٤)، وجماعة^(٥): أنه محرّم، واستدلّ للحرمة بوجوه:

١- الوجه الأول: النبويان العاميان، في أحدهما: إنه ﷺ نهى أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها، وفي الآخر: هو الوأد الخفيّ، أي: قتل الولد^(٦).

(١) منهم: القاضي ابن البراج ﷺ في المهذب: ٢٢٣/٢، وابن إدريس ﷺ في السرائر: ٤١٩/٣، والمحقق الحلّي ﷺ في المختصر النافع: ١٧٢، والشيخ يحيى بن سعيد ﷺ في الأشباه والنظائر: ١٠٢، والفاضل الآبي ﷺ في كشف الرموز: ١٠٧/٢، والعلامة الحلّي ﷺ في مختلف الشيعة: ٩٥/٧، وغيرهم في غيرها.

(٢) المقنعة: ٥١٦.

(٣) الخلاف: ٣٥٦/٤.

(٤) المبسوط: ٢٦٧/٤.

(٥) منهم: ابن حمزة ﷺ في الوسيلة: ٣١٤، وابن أبي جمهور ﷺ في الأقطاب الفقهية: ١٣٧، والشهيد الأول ﷺ في اللمعة الدمشقية: ١٠٢/٥، وغيرهم في غيرها.

(٦) مسند أحمد: ٣٦١/٦ و٤٣٤. سنن ابن ماجه: ٦٤٨/١، الحديث ٢٠١١.

وبهما يقيّد إطلاق نصوص الجواز، كخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن العزل؟ فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»^(١).

وخبر عبد الرحمن، عنه عليه السلام، عن العزل؟ فقال عليه السلام: «ذاك إلى الرجل»^(٢)، ونحوهما غيرهما.

٢- الوجه الثاني: إنّ فيه تفويتاً للغرض من النكاح، وهو الاستيلاء.

٣- الوجه الثالث: إنّ العزل يمنع من حصول المرأة على حقّها في الاستمتاع، فيكون حراماً لهذه الجهة.

٤- الوجه الرابع: أنّه تجب فيه الدية، وثبوتها يقتضي الحرمة.

٥- الوجه الخامس: خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: أنّه سئل عن العزل؟ فقال عليه السلام: «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإني أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها»^(٣).

وفي خبره الآخر: «إلاّ أن ترضى، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها»^(٤).

٦- مفهوم خبر الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي تيقّنت أنّها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبديّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة»^(٥).

وفي الجميع نظر:

-
- (١) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
 (٢) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.
 (٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
 (٤) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.
 (٥) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٤.

أما الأول: فلائهما ضعيفان سنداً، مع أنّ خبري محمد بن مسلم وعبد الرحمن المتقدمين كالصريحين في الجواز بلا رضاها، فإنّ قوله: «ذاك إلى الرجل»، كالصريح في ذلك، فيحملان على الكراهة.

وأما الثاني: فلأنّ الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل.
وأما الثالث: فلائّه لا يجب كلّ ما يوجب التذاذ المرأة، مع أنّه إنّما يكون بإنزالها لا بالإنزال فيها.

وأما الرابع: فلأنّ ثبوت الدية أعمّ من الحرمة، مع أنّها غير ثابتة كما ستعرف.
وأما الخامس: فلأنّ الكراهة أعمّ من الحرمة، مع أنّ جملة من النصوص - كما عرفت - صريحة في الجواز، حتّى مع عدم الرضا والإذن والشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة.

وأما السادس: فمضافاً إلى أنّه من قبيل مفهوم الوصف، ولا نقول به^(١)، أنّه لو سلّمت دلالته فإنّه يحمل على الكراهة لما تقدّم.
وعلى ذلك: فالأظهر هو جواز العزل تكليفاً، على كراهية في المورد المفروض، وتشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدّم بعضها.

عدم الدية في العزل:

وأما الثاني: فعن الشيخ^(٢)، والقاضي^(٣)، وأبي الصلاح^(٤)، وابني حمزة^(٥)،

(١) زبدة الأصول: ٢٥٠/٣.

(٢) الخلاف: ٢٩٣/٥. النهاية: ٧٧٩.

(٣) المهذب: ٥١٠/٢.

(٤) الكافي: ٣٩٢.

(٥) الوسيلة: ٤٥٦.

وزهرة^(١)، والكيدري^(٢)، وغيرهم^(٣)، ثبوت الدية فيه ووجوبها .
وعن المعظم، كالحلي^(٤)، والعلامة^(٥)، وثاني المحققين^(٦)، والشهيدين^(٧)،
وغيرهم^(٨): عدم الوجوب، واستدلّ للأول بما ادّعاه الشيخ عليه السلام من الإجماع على
ذلك^(٩).

وبالصحيح المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أفقت في مني الرجل يفرع عن
عرسه، فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير^(١٠)،
الظاهر في لزوم الدية مع العزل كائناً ما كان السبب، ولا ينافي ذلك اختصاصه
بغير المتنازع فيه، بعد ظهور أن المنشأ هو النفويت المطلق.
ولكن يرد على الأول: إنه موهون بمصير المعظم إلى خلافه، بل عن نهايته ذلك
أيضاً^(١١)، مع أنه ليس تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

(١) غنية النزوع: ٤١١/١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٣١.

(٣) منهم: الشهيد الأول عليه السلام في اللمعة الدمشقية: ١٠٣/٥، والفاضل الهندي عليه السلام في كشف
اللثام: ٢٧٠/٧، وهو ظاهر ابن فهد الحلبي عليه السلام في الرسائل العشر: ٣٩١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٨٢/٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٢١/٩.

(٦) جامع المقاصد: ٥٠٦/١٢.

(٧) مسالك الأفهام: ٤٨٤/١٥.

(٨) منهم: ابن إدريس عليه السلام في السرائر: ٤١٨/٣، والفاضل الآبي عليه السلام في كشف الرموز: ١٠٧/٢،
والشهيد الثاني عليه السلام في الروضة البهية: ١٠٣/٥، وصاحب المدارك عليه السلام في نهاية المرام:
٥٦٠/١، وغيرهم في غيرها.

(٩) الخلاف: ٢٩٣/٥.

(١٠) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(١١) حكاة عنه في جواهر الكلام: ١١٤/٢٩، ولم أعتز عليه في النهاية، بل المذكور ←

ويرد على الثاني: عدم كونه ظاهراً فيما ذكر، وقياس الزوج بالأجنبي مع الفارق، مع أنّ النصوص المحوّزة المصرّحة بأنّه ماؤه يضعه حيث يشاء، الدالّة على أنّه لا حقّ للمرأة على الرجل في مائه، تعارضه على فرض الدلالة وتقدّم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الدية، فالأظهر عدم ثبوت الدية أيضاً.

تأخير الزواج:

وأما الطريقة الثالثة: وهي تأخير الزواج، فهو في نفسه مرغوب عنه؛ إذ لا شكّ في مطلوبية الزواج من أوائل البلوغ، وفي الجواهر: النكاح مشروع، بل مستحبّ، لمن اشتقت نفسه إليه من الرجال والنساء كتاباً، وسنة مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً بقسميه من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، أو ضرورة من المذهب، بل الدين^(١).

ويشهد به الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامي، أي: العزّاب، والترغيب فيه، ليس إلّا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه، ومطلوباً وراجحاً في نفسه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ ردّ لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

⇨ فيها خلافه، حيث قال في الصفحة ٧٧٩: «وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير

اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روي في الأخبار».

(١) جواهر الكلام: ٨/٢٩.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

العيلة ، بأن الله يغنيهم من فضله ، ولذا قال النبي ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ » (١) .

وأما السنة : فنصوص كثيرة :

كخبر الكليني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه ، فكان من تعليمه إياه ، إلى أن قال : إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة ، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر » (٢) .

وخبر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته » (٣) .

وخبر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعائة : « تزوجوا ، فإنّ التزويج سنة رسول الله ﷺ » (٤) .

وصحيح صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا وزوجوا » (٥) .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام :

(١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٢ .

(٢) الكافي : كتاب الحجّ ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٦ .

(٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١٠ .

« تزوجوا، فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التزويج »^(١).

وخبر محمد الأصم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: « رذال موتاكم العزّاب »^(٢)، والعزّاب - بالضمّ والتشديد - الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواباً باللسنة مختلفة^(٣)، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعي، وقد يجب كما إذا ظنّ الضرر بالترك؛ لوجوب دفع الضرر المظنون.

وقيل: عند خوف الوقوع في المحرّم بدونه^(٤).

فالمتحصل: إنّ هذه الطريقة غير صحيحة.

ضبط النفس عن المقاربة:

وأما الطريقة الرابعة: وهي كفّ النفس عن المقاربة، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً، وقد دلّت الآيات والنصوص الكثيرة، والتي تقدّم ذكر جملة منها على

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) لاحظ: أبواب مقدمات النكاح وآدابه: ٥، ١٠، ١١، ٢٣ وغيرها من الأبواب.

(٤) ذهب إليه العلامة الحلّي هُجْرٌ في قواعد الأحكام: ٥/٣، وفي إرشاد الأذهان: ٤/٢، وتبعه ابنه هُجْرٌ في إيضاح الفوائد: ٣/٣، وابن فهد الحلّي هُجْرٌ في المهذب البارع: ١٥١/٣، والمحقّق الكركي هُجْرٌ في جامع المقاصد: ١٠/١٢، والشهيدان قَلْبَانٌ في الروضة البهيّة: ١٩٤/٥، والمقدّس الأردبيلي في زبدة البيان: ٥٢١، وغيرهم في غيرها، وقد عرض بالجميع المحدّث البحراني هُجْرٌ في الحقائق الناضرة: ١٨/٢٣، فلاحظ.

مطلوبية ذلك شرعاً ، فإنّ المأمور به فيها ، وإن كان هو النكاح والزواج ، إلا أنّها من جهة ما فيها من التعليل بمحصول النسل ، وتكثير الأُمّة ، وإبقاء النوع ، والخلاص من الوحدة ، وطلب الرزق والولد الصالح ، كالصريحة في أنّ المطلوب الأصلي هو الجامعة .

أضف إلى ذلك : أنّه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر ، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنّه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة ، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ، ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً ؟ قال : « إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك » ^(١) .

وعلى ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً ، وحرام في الجملة .

لا يقال : إنّ الله تبارك وتعالى في الآية الشريفة : ﴿ أَنْ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ^(٢) ، وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً ، وهذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه .

فإنّه يمكن الجواب عنه بوجوه :

١- إنّ المخاطب في الآية هو زكريّا في مقام البشارة بالولد ، وهذا يقتضي حسنه عنده لا عندنا ، ولقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة .

٢- أنّه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم ، المقتضي لمفارقة الزوجة والسياحة المنافيتين لرجحان التزويج ، فلذلك مدحه على تركه ، لا لأنّ ترك

(١) الوسائل : الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٩ .

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب ومراد ، حتى يدل على مرجوحيته .

٣ - ما أفاده جمع بقولهم : إن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته ، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف ، واستيلاء الخشية ، وقهرها بالعبادات والرياضات ، ولا ريب في حسن ذلك ومدحه ، وإن أدى إلى ترك التزويج المطلوب ، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسنه ، لتمام أكثر الطاعات مع اتصاف جميعها بالحسن ، وإنما أطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم ، فكأنه حصور لا شهوة له أصلاً ، وليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحاً له على ذلك .

سائر الطرق:

وأما سائر الطرق الثلاثة: (استعمال أقراص منع الحمل ، وطريقة أوجينو ، واللولب) فليس فيها منع شرعي من حيث هي ، وإن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاء وتكثير الأولاد ، الذي تقدم أنه مطلوب شرعي ، إلا أنه من جهة انطباق عنوان ثانوي عليه ، وهو اختلال النظام ، الذي لا ريب في أن مفسدته أهم وأكثر من مصلحة التكاثر ، لا ينبغي التوقف في رجحانها ، بل ربما تكون واجبة ، فإن رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب ، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بدّ شرعاً من تحديده حفظاً للنظام ، غاية الأمر يكون واجباً كفاًياً .

نعم ، لا بدّ من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل ، والله العالم .

وتقرأ فيها :

- الفرع الأول: وظيفة مَنْ طاروا بشكل عمودي إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق ، وتجاوزوا المسافة الشرعيّة
- الفرع الثاني: وظيفة مَنْ أدّى الصلاة في منطقة قد زالت عنها الشمس ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يتحقّق فيها الزوال
- الفرع الثالث: وظيفة مَنْ سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس ولم يصلّ ، إلى منطقة أخرى لم يتحقّق فيها الزوال
- الفرع الرابع: وظيفة مَنْ سافر يوماً كاملاً إلى عدّة مناطق ، ولم يصادفه غروب الشمس فيها جميعاً
- الفرع الخامس: وظيفة مَنْ صام في منطقة شوهد فيها الهلال ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يُرَ فيها هلال شهر رمضان
- الفرع السادس: مَنْ أفطر في منطقة لثبوت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يثبت العيد فيها
- الفرع السابع: وظيفة مَنْ صام في منطقة لم يثبت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد

من مستحدثات هذا العصر: الطائرات وماشاكلها من وسائل النقل الفضائية ،
وغرضنا الآن بيان وظيفة راكبيها من حيث الصلاة والصيام ، فيقع البحث حول
عدّة فروع:

١ - الفرع الأول: إذا تحركت الطائرة من محلّها مستقيمة إلى السماء ، وبعدت عنه
بما يزيد عن ثمانية فراسخ ، لكتّها مسامحة لمحلّها ، فهل الواجب على ركبها الصلاة
قصراً ، والإفطار عن الصوم ؟ أم يجب عليهم أن يتمّوا الصلاة ، ولا يجوز لهم
الإفطار عن الصوم ؟

٢ - الفرع الثاني: إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها ،
وصلّى فيها الظهر ، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها ، في زمان قصير جداً ، فلما وصل إليها
لم تكن الشمس زائلة ، ثمّ زالت ، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانياً ، أم لا ؟

٣ - الفرع الثالث: في الفرض المذكور ، لو لم يصلّ الظهر في البلدة الأولى ،
هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية ، أم لا ؟ وإذا لم يصلّ
في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحدة ؟

٤ - الفرع الرابع: إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس ، إلى بلدة
أخرى لم تغرب الشمس فيها ، وهكذا في مدّة أربع وعشرين ساعة - مثلاً - هل تجب
عليه الصلاة ، أم لا ؟

٥- الفرع الخامس: إذا شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه، فهل عليه إتمام الصوم، أم يفطر؟

٦- الفرع السادس: إذا أصبح الشخص يوم العيد، وسافر عن طريق الطائرة، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة، فصادف أهلها صائمين، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم، أم لا؟

٧- الفرع السابع: لو أصبح الشخص صائماً، وسارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا، فما هي وظيفته؟

وهناك فروع أخرى، وشقوق وفروض غير ما ذكرناه، يظهر حكمها مما سبقته إن شاء الله تعالى.

حكم الفرع الأوّل:

أمّا الفرع الأوّل: فقد يقال: إنّ الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً، وعدم قصر الصلاة؛ لاختصاص الأدلّة بالسير في الأرض، وكون مقصده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاصّ في الأرض.

والوجه في ذلك: إنّ الآية الشريفة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) مختصة بذلك، ولا تشمل السير في الهواء إلى نقطة مسامحة محلّه في الأرض.

وأما النصوص المحدّدة للسفر المسوّغ للقصر والإفطار بثمانية فراسخ، أو أربعة مع العود، أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فإنّما هي في مقام بيان حدّ البعد،

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

وليست في مقام بيان أفراد السير كي يتمسك بإطلاقها .
وعليه: فيشكّ في تقييد إطلاق ما دلّ على وجوب الصوم على كلّ أحد ،
ووجوب التمام عليه ، فيتمسك بها .
ولكن يمكن أن يقال :

أولاً: إنّ الآية الشريفة الدالّة على أنّه لا صوم على المسافر ، وعليه عدّة أيام
أخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ ﴾^(١) مطلقة ، ومقتضى إطلاقها تعيّن الإفطار على كلّ مسافر ، وهناك نصوص
كثيرة بهذا المضمون .

خبر السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
« إنّ الله عزّ وجلّ أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهدّها إلى أحد من الأمم ، كرامة
من الله لنا » ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال عليه السلام : « الإفطار في السفر ، والتقصير
في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديته »^(٢) .

وخبر يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم في السفر في شهر
رمضان كالمفطر فيه في الحضر » ، ثمّ قال : « إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ، أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ عليّ
يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها
بالإفطار في شهر رمضان ، أوجب أحدهم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه !! »^(٣) .

(١) سورة البقرة : الآيتان : ١٨٢ و ١٨٣ .

(٢) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث ٥ .

وغير ذلك من النصوص المستفيضة ، بل المتواترة ، وقد عقد لها في الوسائل بابين^(١) ، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة؛ لما دلَّ على التلازم بين الإفطار والقصر في الصلاة .

كخبر معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « هذا واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »^(٢) ، ونحوه غيره .

وثانياً : إنَّ جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها إطلاق ، فتدلُّ على تعيين القصر على كلِّ مسافر ، منها : الخبران المتقدمان آنفاً .

فتحصّل : أنّ الأظهر تعيين الإفطار والقصر عليه في الفرض ، بل هما متعيّنان إذا كان المسير أربعة فراسخ ، كما لا يخفى .

حكم الفرع الثاني :

وأما الفرع الثاني : وهو ما لو زالت الشمس وصلى صلاة الظهر ، ثم سافر إلى بلدة وصل إليها قبل الزوال ، فهل تجب صلاة الظهر ثانياً إذا زالت الشمس ، أم لا ؟ فيه وجهان :

١- وجوبها : لإطلاق ما دلَّ من الكتاب والسنة على وجوبها على مَنْ يكون في بلد زالت الشمس عنه .

كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٣) ، والدلوك هو الزوال .

(١) لاحظ : الباب الأوّل والثاني من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم ، من كتاب الصوم من الوسائل .

(٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم ، الحديث ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»^(١)، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢ - عدم وجوبها: لما دلّ من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم، كخبر زرارة، قال: سألت الإمام الباقر عليه السلام عما فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار»^(٢)، ونحوه غيره.

ولعلّ الأظهر هو الأوّل، فإنّ نصوص عدم وجوب السادسة، إنّما تدلّ على أنّه إنّما تجب خمس صلوات في خمسة أوقات، منها: زوال الشمس، فلاحظ ذيل خبر زرارة المتقدّم، فقلت: هل سأل الله وبيّهنّ في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾»، ودلوها: زوالها»، فإنّ مفاده وجوب الصلاة عند كلّ وقت من الأوقات الخمسة، وحيث إنّ تلك الأوقات في الليل والنهار - بحسب الطبع - لا تتكرّر، فقد حصر ما يجب في الليل والنهار في الخمس لا لخصوصيّة فيها، وعليه: فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرّتين كما في الفرض، يجب عليه فردان من صلاة الظهر، والله العالم.

حكم الفرع الثالث:

الفرع الثالث: وهو أنّه في الفرض المذكور لو لم يصلّ الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ ولو لم يصلّ فيها أيضاً، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاءً، أم تجب اثنتان؟

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الحديث ١.

وجوابه: يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق، فإنّه إذا كان الواجب عند كلّ زوال فرد من صلاة الظهر، غير ما يجب عند غيره من أفراد الزوال، فالإكتفاء بواحدة أداءً أو قضاءً ممّالاً وجه له.

نعم، يبقى سؤال، وهو: أنّه إذا أراد المسافر أن يصليّ صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلدة الأولى، ولكن في البلدة الثانية، فهل يصليها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلدة ودخوله في بلدة لم تنزل الشمس فيها، فكأنّه مضى الوقت الأوّل، أيصليها أداءً نظراً إلى أنّ وقت تلك الصلاة باقٍ، ولذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها، ولعلّ الأظهر هو الثاني.

حكم الفرع الرابع:

الفرع الرابع: وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس، إلى بلد يختلف أفقه معه، ووصل إليه قبل غروب الشمس، وهكذا في مدّة أربعة وعشرين ساعة.

فالظاهر: عدم وجوب شيء عليه، وذلك لأنّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه، كما يشهد به خبر عبيدالله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغسل بالفجر، وكنت أنا أصليّ المغرب إذا غربت الشمس، وأصليّ الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا، وتغرب عنّا وهي طالعة على قوم آخرين بعد؟، قال: فقلت: إنّما علينا أن نصليّ إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم»^(١)، والمفروض أنّ الشرط لم يتحقّق،

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٢.

فلا وجه للوجوب .

ودعوى: أنّ النصوص المتقدّم بعضها في الفروع السابقة، دلت على أنّه إنّما تجب الصلوات الخمس في كلّ يوم، الذي هو أربعة وعشرون ساعة، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص .

مندفعة: بأنّ اليوم ليس مجرّد أربعة وعشرين ساعة، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتّبة، التي بعضها ليل وبعضها نهار، وفيها تزول الشمس وتغرب، مع أنّ وجوبها في كلّ يوم مشروط بشروط، وبانتفائها ينتفي المشروط .
فالأظهر: عدم وجوب صلاة عليه .

حكم الفرع الخامس:

الفرع الخامس: وهو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان، وسافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال .

فإن قلنا: بأنّ رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد، حتّى البعيدة، كما احتمله الشهيد رحمته الله^(١)، واختاره جمع منهم: صاحب الجواهر رحمته الله^(٢)، ونفى عنه البعد جماعة آخرون^(٣)، نظراً إلى إطلاق النصوص .

(١) الدروس: ٢٨٥/١ .

(٢) جواهر الكلام: ٣٦١/١٦ .

(٣) منهم: العلامة الحلّي رحمته الله في منتهى المطلب: ٥٩٢/٢، الطبعة الحجرية، والمحدّث البحراني رحمته الله في الحدائق الناضرة: ٢٦٦/٢٣، وحكاه في حدائقه: ٢٦٨، عن الفيض الكاشاني رحمته الله في الوافي، واختاره من المتأخّرين السيّد المحقّق الخوئي رحمته الله في كتاب الصوم من مستند العروة الوثقى: ١١٦/٢، وسيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق: ٢٨٠/٨ .

كصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صم لرؤية الهلال، وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه، فاقضه»^(١).

وصحيح هشام بن الحكم، عنه عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً»^(٢).

وخبّر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٣).

وبالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن اليوم يقضي من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، وقال: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»، وغيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق، بل بعضها كالصرح في ذلك.

ولعلّ ذلك هو المراد من قوله عليه السلام في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً».

والحاصل: فإن بنينا على كفاية الرؤية في بعض المناطق لثبوتها في المناطق الأخرى، ولو كانت بعيدة عنها، فلا كلام حينئذٍ، فإنه يجب عليه الصوم على كلّ تقدير.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

وأما إن قلنا: بأن رؤية الهلال في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر، إلا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر؛ للأصل، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض، لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهلال^(١).
 ودعوى: منع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إمّا لعدم كروية الأرض، بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدرًا يسيرًا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء.

كما ترى: فإنّها خلاف الوجدان، كيف ونرى بالعيان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبها، وهو آية اختلافها في رؤية الهلال وعدمها.
 ويؤيد ذلك بما تقدّم من النصوص من قولهم ﷺ: «إنما عليك مشرك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^(٢).
 والحاصل: فإن قلنا: بعدم الكفاية، فلا يجب عليه إتمام الصوم، وله أن يفطر؛ لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

حكم الفرع السادس:

الفرع السادس، وهو: ما لو أصبح الشخص مُعَيِّدًا، ثمّ سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة، فصادف أهلها صائمين. وهذا قد ظهر حكمه ممّا ذكرناه في الفرع السابق، فإنّه على المسلك الأوّل، وهو ثبوت رؤية الهلال في جميع البلاد برويته في بعضها، لا يجب عليه الإمساك، بل الواجب عليه إدامة الإفطار، وأمّا على المسلك الآخر، وهو عدم ثبوت الهلال برويته إلا في نفس البلد، أو فيما هو قريب منه،

(١) لاحظ: فقه الصادق: ٢٧٧/٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال ، ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم .

حكم الفرع السابع:

الفرع السابع ، وهو: ما لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائفة إلى حيث عيّدوا .

وقد ظهر حكمه من خلال ما تفحصناه في الفرعين السالفين ، فإنه على المسلك الأوّل: يعيّد ، ولا شيء عليه ، وعلى المسلك الآخر: يعيّد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فتأمل .

وتقرأ فيها :

- بحث حول ضرورة وجوب الصوم والصلاة
- تصوير وظيفة ساكني القطبين :
 - سقوط التكليف عنهم
 - سقوط الصوم ، والاكتفاء بصلاة يوم واحد وليلة واحدة
 - لزوم متابعة أوطانهم أو أقرب المناطق إليهم في أوقات
 - الصوم والصلاة
 - متابعة المناطق المتوسطة
 - وجوب الهجرة عليهم

يقع البحث في هذه المسألة حول لزوم الصلاة، وصيام شهر رمضان في المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر، وكيفية الصلاة والصيام فيها.

وجوب الصلاة والصيام من الضروريات:

لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في أنّ وجوب الصيام والصلاة من ضروريات الدين، ومن أنكره كفر.

والآيات والروايات المتواترة تدلّ عليه، من قبيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، و: «هي عمود الدين»، كما في خبر عيسى بن عبدالله^(٢)، و: «إن قيل قبل سائر عمله، وإذا ردت ردّ عليه سائر عمله»، كما في خبر محمد بن مسلم^(٣)، و: «لا شيء بعد المعرفة أفضل منها»، كما في خبر معاوية بن وهب^(٤)، و: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت ذهب يتصدّق منه حتى يفنى»، كما في خبر أبي بصير^(٥)، و: «تاركها من غير علة كافر»، كما في

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

خبر عبيد بن زرارة^(١)، و: «من تركها متعمداً قد برئت منه ملة الإسلام»، كما في خبر القداح^(٢)، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها. وأيضاً: «الصوم جنة»، كما في خبر زرارة^(٣)، و: «مما بُني الإسلام عليه»، كما في جملة من النصوص^(٤)، وقد عقد في الوسائل باباً^(٥) ذكر فيه الأخبار الدالة على أن من أفطر في شهر رمضان مستحلاً يقتل.

مواقيت الصلاة والصيام:

قد فرض الله تعالى في كل يوم وليلة خمس صلوات، وبين نبيّه الأكرم ﷺ أوقاتها فيهما، وهي: من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح، ومن زوالها إلى غروب الشمس للظهرين، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشائين، كما تشهد بذلك كثير من النصوص^(٦).

وأيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالي من السنة، وبينه في القرآن أنه شهر رمضان^(٧)، وبين رسوله ﷺ أنه تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون^(٨).

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(٥) وهو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٦) لاحظ: الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

(٧) في قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

(٨) الوسائل: كتاب الصوم، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إن الشهر كذا وكذا وكذا، يلصق كفيه»

ومن الواضح: أنّ بيان أوقات الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وبيان شهر رمضان في السنة، إنّما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضية، الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

وأما المناطق التي تكون السنة فيها يوماً ولييلة، نصفها نهار ونصفها ليل، والمناطق التي يكون ليها جزء يسيراً، أو نهارها كذلك، لم تكن تسكن، ولم يبيّن ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام.

وظيفة ساكني القطبين:

ولهذا اختلفت كلمات القوم في تحديد وظيفتهم، وذكروا وجوهاً واحتمالات:

١- الاحتمال الأول: سقوط التكليف بالصلاة والصيام عنهم.

٢- الاحتمال الثاني: سقوط الصوم، وكون الواجب من الصلاة: صلاة يوم واحد ولييلة واحدة فقط.

٣- الاحتمال الثالث: كون المدار: أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو: بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً، بأن يقدرُوا أيّامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات ذلك البلد الذي تتميز فيه الأوقات، ويتسع كلّ من لييله ونهاره لأداء الوظيفة من الصلاة والصيام.

٤- الاحتمال الرابع: كون المدار على: البلدان المتعارفة المتوسطة.

٥- الاحتمال الخامس: وجوب الهجرة إلى البلاد التي يتمكن فيها من الصلاة والصيام.

→ ويسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه، وهي الإبهام». ونحوه غيره، فلاحظ الأحاديث: ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب المذكور.

أما الوجه الأوّل: فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيّما وقد دلّت النصوص على أنّ الصلاة لا تسقط بحال^(١).

وكذلك الوجه الثاني: فإنّ المفروض فيه سقوط الصوم، لعدم الوقت وعدم القدرة، وهو ممّا تأباه النصوص والآيات الدالّة على وجوبه على كلّ أحد، مع أنّ وجوب صلاة يوم وليلة ممنوع بالنسبة إلى الظهرين؛ إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده.

والوجه الثالث والرابع: يدفعهما أنّ الشارع الأقدس أوجبهما في أوقات خاصّة، وهي في البلدان المتعارفة أو المتوسّطة غير ما يفرض في مناطق القطبين، وثبوتها على نحو خاصّ لا دليل عليه.

لا يقال: إنّهُ يمكن القول بالوجوب، وأنّ المدار على الموطن الأصلي، للاستصحاب.

فإنّه يتوجّه عليه: أنّه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً، لا يجري الاستصحاب. وعلى الجملة: فالقول بسقوط التكليف بهما مقطوع البطلان، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما، سيّما الصلاة التي لا تسقط بحال. والقول بوجوبهما بنحو خاصّ، قول بغير دليل، وأدلة البابين لا تشمل هذه الفروض.

وعليه: فيتعيّن الوجه الخامس، ويمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

(١) من الكبريات المشهورة عند الفقهاء، والتي يكثّر دورانها على الألسنة: «أنّ الصلاة لا تسقط بحال»، وهي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص، وإنّما هي متصيدة ممّا ورد بشأن المستحاضة: «لا تدع الصلاة على كلّ حال»، فراجع الوسائل: الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله، إننا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي منها على أمكنة لا تقدر أن نصلي إلا على الثلج؟ فقال: «أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟»، ثم قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج»^(١).

فإنه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج، التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة، موجبا للهجرة، وعدم المقام في ذلك المحل، فعدم التمكن من إتيان الصلاة في أوقاتها الخاصة أولى بذلك.

هذا، ولا يخفى أن ما ذكره في المسألة من وجوب الهجرة، إنما هو فيما إذا لم يترتب عليها محذور، وإلا كما لو فرضنا لزوم العسر والمخرج منها، أو كانت مستلزما لاختلال النظام لا تجب؛ إذ ما من حكم إلا وهو يرتفع بقاعدة المخرج. وأيضا من المعلوم: أن حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الأخر، وعليه: فيتعين اختيار أحد القولين: الثالث أو الرابع، والله العالم.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من بيع (المذيع) وضعاً وتكليفاً
- بحث رجالي حول (ابن شعبة) وكتابه (تحف العقول)
- بحث رجالي حول كتابي: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)
- حكم بيع (المذيع) على مَنْ لا ينتفع به إلا في الحرام
- الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)

من الموضوعات المستحدثة: المذيع، وقد شاع وذاع، بحيث يعدّ الآن من أوليات الوسائل، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في الحياة، وله منافع محلّلة كاستماع القرآن، والأخبار، وما شاكل، كما له منافع محرّمة، كالانتفاع به في الملاهي؛ ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه، وأنها جائزة أم لا، وأنّ ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام، وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

١- الأول: في نفوذ المعاملة الواقعة عليه، وعدمه.

٢- الثاني: في جواز المعاملة عليه وحرمتها تكليفاً.

٣- الثالث: في اشتراط قصد المنفعة المحلّلة - على فرض النفوذ - أو عدم قصد المنفعة المحرّمة، أو عدم اشتراط شيء من ذلك.

٤- الرابع: في حكم بيعه على من يعلم أنّه لا ينتفع به إلا في الحرام.

الحكم الوضعي لبيع المذيع:

أمّا المورد الأوّل: فقد استدلّ لعدم صحّة بيعه بوجوه:

أحدها: أنّه من آلات اللهو، وتدلّ على بطلان بيعها أمور:

١- الإجماع الذي ادّعاه صاحب المستند^(١)، والظاهر: أنّه كذلك.

(١) مستند الشيعة: ١٦٠/١٨.

٢ - الخبر المروي عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني أن أمحو المزامير والأوتار وأمور الجاهلية ، إلى أن قال : إن آلات المزامير ، شراؤها ، وبيعها ، وثمانها ، والتجارة بها ، حرام »^(١).

٣ - قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول الآتي : « وكذلك - أي : يحرم بيعه وشراؤه - كل مبيع ملهوه به »^(٢).

ولكن الإنصاف بأن المتيقن من معقد الإجماع : عدم جواز بيع الآلات المعدة للملاهي ، كالمزامير والمعازف والأوتار وما شاكل ، التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللهو ، الذي لا إشكال ولا كلام نصّاً وفتوى في حرمة ، وعدم جواز المعاملة في هذا المورد إنما يكون على وفق القاعدة : إذ الشيء مع عدم وجود المنفعة المحللة له لا يكون مالاً شرعاً ، فلا تصدق حقيقة البيع ، وهي الإعطاء لا مجاناً ، بل بعوض ، فإن إعطاء الشيء في مقابل ما لا منفعة فيه يكون مجانياً وبلا عوض ، ولا تشمله سائر العناوين ، كالتجارة عن تراضٍ .

وأما الآلات المشتركة بين ذلك ، وبين الاستعمال في عمل محلل ، كالمذياع ، فإنه ينتفع به في وجوه الصلاح ، كما أنه ينتفع به في وجوه الفساد ، فلا تكون مشمولة لمعقد الإجماع .

وأما الخبر المروي عن التفسير ، فهو ضعيف السند لإرساله ، ولم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يوجب ذلك جبر ضعف السند .

(١) المستدرک : الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

مع أنّ مورده الآلة المعدة للهو خاصّة ، وقد عرفت أنّ فساد المعاملة الواقعة عليها ، ممّا اتّفق عليه النصّ والفتوى .

وأما خبر تحف العقول ، فسيأتي الكلام حوله مفصّلاً .

الوجه الثاني : إنّ خبر الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، الذي رواه في كتاب تحف العقول ، عن إمامنا الصادق عليه السلام ، وروي عن رسالة (المحكم والمتشابه) للسيد عليه السلام ، يدلّ عليه ، فإنّ من ضمن عباراته : قوله عليه السلام : « وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة : أكله وشربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه ، أو إمساكه ، أو هبته ، أو عاريتة ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كلّ حرام ومحرم ؛ لأنّ ذلك كلّ منهيّ عن أكله ، وشربه ، ولبسه ، وملكه ، وإمساكه ، والتقلّب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام »^(١) .

والظاهر من هذه العبارات حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه ، وإن كانت فيه جهة صلاح ، فتشمل بيع المذيع ، وتدلّ على حرمة .

وفيه :

أولاً : إنّ ضعف السند ؛ لأنّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، وإن كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكتابه هذا جليل ، معتمد عليه عند الأصحاب ، كما صرح بذلك كلّ أئمة الفنّ^(٢) ، إلاّ أنّه لم يرو هذا الخبر مسنداً ، بل أرسله عن الإمام

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٢) قال الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله في أمل الأمل : ٧٤/٢ : « الشيخ أبو محمّد ، الحسن بن عليّ رحمته الله »

الصادق عليه السلام، فلا تشمله أدلة حجّية خبر الواحد.

ودعوى: أنّ نقل هذا الشيخ الجليل، عن الرواة المحذوفين، قرينة على وثاقتهم.

مندفعة: بأنّ جلالته تمنع عن كذبه، لا عن نقله عن غير الثقة.

ودعوى: إنّ آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعة بأنّه لم يظهر فيه من آثار الصدق، سوى اضطراب متنه، وتكرار جملة.

وأما طريقة الآخر: فهو وإن كان مسنداً، إلاّ أنّه من جهة وقوع أحمد بن يوسف، والمحسن بن عليّ بن أبي حمزة، وأبيه، في سلسلة سنده، وهم من الضعفاء، لا يعتمد عليه.

ودعوى: انجبار ضعفه بعمل المشهور، مضافاً إلى موافقة مضمونه لمضمون جملة

من الروايات الصحيحة.

مندفعة: بأنّ عمل المتقدمين من الأصحاب، الذي هو الجابر لضعف السند،

غير ثابت، وعمل المتأخرين غير نافع، بل يمكن منع عملهم به، فإنّ فتاوى جلّهم في المسائل المتفرقة لا تطابق بعض جمل الخبر؛ إذ بعض جملة تدلّ على حرمة بيع النجس مطلقاً، مع أنّه لم يفتّ به أحد، والخبر الضعيف لا يصير حجّة بالموافقة لما هو حجّة.

وثانياً: إنّ لو تمّ سنده ودلالته، لدلّ على حرمة بيعه، وحرمة المعاملة لا تستلزم

فسادها، كما حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبدة الأصول)، وفي الجزء الأوّل

⇒ ابن شعبة، فاضل، محدّث، جليل، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن، كثير

الفوائد، مشهور.

من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) (١) .
وثالثاً: إنّ دلالة هذه الجملة غير تامّة لوجوه:

١- أولاً: إنّ الظاهر ، ولا أقلّ من المحتمل ، كون المشار إليه بقوله ﷺ: «فهذا كلّ حرام ومحرم» ، هو بيع المذكورات ، وقد علّل هذا الحكم بجرمة جميع التقلبات والتصرفات فيها ، فيكون المستفاد حينئذٍ: أنّ علة المنع هي حرمة جميع التصرفات ، فيختصّ هذا الحكم بما يكون محضاً في الفساد؛ لأنّ العلة تخصّص كما تعمّم ، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «من جهة أكله...» ، فإنّه على ذلك يحمل على إرادة ما كانت فائدته العقلية منحصرة في الأكل ، كاللحم .

٢- وثانياً: إنّ هذه لو تمّت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد ، لوقع التعارض بينها وبين ما تقدّمها من الجمل ، وهي: «وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كلّ حلال بيعه وشراؤه» ، الدالّة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح .

٣- وثالثاً: إنّ العبارات المذكورة أو آخر الحديث تدلّ على الجواز ، وتفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح ، فتأمل .

الوجه الثالث: إنّ خبر دعائم الإسلام ، عن مولانا الصادق ﷺ: «الحلال من البيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك ، ممّا هو قوام للناس وصلاح ، ومباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرّماً أصله ، منهيّاً عنه ، لم يجز بيعه ولا شراؤه» (٢) دالّ على ذلك .

(١) لاحظ ما حقّقه الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الفقهية فقه الصادق : ٢٧/١٤ ، وكذلك في منهاج الفقاهة : ٢٣/١ ، وكذلك في زبدة الأصول : ١٧٤/٣ .

(٢) مستدرک الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

وفيه: إن مؤلف ذلك الكتاب وهو أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التيمي المغربي، قاضي مصر، وإن تبصّر بعد ما كان مالكيّاً، فصار إماميّاً، إلا أن كونه ثقة لم يثبت، ولم يصرّح به أحد، أضف إلى ذلك أنه مرسل غير مجبور بشيء.

واقتصاره فيه على الثابت الصحيح، ممّا روي عن المعصومين عليهم السلام، كما صرّح به^(١)، لا يكون توثيقاً إجمالياً للرواة المحذوفين، وثبوت الصحّة عنده لا يلزم منه ثبوتها عندنا؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصحّة، غير الموجبة عندنا للعلم لو اطّلعنا عليها.

مع أنّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً، وكونه منهيّاً عنه بقول مطلق، ولا يشمل ما فيه الجهتان، كالمذباغ.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «وكلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه، من جهة أكله، وشربه، ولبسه، ونكاحه، وإمساكه لوجه الفساد... فحرام»^(٢)، أي: بيعه، بقرينة ما قبله.

وفيه: أنّ الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عمليّة لفقّيه، وقد ذُكرت فيها الفتاوى بعنوان الروايات.

وقد استدللّ لاعتباره بوجوه بيّنة الضعف، عمدتها: أنّ أوّل من اطّلع على هذا الكتاب، هو السيّد أمير حسين طاب ثراه، وهو أخبر بكون هذا الكتاب

(١) قال في مقدّمة كتابه دعائم الإسلام: ٢: وقد رأينا وبالله التوفيق، عند ظهور ما ذكرناه، أن نيسط كتاباً جامعاً مختصراً، يسهل حفظه، ويقرب مأخذه، ويغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الاسهاب والتطويل، نقصر فيه على الثابت الصحيح، ممّا روينا عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله أجمعين، من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

للإمام عليه السلام، فيصدق في إخباره، لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه: أنّ إخباره بذلك، إمّا أن يكون لإخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيّد بكون الكتاب له عليه السلام، أو لحصول العلم له من القرائن، وشيء منهما لا يصلح لإدراج الخبر في الأخبار المعتمدة.

أمّا الثاني: فلأنّ أدلّة حجّية الخبر مختصّة بالخبر الحسّي، ولا تشمل ما لو كان الخبر عنه حدسيّاً، كما في الفرض، على ما حقّق في محلّه^(١).

وأمّا الأوّل: فلأنّ إخبار الثقتين، إمّا أن يكون لحصول العلم لهما من القرائن، فالكلام فيه هو الكلام في إخبار السيّد نفسه، وإمّا أن يكون لسماعهما من غيرهما، فغاية ما يكون حينئذٍ، هو كون الخبر من الأخبار المرسلّة غير المعتمدة.

وجمع من الأصحاب كالمجلسين عليه السلام وغيرهما، وإن عملوا به، إلاّ أنّ مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة، ومثل هذا العمل لا سيّما الواقع من متأخري المتأخريين لا يصلح للجبر، ولتمام الكلام في ذلك محلّ آخر.

الوجه الخامس: النبوي المشهور: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه»^(٢).

وفيه:

أولاً: إنّ هذا النبوي لا أصل له في أصول العامّة والخاصّة، فهو لم يثبت كونه رواية، والموجود في أصول العامّة هكذا: «إنّ الله إن حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمّنه»^(٣)، وهو مضافاً إلى ضعف سنده، غير مربوط بالمقام.

(١) زبدة الأصول: ١٨٠/٤.

(٢) عوالي اللئالي: ١١٠/١.

(٣) مسند أحمد: ٢٤٧/١. السنن الكبرى: ١٣/٦.

وثانياً: إنّ الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق: تحريم جميع منافعه، ولا يشمل ما حرّمت بعض منافعه.

فالمتحصّل: عدم وجود دليل على بطلان بيع المذيع، فيتعيّن الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ.

الحكم التكليفي لبيع المذيع:

وأما المورد الثاني: فمقتضى القواعد والأصول جوازه تكليفاً.

واستدلّ لعدم الجواز بما تقدّم من النصوص.

وأورد عليه: بأنّ النهي عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، ولا تستفاد منه الحرمة النفسية، فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة.

وفيه: إنّ النهي عن المعاملة تارةً يتعلّق بالآثار، والتصرّف في الثمن أو المثمن، وأخرى يتعلّق بعنوان آخر منطبق عليها، وثالثة: يتعلّق بها.

ولا ريب في دلالة القسم الأوّل على الفساد؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرّف في الثمن أو المثمن، سوى عدم صحة المعاملة، وبقاء المبيع على ملك مالكة، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي.

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني، بل هو ظاهر في الحرمة النفسية.

وأما الثالث: فإن كان بيان الحكم بصيغة النهي، وتعلّق بنفس المعاملة، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد، وإن كان بعنوان: «لا يجوز»، أو «يحرم»، فهو ظاهر في الحرمة النفسية، دون الفساد.

وعلى هذا فأكثر ما تقدّم في المورد الأوّل من النصوص، يدلّ على الحرمة

النفسية دون الفساد، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها، ووهن دلالاتها، فراجع.

فالمحصّل: جواز بيع المذيع في الجملة، وضعاً وتكليفاً.

اعتبار قصد المنفعة المحلّلة أو شرطها وعدمهما:

وأما المورد الثالث: فمحتملات المسألة ووجوهها، خمسة:

١- اعتبار اشتراط المنفعة المحلّلة.

٢- اعتبار قصدها، وقد ذهب إليه المحقّق النائيبي رحمته الله في نظير المسألة^(١).

٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة، وقد ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمته الله في نظير المسألة^(٢).

٤- اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحلّلة خارجاً.

٥- عدم اعتبار شيء من هذه القيود، والظاهر: أنّه الأظهر.

والدليل على ما اخترناه: أنّ المنفعة المحلّلة لا ريب في كونها منشأً لمالية المذيع، فهو مال، فيصحّ بيعه، وإن لم تقصد المنفعة المحلّلة، بل وإن قصدت المحرّمة؛ إذ المبادلة إنّما تكون بين المالين، وليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كي يقال: إنّ دفع الثمن بإزاء المحرّمة منها أكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، وقصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتّى لا يصحّ لذلك، وبعبارة أخرى: وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً، وإن قصد البائع المنفعة المحرّمة، فيصحّ بيعه لذلك.

(١) لاحظ: منية الطالب: ٢٩/١.

(٢) لعلّ ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم رحمته الله من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنب على من يعمله خمراً، فلاحظ المكاسب: ١٢٩/١.

نعم ، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً ، وإن لم يقصد بالقصد المعاوضي تلك المنفعة ، يكون الشرط فاسداً ، وعلى القول بمفسديّة الشرط الفاسد للبيع يبطل البيع لذلك ، لكنّ هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام ، وقد حقّقنا فسادَه في نفسه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الثامن عشر من (فقه الصادق)^(١).

بل لو قصد المنفعة المحلّلة بالقصد المعاوضي ، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع ؛ لعدم كون المبيع عيناً .
واستدلّ للقول الأوّل :

بأنّ المال إنّما يبذل بإزاء المنافع ؛ لأنّها مناط المالية ، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّلة ، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمة ، فيكون أكلاً للمال بالباطل .

وفيه : إنّ المال في البيع يبذل بإزاء المال ، لا المالية ، وقد عرفت أنّه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع ، ووجود المنفعة المحلّلة منشأ لصيرورة العين مالاً ، ولا يعتبر فيه اشتراط المحلّلة .

واستدلّ المحقّق النائيني رحمته الله للثاني : بأنّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليّتها ، لا الجسم المطلق ، الذي هو المادة المشتركة بين ما له قيمة وما لا قيمة له ، فإذا فرضنا أنّ الشيء لا ماليّة له إلاّ باعتبار منفعة خاصّة ، فكما يجب تعيين العنوان في المبيع ، ولا يصحّ بيع القدر المشترك ، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره ، ويقصد المنفعة المحلّلة .

وفيه : أنّه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً ومعلومًا ومالاً ، ولكن يكفي

(١) فقه الصادق : ٤٨/١٨ . منهاج الفقاهة : ٣٣١/٦ .

في انتزاع المالمية وجود المنفعة المحللة الواقعية، وعليه: فمما أن المبيع هو العين، والمنفعة ليست ممّا يقابله الثمن، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع وكونه مالاً، قصد المنفعة؛ لعدم تقوّم المالمية بقصدها، بل هي تابعة لوجودها الواقعي.

واستدلّ القول للثالث بوجهين:

الوجه الأول: إنّ قصد المنفعة المحرّمة، أو اشتراطها، مرجعه إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأنّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم.

وفيه: إنّ منفعة الشيء هي الحيثية القائمة به، الموجودة فيه، فثلاً: منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن، فإنّه من أعراضه، لا من شؤون الدار، بل حيثية كونها مسكناً، وباستيفاء الساكن تخرج من القوّة إلى الفعلية، وهذه الحيثية منشأ لانتزاع المالمية من الدار، وتكون مالاً يبذل بإزائها المال، وعليه: فتعيين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها في البيع، كي يكون أكلاً بالباطل.

الوجه الثاني: إنّ جملة من النصوص^(١) تدلّ على تحريم بيع الجارية المغنية، ولا وجه له، سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع، فلو اشترى المذيع لمنفعته المحرّمة بطل البيع.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

عن إسحاق بن يعقوب، في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري، بخط صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام».

والحديث ٤: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنيات، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت».

وفيه:

أولاً: إنّ تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب ، وذلك يظهر بعد بيان أمرين :
 ١ - إنّ صفة غناء الجارية لها منفعتان : محلّلة ومحرمّة ، بناءً على ما هو المعروف من أنّ كسب المغنيات ، اللاتي تدعى إلى الأعراس ، ليس به بأس ، كما نطقت به النصوص^(١) .

٢ - إنّ بعض النصوص^(٢) صريح في جواز بيع المغنية وشرائها ، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك ، ومعلوم أنّ التاجر الذي يشتري المغنيات ويبيعهنّ ، إنّما يوقع المعاملة عليهنّ بما هنّ مغنّيات ، وعلى ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النصّ ، تختصّ تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء ، والانتفاع بها في المحرام ، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد ، لا سيّما بعد فرض عدم كون صفة الغناء ممّا لها منفعة محرّمة خاصّة ، بل يمكن أن يقال : إنّ هذا النصّ معارض مع تلك النصوص ، لتضمّنه جواز بيع التاجر المغنّية ، وإن كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائها على وجه محرّم ، والبائع كان عالماً بذلك ، والجمع العرفي يقتضي حمل تلك النصوص على الكراهة .

وثانياً: فرق بين المقام وتلك المسألة ، فإنّه في بيع المغنية إنّما تؤخذ تلك الصفة

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس» ، ونحوه الحديث ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

عن عبد الله بن الحسن الدينوري ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، فأشترى المغنية أو الجارية ، تحسن أن تغني ، أريد بها الرزق لا سوى ذلك ، قال : «اشترى» .

التموّل لدى العرف عنواناً للمبيع ، فيقع مقدار من الثمن بإزائها ، وبعبارة أخرى : تكون هي من عناوين المبيع ، وهذا بخلاف هذه المسألة ، وهي ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرّم ، الذي لا يوجب صفة في المبيع ، ليقع مقدار من الثمن بإزائها .

فتحصل : أنّ الأظهر جواز البيع ، وإن قصد المنفعة المحرّمة .

حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلا في الحرام :

وأما المورد الرابع : فقد استدللّ لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصّة ،

بوجوه :

الوجه الأوّل : عموم النهي عن التعاون على الإثم والعدوان في الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) ، بتقريب : أنّ البيع ممن يعلم بصرف المبيع في الحرام ، إعانة له على الإثم ، فتشمله الآية الشريفة .

وأورد عليه : بأنّ النهي في الآية الشريفة أريد به الحكم التنزيهي ، بقريئة الأمر بالإعانة على البرّ والتقوى ، الذي هو ليس للإلزام قطعاً .

ولكن يمكن دفعه : بأنّ جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس ، يتوقّف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه ، فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة ، ومجرّد المقابلة بأمر غير إلزامي ، لا يصلح قريئة على ذلك ، كما لا يخفى .

والحقّ في الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة : أنّ المنهّي عنه هو التعاون ، لا الإعانة ، وهو من باب التفاعل ، وهو عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

لإيجاد أمر، ويكون ذلك صادراً عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، وأما الإعانة، التي هي من باب الأفعال، فهي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية، لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم.

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد؛ لعدم حجية المنقول منه، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة، من الآية الشريفة وغيرها.

وأدلة النهي عن المنكر، ستعرف تقريب الاستدلال بها، والجواب عنه.

فالأظهر: عدم حرمة الإعانة على الإثم؛ لعدم الدليل عليها، والأصل عدمها، إلا ما خرج بالدليل، كإعانة الظالمين، وإعانة أعوانهم، اللتين لا شبهة في حرمتهما نصاً وفتوى.

وأضف إلى ذلك كله، أنه يمكن أن يقال: بأن النصوص الواردة في بيع العنب، الدالة على جواز بيعه ممن يعلم أنه يجعله خمراً.

كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام، عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به، تبيعه حلالاً ليحمله حراماً، فأبعده الله وأسحقه»^(١).

وصحيح رفاعة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن بيع العصير ممن يخمره؟ فقال عليه السلام: «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً»^(٢).

وحسن ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم، أبيع

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا؟ فقال عليه السلام: «إنما باعه حلالاً في الابان الذي يحلّ شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه»^(١) ، ونحوها غيرها .
تدلّ على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصية .

ولا تعارض هذه النصوص ، النصوص الدالّة على حرمة بيع الخشب ممن يتّخذها صلباناً ، كحسن ابن أذينة ، قال : كتبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذها صلباناً؟ قال عليه السلام : « لا »^(٢) ، ونحوه غيره .

فإنّ هذه تختصّ بموردها؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنّب عن الشرك بأيّ نحو أمكن ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٣) .

ويؤيّد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن أذينة^(٤) : عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه برابط؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به » ، فإنّه شاهد الفصل ، لتفصيله بين الأصنام والبرابط ، فالجمع بين نصوص العنب ، ودليل حرمة الإعانة ، على فرض وجوده ، يقتضي الالتزام بعدم الحرمة في المقام وأمثاله .

الوجه الثاني: إنّ دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتمّ إلاّ بترك بيع المذبياع ممن ينتفع به في الحرام ، فيجب .

والدليل على وجوبه ، مضافاً إلى أدلّة النهي عن المنكر :

خبر أبي حمزة ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٤) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

يكتب ، ويجبي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعهم ؛ لما سلبونا حقنا^(١) ، بعد إلغاء الخصوصية .

أمّا أدلة النهي عن المنكر ، فهي مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع في الحرام ، فالاستدلال بها لوجوب ردع من همّ به ، وأشرف عليه ، يتوقّف على إحراز وجود المناط فيه ، بدعوى أنّ المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج ، ودونه خرط القتاد .

والإلزام بالالتزام بأنّ ترك إيجاد الفاعل للحرام وإيقائه ، وترك تهيئة الموضوع للحرام ، كتجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور ، من قبيل الفعل الواجب ؛ لكون كلّ واحد منها موجبا لعدم وجود المنكر في الخارج .

مع أنّ ما به يدفع المنكر ، إنّما هو ترك الإقباض ، لا ترك البيع . أضف إلى ذلك أنّه لو سلم شمول أدلة النهي عن المنكر ، لترك البيع في المقام ، لكان غايته وجوب الترك ، لا حرمة الفعل .

وعلى فرض تسليم حرمة الفعل ، فإنّ حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها . وأمّا الخبر ، فيردّ على الاستدلال به : أنّه لا وجه لإلغاء الخصوصية ، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة ، الذي هو من أعظم المحرّمات ؛ لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات ، خصوصيّة .

الوجه الثالث : خبر (جابر) أو (صابر)^(٢) ، عن إمامنا الصادق عليه السلام : عن الرجل

(١) الوسائل : الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ، وهذه الرواية ضعيفة لإبراهيم بن إسحاق الأحمري .

(٢) وجه ترديد سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بين (جابر) و(صابر) هو : اختلاف الضبط في المجاميع الحديثيّة ، حيث ضبط في أحد موضعي التهذيب بـ(صابر) ، وضبط في ↵

يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر؟ قال عليه السلام: «حرام أجره»^(١) دالّ عليه .
فإنّه وإن ورد في الإجارة، إلّا أنّه يتمّ في البيع أيضاً من جهة اتّحاد حكمها،
فبعد إلغاء الخصوصية يتمّ الحكم في المقام أيضاً.

وفيه:

أولاً: إنّ الخبر ضعيف، على تقدير كونه لجابر.

وثانياً: إنّّه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة، بنحو تنتقل المنفعة الخاصّة،
ولا ريب في فساد الإجارة حينئذٍ، ولكنّه لا يلزم فساد البيع لذلك، حيث يكون
المقابل به نفس العين.

وثالثاً: إنّّه قد تقدّم ذكر نصوص جواز بيع العنب ممّن يجعله خمراً، فعلى فرض
التعدّي يحمل الخبر بقريظة تلك النصوص على الكراهة.

فالمحصّل: جواز بيع المذيع مطلقاً، وضعاً وتكليفاً.

الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون):

وأما التلفزيون، فبعنوانه الأولي: حكم بيعه حكم بيع المذيع، طابق النعل
بالنعل، وحكم استماع أخباره حكم استماع الأخبار من المذيع.

وأما النظر إلى ما فيه من الصور والتماثيل، فإن كانت الصورة صورة الرجل
أو المرأة غير المسلمة، فلا إشكال في الجواز، وإن كانت صورة المرأة المسلمة،

→ الموضوع الآخر منه، وكذلك في (الاستبصار) و(الكافي) بـ(جابر)، وهو الأرجح لما هو
المعروف من أضيفيّة الكافي على غيره، ويتأكد ذلك باتّحاد الضبط في موضع آخر من
كتاب (التهذيب) نفسه.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر^(١).

وأما بالعنوان الثانوي: فعلى كل مسلم أن يتجنب عنه، وتوضيح ذلك:

إنه قبل قرنين من الزمن تقريباً أنشبت الاستعمار الأوربي مخالفه في إيران، وفي كثير من بلاد الشرق الإسلامي.

ولكن الاستعمار الأوربي علم من أوّل وهلة: أن استعمار هذه البلاد لا يتم ما دام القرآن، هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون، ويجرون أحكامه وقوانينه، ويتبعون إرشاداته وتعاليمه.

وبهذا صرح «كلادستون» رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت، فقد صرح في مجلس العموم البريطاني قائلاً:

«أن لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي، والقرآن عندهم، يعملون به، ويهتدون بهده».

ومن ذلك الوقت اتجهوا وجهة أخرى، فأخذوا يسعون بشق الطرق والوسائل لتضعيف الإسلام في نفوس المسلمين، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن، والعمل بأحكامه، والسير على هديه، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم، ليخلوا لهم الجوّ، ويفعلوا ما يشاؤون.

فخلقوا الأحزاب السياسيّة، وأعطوا بعضها صبغة دينيّة، ليكون تأثيرها في النفوس شديداً، واشتدوا في ترويجها في بلاد المسلمين.

وكان من تلك الأحزاب، بل ومن أشدها فتكاً وعداءً للإسلام هو الحزب المسمّى بالمذهب البهائي، الذي خلقه الغربيون، وناصروه جهد طاقتهم، ليخلقوا

(١) الصفحة: ٢٩٠.

في جموع المسلمين البلبلة والانقسام، فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلبه أسياده في صفوف المسلمين، وقد نصب الحبائل لذلك.

وكانت من جملة مصائده وحبائله التي اتخذها آلة: (التلفزيون) الذي احتكر البهائيون امتيازه في جميع إيران، وعيّنوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك، وصار من أخطر الوسائل في أيديهم، يروجون به مبادئهم، بما يظهر فيه من خلاعة وباطل.

أضف إلى ذلك: أنّ التلفزيون ببرامجه الحاضرة، أصبح مدرسة للرديلة، لا للتوجيه، ولذلك فإنّ فقيه العصر، آية الله (البروجردي) (قدّس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآلة، التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين، والمعاملة عليها، والحقّ ما قاله ﷺ، لمطابقة قوله للموازين الشرعية.

حفظ الله المسلمين من يد الأجنبي، ومن عبثهم في عقول المسلمين، ونجّاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثله هذه الأحزاب الباطلة، وأهلك الله كلّ من تسوّّل له نفسه العبث في بلاد المسلمين^(١).

(١) ما أفاده سماحة الأستاذ (دام ظلّه) ناظر إلى مرحلة زمنية معينة، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) في المحرّمات اللهوية، وإلا فإنّه (دام ظلّه) لا يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً، ولذلك قال في رسالته العملية (منهاج الصالحين): ٥/٢: «أمّا التلفزيون، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه ولا استعماله، وأمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، وإذا اتّفق أن صارت فوائده المحلّلة المذكورة كثيرة الوقوع، بحيث لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً، جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو، وتختصّ الحرمة - حينئذٍ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية.

وتقرأ فيها:

- أقسام الكحول الصناعية
- بحث حول (نجاسة الخمر)
- بحث حول نجاسة المسكرات
- الموقف الفقهي من طهارة (الكحول الصناعية)
- الموقف الفقهي من بيع (الكحول الصناعية)

من الموضوعات المستحدثة: **الكحول الصناعي**، وقد كثرت بها الابتلاء في الأدوية والإبر وما شاكلها، ولذلك كثرت التساؤل عنها، واختلفت كلمات أعلام العصر فيها، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك في مقامين:

الأول: في بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة.

الثاني: في بيان حكم المعاملة الواقعة عليها صحة وفساداً.

أما المقام الأول: فتتقيد القول فيه بالبحث في موارد:

١- أقسام الكحول الصناعي.

٢- نجاسة الخمر وطهارته.

٣- نجاسة كل مسكر.

٤- تطبيق الكبرى الكلية، على هذا الموضوع الخاص.

المورد الأول: أقسام الكحول الصناعي:

والظاهر أنّ لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب وغيرها^(١).

(١) قال في المنجد مادة (كحل): الكحول، أو الكحول الإيثيليك، أو الإيتانول، ويسمى عند العامة (السيبرتو): سائل لا لون له، له رائحة لذيذة وطعم لاذع، وهو يستخرج من

الثاني: ما يتخذ من الخمر، المعبر عنه بـ(جوهر الخمر)، وهو الذي يتحصّل بتبخيرها وأخذ عرقها، وللقسم الأوّل أنواع لا يهمنّا استقصاؤها، بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القواعد الفقهيّة.

المورد الثاني: نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، وعن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر، وحكايته عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة، أنّه قال: وهو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة، في أنّ الخمر نجس^(١)، وقريب منه ما عن الشيخ البهائي رحمته الله^(٢)، والظاهر أنّ عليها المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة والحنابلة، كما عن بعض مصادرهم^(٣).

وعن جماعة من القدماء والمتأخّرين، كالصدوق^(٤)، ووالده، والجعفي^(٥)، والعماني^(٦)، والمقدّس الأردبيلي^(٧)، والفاضل الخراساني^(٨)، وغيرهم، القول بالطهارة، وقد استدللّ للنجاسة بوجوه:

→ تخمير بعض السكّرات والحبوب والبطاطا والخشب وغيرها، ويصطنع كيميائياً، وهو يدخل في المشروبات الروحية!! ويستعمل وقوداً أو مطهراً، ولتذويب العطور والدهانات.

(١) السرائر: ١٧٨/١ و ١٧٩.

(٢) مشرق الشمسين: ٤٢٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢٥/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١.

(٥) حكى القول بالطهارة عن والد ابن بابويه والحسن الجعفي، صاحب الجواهر رحمته الله: ٣/٦.

(٦) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٩٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٠/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

الوجه الأول: الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

وذكر العلامة رحمه الله في المختلف وجهين لدالتها على نجاسة الخمر.

أحدهما: إنّ الرجس لغة النجس.

وثانيهما: إنّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسة^(٢).

وفيه: إنّ الرجس بمعنى القبيح، وليس بمعنى النجاسة، بل الظاهر عدم صحّة حمله في الآية على النجاسة؛ لوجهين:

أحدهما: إنّهُ أُسْنِدَ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ عَطْفُ الْمَيْسِرِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

ثانيهما: إنّهُ لَا مَعْنَى لِنَجَاسَةِ بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ مِنْهَا الْمَيْسِرَ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَّصِفُ بِالنَّجَاسَةِ، فَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ.

الوجه الثاني: الإجماع الذي نقله السيّد^(٣)، والشيخ^(٤)، وابن زهرة^(٥)، والعلامة في التحرير^(٦)، وابن إدريس^(٧)، ويحيى بن سعيد^(٨)، وفخر المحققين^(٩)

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٧٠/١.

(٣) موسوعة الينابيع الفقهيّة: ١٤٥/١.

(٤) المبسوط: ٣٦/١.

(٥) غنية النزوع: ٤١/١.

(٦) تحرير الأحكام: ١٥٧/١.

(٧) السرائر: ١٧٨/١.

(٨) الأشباه والنظائر: ١٨.

(٩) إيضاح الفوائد: ١٥٥/٤.

على النجاسة .

وفيه :

أولاً: إنه غير محقق ، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة .
وثانياً: إنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه .

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة ، وقيل: إن مجموعها يقرب من عشرين حديثاً ، وألسنتها مختلفة^(١) .

منها: ما تضمن الأمر بغسل الثوب الذي أصابه خمر أو نبيذ .

كصحيح علي بن مهزيار: وروي عن زرارة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك»^(٣) ، ونحوه غيره .

ومنها: ما تضمن الأمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر ، وغسل ما لاقته .

كخبر زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ، ومرق كثير؟ قال عليه السلام: « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله»^(٤) ، ونحوه غيره .

ومنها: ما تضمن تنجيس النبيذ .

كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث النبيذ ، قال: « ما يبيل الميل

(١) القائل هو صاحب الجواهر^{عليه السلام} في جواهر الكلام: ٧/٦ .

(٢) في هامش النسخة المخطوطة من الوسائل: «وروي عن غير زرارة» ، فلاحظ وسائل

الشيعة: تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام: ٤٦٨/٣ .

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ .

ينجس حباً من ماء» ، يقولها ثلاثاً^(١) .

ومنها: غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة ، التي لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام ، فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند .
وبإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة في الطهارة ، حتى قال الشيخ الأعظم في طهارته: إنها تبلغ اثني عشر حديثاً^(٢) .

كصحيح علي بن رئاب ، سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الخمر والنبذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه ؟ قال عليه السلام : « صل فيه ، إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تعالى إنما حرّم شربها »^(٣) .

ومصحح الحسين بن أبي سارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال عليه السلام : « لا بأس إن الثوب لا يسكر »^(٤) .

وخبر حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخلل ؟ قال عليه السلام : « نعم »^(٥) ، ونحوها غيرها .
وقد قيل في مقام الجمع وجوه :

الأول : ما في المدارك ، وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب^(٦) .

(١) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ .

(٢) كتاب الطهارة : ٣٦١/٢ .

(٣) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٤ .

(٤) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٠ .

(٥) الوسائل : الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، والباب ٣٠ من الأشربة المحرّمة ، الحديث ٢ .

(٦) مدارك الأحكام : ٢٩٢/٢ .

وفيه: إنَّ الجمع العرفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النصّ، إنّما يكون فيما لو ألقيناها على العرف لرأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، وفي المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ الأمر بإهراق المرق وغسل اللحم في خبر زكريّا المتقدم، والتصريح بالنجاسة في خبر أبي بصير، لا يمكن حملها على الاستحباب، والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف.

الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقها للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾.

وفيه: ما عرفت من عدم دلالة على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة، فإنّهم ملتزمون بنجاستها.

وفيه: إنّ نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم، من جهة أنّ ربيعة الرأي، الذي هو أحد قضاتهم المعاصرين للإمام الصادق عليه السلام بان على طهارتها^(١)، وكذلك داود^(٢). مع أنّه لا شك في أنّ أمراءهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه، فأخبار النجاسة مخالفة لعملهم، كما أنّ أخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: إنّهُ يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بأن يقال: إنّ نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على أنّ إناء الخمر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص.

الثانية: ما دلّ على صحّة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر.

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة يقتضي حمل الأوّل على إرادة بيان

(١) راجع: أحكام القرآن / ابن العربي المالكي : ٢٧١/١.

(٢) راجع: الميزان / الشعراني : ٩٦/١.

أنّ المتنجّس لا ينجّس ، والثانية على أنّ الخمر نجسة معفو عنها ، كالدّم الأقلّ من الدرهم ، ودم القروح ، والنجاسات في حال الضرورة ، ويكون ذلك أخذاً بهما ، فهي نجسة .

وعلى فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً؛ نظراً إلى أنّ قوله في صحيح ابن رثاب: أغسله أو أصليّ فيه؟ كالصريح في السؤال عن نجاستها ، فجوابه عليه السلام: «صلّ فيه ، إلاّ أن تقدّره» ، لا سيّما مع التعليل بأنّ الله حرّم شربها ، يكون كالصريح في الطهارة .

إلاّ أنّه مع ذلك كلّه يتعيّن تقديم نصوص النجاسة للشهرة ، فإنّ أوّل المرجّحات هي الشهرة الروائيّة على ما حقّق في محله^(١) .

ويؤيد ذلك ، بل يشهد به صحيح عليّ بن مهزيار ، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل ، أنّها قالا: «لا بأس بأنّ تصليّ فيه ، إنّما حرّم شربها» ، وروي عن غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني: المسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن

(١) زبدة الأصول: ٣٤١/٦ . وفيها قال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه): «أمّا الشهرة الروائيّة ، وهي اشتهاار الرواية بين الرواة ، وأرباب الكتب الحديثيّة: بأنّ ينقلها كثير منهم ، فلا إشكال في الترجيح بها ، لما عرفت من أنّه الظاهر من المقبولة وغيرها ، وأمّا الشهرة العمليّة ، وهي عبارة عن استناد المشهور إلى رواية في الفتوى وعملهم بها ، فهي من مميزات الحجّة عن اللاّحجّة... وأمّا الشهرة الفتوائيّة ، وهي عبارة عن اشتهاار الفتوى على طبق مضمون الرواية ، مع عدم إحراز استنادهم في الفتوى إلى تلك الرواية ، بأنّ كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الأصل العملي . واحتمل استنادهم إليها ، لا إلى الرواية ، فالظاهر عدم كونها حجّة ولا جابرة لضعف السند» ، وتفصيل البحث في المصدر المذكور .

لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك » ، فاعلمني ما آخذ به ؟ فوقع عليه بخطه وقراته : « خذ بقول أبي عبدالله عليه » .

فإنه ناظر إلى الطائفتين ، ومبين لما يكون مقدماً ، ويجب العمل به عند التعارض ، وبعبارة أخرى : إنه من نصوص الترجيح ، وراجع إلى باب التعادل والترجيح ، غاية الأمر في مورد مخصوص ، ومتضمن لتقديم نصّ النجاسة ، فإن نصّ الطهارة قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليه معاً ، لا قول أبي عبدالله خاصة ، وأما الآخر فقوله خاصة ، والشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحيّر السائل في الجواب ، وعدم السؤال ثانياً أن قول أبي عبدالله عليه أي الروايتين ، فيستكشف من ذلك إرادته عليه خصوص نصّ النجاسة .

فالمتحصّل مما ذكرناه : نجاسة الخمر .

حكم الشريعة المقدّسة في نجاسة المسكرات :

ثمّ لا إشكال ولا كلام في أنّ المسكرات المائعة ملحقة بالخمر ، من حيث حرمة شربها ، وقد دلّت على ذلك نصوص مستفيضة ^(١) .

إنّما الكلام في أنّها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة ؟ أم تكون محكومة بالطهارة ؟ وقد استدللّ للنجاسة بوجوه :

الوجه الأوّل : ما في المعتبر ^(٢) ، والحدائق ^(٣) ، وهو : أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص مائع خاصّ ، بل هي اسم لكلّ مسكر ، فإنّ الخمر ما يخامر العقل ،

(١) الوسائل : الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشرية المحرّمة .

(٢) المعتبر : ٤٢٤/١ .

(٣) الحدائق الناضرة : ١١١/٥ .

فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم .

واستند في هذه الدعوى إلى اللغة ، والقرآن العزيز ، والسنة .

أمَّا اللغة: فلتصريح جمع من اللغويين كأصحاب القاموس^(١) ، وتاج العروس^(٢) ، والمصباح^(٣) ، وغيرهم ، بذلك .

وأمَّا القرآن: فقولته تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾^(٤) بضميمة ما رواه علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية ، عن أبي الجارود ، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أمَّا الخمر فكل مسكر من الشراب ، إذا أخمرفهو خمر»^(٥) ، وفي مجمع البيان ، عن ابن عباس في تفسيرها: يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر^(٦) .

وأمَّا السنة: فجملة من النصوص المتضمنة: أن الخمر لا ينحصر بما يتخذ من عصير العنب ، كصحيح ابن الحجاج ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والتبع من العسل ، والمزمر من الشعير ، والنبيد من التمر»^(٧) ، وقريبة منه أخبار علي بن إسحاق الهاشمي ، والنعمان بن بشير ، والحسن الحضرمي ، وغيرهم^(٨) .

(١) القاموس المحيط : ٢٣/٢ .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس : ١٨٦/٣ : « ما أسكر من عصير كل شيء ، لأن المدار على الكرّ وغيبوبة العقل ، وهو الذي اختاره الجماهير .

(٣) المصباح المنير : ٩٦ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ٥ .

(٦) مجمع البيان : ٣٧٠/٢ .

(٧) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ٣ .

(٨) لاحظ الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ .

وفيه: إنه لا إشكال في أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص ما يؤخذ من العنب، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً، كما يوحي بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري، على ما نقل عنه: «خمر المدينة من البسر والتمر».

إنّما الكلام في أنّها اسم لكلّ مسكر، أو يتوقّف صدقها على صنعة خاصّة، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك، وكلمات اللغويين غير متّفقة على شيء، فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماً لقسم خاصّ من المسكر، كصحيح عليّ بن مهزيار المتقدّم: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني: المسكر فاغسله». وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله»^(١).

وخبر يونس، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله»^(٢)، ونحوها غيرها، فإنّ عطف المسكر والنبيذ عليها آية التّغاير.

ويشهد للتّغاير أيضاً خبر عليّ بن يقطين الآتي: «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، فإنّه كالصريح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر.

وبالجملة: كلّ ما يخامر العقل ليس مسمّى باسم الخمر قطعاً، ولذا لم يتوهم

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

أحد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها.

وفيه:

أولاً: إنّه غير محقق، كيف وقد ذهب جمع من الأساطين - كما تقدّم نقل أقوالهم - إلى طهارة الخمر، فضلاً عن غيرها.

وثانياً: إنّه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه؛ لعدم استكشاف رأي المعصوم عليه السلام منه.

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر، كصحيح علي بن مهزيار، وموثق عمّار المتقدّمين أنفاً، والآمرة بإهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة من المسكر.

كخبر عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر، يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ»^(١).

وفيه: إنّ عمر بن حنظلة لم يوثقه أحد، وتلقّي الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول، ولأجله سمّي بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره في سائر الموارد.

وأما الصحيح والموثّق: فيعارضهما موثق ابن بكير، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده: عن المسكر والنبيد يصيب الثوب؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^(٢).

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنّب ، مع اختصاص أكثرها بالنبيد .

الوجه الرابع: النصوص المضمّنة: «أنّ كلّ مسكر خمر» .

خبر عطاء بن يسار ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر»^(١) .

وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : «إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرمّ الخمر لاسمها ، ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

وفيه : إنّ الظاهر منها التنزيل والتشبيه بلحاظ الحرمة خاصّة ، ولذا ترى أنّ الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد .

أضف إلى ذلك ضعف أسنادها ، فإذا لا دليل على نجاسة كلّ مسكر سوى تسالم الأصحاب .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قسمان : أحدهما - وهو الأكثر - ما يكون مختصاً بالنبيد ، وثانيهما ما يعمّ كلّ مسكر ، كموثّق عمّار المتقدّم ، ودلالة القسم الثاني على النجاسة لعلّها ظاهرة ، فإنّ النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قبل أن يغسل ، ظاهر في الإرشاد إلى النجاسة .

وبعبارة أخرى : إنّ لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل ، فمن جعل غايته

(١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ١ .

الغسل يستكشف كونه نجساً.

ويمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد، يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، ولزوم التجنب عنه فيها، فتدبر.

فإن للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة، نظراً إلى احتمال كونه طاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والإجماع المنقول، إن لم يكن منشئاً للإفتاء بالنجاسة، فلا أقلّ يكون سبباً للاحتياط اللزومي.

فالمحصّل ممّا ذكرناه: نجاسة كلّ ما يصدق عليه الخمر، سواء كان متّخذاً من العنب أو التمر أو غيرهما، ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كلّ مسكر، وإن لم يصدق عليه اسم الخمر.

تقريب العلامة الحلّيؒ لطهارة المسكرات:

ثمّ إنّ العلامةؒ في محكي المختلف، لفقّ قياساً لطهارة المسكر، لا بأس بالتعرّض له، وهو: أنّ المسكر لا تجب إزالته للصلاة بالإجماع، لوقوع الخلاف فيه، بينما كلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، فينتج أنّ المسكر ليس بنجس.

وأجاب عنه: بأنّ الإجماع في المقدّمة الأولى جزء للمحمول، وفي الثانية جهة للقضيّة، فلم يتكرّر الأوسط^(١).

وأورد عليه في محكي المشارق: بأن جهة القضيّة يمكن جعلها جزءاً للمحمول

(١) مختلف الشيعة: ٤٧٢/١.

مع صدق القضية، كأن يقال: كلّ نجس، قطعي أو ضروري وجوب إزالته^(١).
وفيه: أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلا نسلم الإجماع على وجوب
إزالة كلّ نجس واقعي، فلا تصدق القضية، وإن أريد النجس المعلوم، فالنتيجة
حيثئذٍ عدم كون المسكر من النجس المعلوم، وهو غير مقيّد، هكذا أفاد بعض
المحقّقين، وهو متين^(٢).

الموقف الفقهي من الكحول الصناعية:

قد عرفت أنّ لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب.

الثاني: ما يتخذ من الخمر.

أمّا القسم الأوّل: فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كلّ مسكر، لا كلام في أنّه
محكوم بالطهارة لأصالتها، وأمّا على القول بها، فيمكن البناء على طهارته لوجهين:

١- الوجه الأوّل: إنّ الكحول المفروضة سمّ قتّال لا تصلح للشرب،
ومن يستعملها إنّما يستعملها بعد خلطها بالماء، ولعلّ في خلط الماء دخلاً في تحقّق
صفة الإسكار، وعليه فكونها مسكرة غير ثابت، ففقتضى الأصل طهارتها.

وإن شئت قلت: إنّ المنشأ لتكوّن المسكرات إنّما هو المادة الكحولية، ومنشأ
اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك المادة ونقصها،
فمثلاً: العرق مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، وسائر

(١) مشارق الشموس: ٣٣٤/١.

(٢) كتاب الطهارة / الشيخ الأنصاري رحمته الله: ٣٦١/٢.

الخمر مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، والفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة، وهكذا.

إلا أنّ نفس تلك المادة غير مؤثّرة بالفعل في الإسكار، بل هي قاتلة، وإنّما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، وحيث أنّ الظاهر من أخذ كلّ عنوان في موضوع الحكم دخل فعليّته فيه، فهي غير مشمولة لما دلّ على نجاسة كلّ مسكر، فيتعيّن الرجوع إلى أصالة الطهارة.

٢- الوجه الثاني: انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شرهه، وأمّا ما لا يمكن شرهه، كالكحول الصناعيّة، لا سيّما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات، وإن أوجب الإسكار على تقدير شرهه، فهو غير مشمول له للانصراف.

فالمحصّل: طهارتها على التقديرين.

وأما القسم الثاني: فحكمه حكم هذا القسم: وذلك لأنّ المصدّد من الأعيان النجسة، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس، طاهر، فإنّ المصدّد هو البخار، وهو غير ذلك الموضوع عرفاً، فهو موضوع النجاسة ينعدم عرفاً، فلا محالة يرتفع حكمه، وما يتحقّق به التصعيد موضوع آخر بنظر العرف، فما لم ينطبق عليه عنوان نجس، محكوم بالطهارة، وعلى فرض الشكّ في الاستحالة أيضاً يحكم بالطهارة، ولا يجري الاستصحاب، لا الاستصحاب الحكمي للشكّ في بقاء الموضوع، ولا الموضوعي، أي: نفس العنوان الذي رتبّ عليه الحكم، مثل كونه خمراً؛ لأنّه على فرض الاستحالة يكون ما أحوّل إليه غير ما أحوّل منه، وما كان متّصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني، وما أريد إثباته له في الزمان اللاحق هو الأوّل.

وبالجملة: احتمال تحقق الاستحالة ، الموجبة لتبدل الموضوع ، مانع عن جريان الاستصحاب .

لا يقال: إنّ البخار كالغبار ، فكما أنّ الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب ، فكذلك البخار .

فإنّه يجاب عنه: بأنّ المدعى تغاير البخار لما تصاعد منه عرفاً ، وعليه فالفرق بينهما إنّما هو من ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار .

وعلى هذا التمهيد: فإنّ المصعد من الخمر الذي يعبر عنه بـ«العرق» نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه ، والمصعد منها الذي يعبر عنه بـ«جوهر الخمر» الذي هو المادة الكحولية المحضّة ، يكون طاهراً ، لعدم صدق عنوان الخمر عليه .

الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعيّة:

وأما المقام الثاني: فلا إشكال نصّاً وفتوىً في عدم جواز بيع الخمر .

إنّما الكلام في موردين:

١- في بيع المسكرات المائعة .

٢- في بيع الكحول الصناعيّة .

أما الأوّل: فقد استدللّ لعدم جواز بيع المسكرات المائعة بوجوه:

الأوّل: قوله عليه السلام في موثّق عليّ بن يقطين المتقدّم: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ، ونحوه خبره الآخر ، بدعوى أنّهما بعموم التنزيل يدلّان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كلّ مسكر ، ومنها حرمة البيع .

وفيه: ما تقدّم من أنّهما بقريظة صدرهما ، ظاهران في التشبيه من حيث

الحرمة خاصة .

الثاني: حسن عمّار بن مروان ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: « والسحت أنواع كثيرة ، منها: أجور الفواجر ، وثمان الخمر ، والنبيذ ، والمسكر ، والربا بعد البيئة »^(١) .

وفيه: إنّ الحديث مروي عن غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ «الواو» فيكون المسكر وصفاً للنبيذ ، فغاية ما يستفاد منه عدم صحّة بيع النبيذ المسكر .
الثالث: قوله عليه السلام في خبر عطاء المتقدم: « وكلّ مسكر خمر » ، حيث إنّ ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كلّ مسكر .

وفيه: إنّ الخبر ضعيف لضعف عدّة من رواته^(٢) .

الرابع: صدق الخمر على كلّ مسكر .

وقد تقدّم ما يتوجّه عليه ، فراجع^(٣) .

فالأظهر: جواز المعاملة على المسكر ، الذي لا يصدق عليه اسم الخمر .

وأما الثاني: فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات ، يكون جواز المعاملة على الكحول ظاهراً .

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٢) يرويه الشيخ الكليني عليه السلام - كما في الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ٥ - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، ولا كلام في وثاقتهم ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو مجهول لم يوثق ، عن أبيه ، وهو كولده في الجهالة ، عن عطاء بن يسار ، وهو معطوف على سابقه في عدم الوثاقة .

(٣) الصفحة : ٢٦٨ .

وأما على القول بعدم جوازها، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والإسكار، وأما الكحول التي لها منافع أخر كالتعقيم وغير ذلك من المصالح والأغراض النوعية، فلا يحرم بيعها.

وذلك واضح بناءً على كون المدرك التعدي على الخمر هو الإجماع، وتنقيح المناط، وأما بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة، فلانصرافها عنه، كما ادّعاه المحقق النائيني رحمته الله (١).

فالمتحصّل مما ذكرناه: طهارة الكحول الصناعية، وجواز المعاملة عليها.

(١) منية الطالب : ٣٠/١.

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّمة
- الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي
- الرؤية الفقهيّة لتمكين المصوّر من التصوير
- الموقف الفقهي من اقتناء الصور وبيعها
- حكم النظر إلى الصور

من الأمور الشائعة والمستحدثة في هذا الزمان: التصوير بالآلة المصوّرة (الكاميرا)، والذي يتمّ بوقوف الإنسان - مثلاً - مقابل الآلة، فيقع ظلّه عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، ويثبت فيها بالدواء، ثمّ تؤخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك .

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منها، ومن المعاملة الواقعة عليها، وتنقيح الكلام بالبحث في موارد:

١- الأوّل: في حكم تصوير الصور بغير المجسّمة .

٢- الثاني: إمكان تطبيق الصور غير المجسّمة على الصور الفوتوغرافيّة .

٣- الثالث: حكم اقتناء الصور غير المجسّمة، والمعاملة عليها .

٤- الرابع: حكم النظر إلى صورة غير المماثل .

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّمة:

أمّا المورد الأوّل: فلا إشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة، وفي الجواهر^(١): بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، والأقوال في هذه المسألة خمسة:

(١) جواهر الكلام: ٤١/٢٢ .

أحدها: حرمة التصوير مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أم غير مجسّمة، وسواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها، وعن المختلف: نسبة هذا القول إلى ابن البرّاج، وظاهر أبي الصلاح^(١).

ثانيها: حرمة التصاوير مطلقاً، إذا كانت مجسّمة، وقد نسب ذلك إلى الشيخين، وسلار^(٢).

ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسّمة أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم رحمته الله وفاقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم^(٣).

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً وغيرها، إذا كانت مجسّمة.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، وهذا هو المتفق عليه بينهم، وقد اختاره جمع من المعاصرين^(٤)، وممن يقرب عصرنا^(٥).

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

١ - الطائفة الأولى: ما استدللّ به على حرمة التصاوير مطلقاً، مجسّمة كانت

(١) مختلف الشيعة: ١٣/٥، ولاحظ: المهذب / ابن البرّاج رحمته الله: ٣٤٤/١، الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبي رحمته الله: ٢٨١.

(٢) نسبه إليهما في مختلف الشيعة: ١٤/٥، فراجع المقنعة / الشيخ المفيد رحمته الله: ٥٨٧، والنهاية / الشيخ الطوسي رحمته الله: ٣٦٣، والمراسم / الشيخ سلار رحمته الله: ١٧٢.

(٣) المكاسب: ١٨٣/١، وقد حكاه عن ظاهر النهاية وصريح السرائر، والمحكي عن حواشي الشهيد، والميسية، والمسالك، وإيضاح النافع، والكفاية، ومجمع البرهان، وغيرها.

(٤) من جملة من اختاره: السيّد أحمد الخوانساري رحمته الله في جامع المدارك: ١٥/٣، والسيّد الكلپايگاني رحمته الله في هداية العباد: ٣٤٠/١، وأفتى به سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في تعليقه على منهاج الصالحين: ٧/٢.

(٥) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجواهر رحمته الله في جواهر الكلام: ٤٢/٢٢.

أم غيرها ، ذوات الأرواح أم غيرها .

كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة»^(١) .
 وخبر الأصبغ بن نباتة ، عنه عليه السلام : «مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا ، أَوْ مَثَلٌ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ»^(٢) .

وخبر الحضرمي ، عن عبد الله بن طلحة ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «مَنْ أَكَلَ السَّحْتِ سَبْعَةَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالَّذِينَ يَصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ»^(٣) ، ونحوها غيرها .

وفيه : إنَّ خبر محمد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى ، فإنَّه وإن كان كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته ، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيره يروون عنه ، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري والعلامة عنه^(٤) ، إلاَّ أنَّه لم يوثق ، وذلك بضميمة تضعيف العلمين ، كافٍ في عدم قبول روايته^(٥) .

(١) مستدرک الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٢) التهذيب : ١٣٠/١ ، باب دفن الميت . الوسائل : الباب ٣ من أبواب المساكن ، الحديث ١٠ .

(٣) مستدرک الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

(٤) قال ابن الغضائري في رجاله : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جدِّه ، ضعيف . وقال العلامة الحلبي عليه السلام في خلاصة الأقوال : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جدِّه ، ضعيف .

(٥) وقد عدل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) عمّا بنى عليه من عدم وثاقة القاسم بن يحيى ، إلى القول بعدم ضعفه ، حيث قال في فقه الصادق : ٢١٩/١٤ ، ومنهاج الفقهاء : ٢٧٢/١ : إنَّ ابن الغضائري وإن ضعف الرجل ، وتبعه العلامة في الخلاصة ، إلاَّ أنَّه يمكن عدّه من الحسان ؛ لأنَّ الرجل كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته ، والأجلاء ←

مع أنه يمكن أن يقال: بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسّمة، بل لا يبعد ظهورها في المجسّمة، من جهة مقابلة النقش للصورة في بعض النصوص - كما في حديث المناهي الآتي ذكره - ومن المعلوم بأنّ النقش غير الجسم دائماً، لأنّ النقش صورة لجانب من جوانب ذي الصورة أو صورة جزء منه، لا صورة حيوان تامّ، فتختصّ الصورة بالمجسّمة، بقريئة المقابلة.

وأما خبر الأصبغ، فضافاً إلى ضعف سنده بأبي الجارود فإنّه وما بمضمونه من الأخبار مختصة بالمجسّمة؛ لظهور المثال فيها، من ناحية أنّ مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات الستّ.

وأما خبر الحضرمي، فهو أيضاً ضعيف لعبدالله بن طلحة، ولعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي.

مع أنّه وما بمضمونه أيضاً من الأخبار مختصة بالمجسّمة، فإنّ مفادها جعل التماثل وعملها، فيكون مفادها مفاد ما تقدّمها.

٢ - الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً في حرمة التصاوير، إذا كانت مجسّمة مطلقاً، وهي النصوص الناهية عن التمثال، المتقدّم بعضها. ولكتّها ضعيفة السند بأجمعها.

٣ - الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً.

⇒ كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه، وهذا يشير إلى اعتمادهم عليه، ولم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، على ما ذكره المولى الوحيد، وهذه بضميمة كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات، وعدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه.

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام في حديث المناهي ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير ، وقال : « من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، إلى أن قال : ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم »^(١) .

وخبر سعيد بن طريف ، عن مولانا الباقر عليه السلام : « إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوِّرون ، يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح »^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

أمّا نصوص نفخ الروح : فهي كما تختصّ بذوات الأرواح من جهة أنّ الظاهر منها أنّ عدم القدرة على النفخ في الصورة ، إنّما يكون لعجز النافخ ، وعليه فلا بدّ أن يكون المحلّ في نفسه قابلاً لذلك ، كذلك تكون مختصّة بالمجسّمة من جهة أنّ الظاهر منها : حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً ، ولا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل والجنّة ، إلا من حيث الروح ، فيؤمر بتتميمه بنفخ الروح فيه .

وأما ذيل خبر ابن واقد : « ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » ، فهو وإن كان دالاً على ما ذكر ، إلا أنّه ضعيف السند لشعيب بن واقد .

٤ - الطائفة الرابعة : ما يدلّ على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة ، وجواز تصاوير غيرها مطلقاً .

كصحيح البقباق ، عن سيّدنا الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ ﴾^(٣) ، فقال : « والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ،

(١) الوسائل : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ١٢ .

(٣) سورة سبأ : الآية ١٣ .

ولكنّها الشجر وشبهه»^(١)، فإنّ ذكر الرجال والنساء فيه إنّما يكون من باب المثال، ويشهد له ذيله.

وصحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا بأس بتماثيل الشجر»^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(٣).

فالمحصّل ممّا ذكرناه: أنّ النصوص المعتبرة متّفقة على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، والطائفة الرابعة تدلّ على جواز تصاوير غيرها، فعلى فرض وجود مطلق دالّ على حرمة التصوير مطلقاً يقيّد إطلاقه بها.

الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي:

وأما المورد الثاني: فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير إذا لم تكن مجسّمة، لا إشكال في الجواز، كما هو واضح، وأما على القول بجرمة تصوير غير ذي الروح، وإن لم يكن مجسّماً، فقد يقال: بجواز أخذ الصورة أيضاً.

ومحصّل ما ذكره بعض الأساطين^(٤) في وجه ذلك وجوه:

١- أنّه ليس إيجاداً للصورة المحرّمة، فإنّ الإنسان إذا وقف في مقابل الآلة المصوّرة يقع ظلّه على الآلة، ويثبت فيها بالدواء، فتكون صورة لذي ظلّ.

٢- إنّ لازم القول بجرمة ذلك، القول بجرمة النظر إلى المرأة؛ إذ لا فرق في حرمة

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) المحقّق الخوئي رحمته الله في مصباح الفقاهة: ٢٣٣/١.

التصوير بين بقاء الصورة مدّة قليلة أو مدّة مديدة .

٣ - إنه قد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان ، فهل يحتمل أن يتفوّه أحد بجرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الحين ، وأي فرق بينه وبين أخذ الصورة !؟

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ في أخذ الصورة بالآلة أمرين: الأول: ما ذكره من وقوع الظلّ على الآلة وإثباته فيها بالدواء. الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك. والأوّل لا تصدق عليه الصورة، وإنما هو عكس الصورة، ولهذا لا يحرم، وأما الثاني، فهو صورة حقيقة، ويصدق على فعله أنّه إيجاد للصورة.

وأما الثاني: فلأنّه يمكن أن يقال: إنّ الإبصار ليس بالانطباع، بل إنّما هو بخروج الشعاع، فيكون المبصر - بالفتح - الإنسان نفسه لا صورته.

وأما الثالث: فإنّه على القول بجرمة التصاوير، وإن لم تكن مجسّمة، لا مانع من الالتزام بجرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقّق الصورة، وإن أبيت إلاّ عن عدم حرّمته، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبنى.

فتحصّل: أنّه على القول بجرمة التصوير مطلقاً، يحرم أخذ الصورة بالآلة، أي: العمل الثاني الذي يعمله المصوّر، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسّمة، فلا إشكال في الجواز.

الرؤية الفقهية لتمكين المصوّر من التصوير:

ثمّ إنّ بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا إشكال في جواز التمكين منه .

وأما على القول بعدم الجواز، فهل يجوز التمكين منه أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول، فإن ما يتحقق بالوقوف في مقابل الآلة المصوّرة، ويبقى بواسطة الدواء، إنما هو العكس لا الصورة، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمة، نظراً إلى أن تحقق الصورة إنما يكون بفعالها معاً.

ودعوى: أن الوقوف في مقابل الآلة يكون إعانة على الإثم؛ إذ لولا ذلك لما تمكّن المصوّر من أخذ الصورة، فيحرم لهذه الجهة.

مندفعة: بما تقدّم من أن الإعانة على الإثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها، لا دليل على حرمتها^(١).

مع أن صدقها على فعل ما يكون من قبيل إيجاد الموضوع، محلّ تأمل ومنع.

حكم اقتناء الصور وبيعها:

وأما المورد الثالث: فعلى ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا ينبغي التوقف في جواز إيقاع المعاملة عليها، فإنه مقتضى العمومات والإطلاقات من الآيات والروايات الواردة في جواز الاكتساب بأي نحو كان، إلا ما خرج بالدليل.

وأما على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين:

الوجه الأول: إن التصوير وإن فرض كونه حراماً، إلا أن اقتناء الصورة والتزيين بها جائز، فإذا جاز ذلك، كانت الصورة ممّا له فائدة ومنفعة محلّلة، فيجوز إيقاع المعاملة عليها.

أما جواز اقتنائها، فتشهد له جملة من النصوص:

(١) راجع الصفحة: ٢٥١.

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « ربّما قمت فأصلي ، وبين يدي الوسادة ، وفيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً »^(١) ، وظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار ، وحمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزالة ، خلاف الظاهر قطعاً .

ومرسل ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط ، فتقع عينك عليه وأنت تصلي ؟ فقال عليه السلام : « إن كان بعين واحدة فلا بأس ، وإن كان له عينان فلا »^(٢) ، فإنه ظاهر في أنّ المنع إنما هو لأجل الصلاة ، وهو يرتفع إذا كان بعين واحدة ، واحتمال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة ، وأنه لا ينافي حرمة الاقتناء ، خلاف الظاهر جداً .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قال له رجل : رحمك الله ، ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : « هذا للنساء أو بيوت النساء »^(٣) ، ونحوها غيرها ، وبهذه النصوص تصرف النصوص^(٤) الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها ، وتحمل على الكراهة .

فإذا ثبت جواز اقتنائها فهي ممّالة لمنفعة محلّلة ، ويكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعاوضة عليها .

الوجه الثاني : إنّ نصوص اقتناء الوسائد التي فيها الصور ، تدلّ على جواز إيقاع المعاوضة ، فإنّها تشتري من السوق غالباً .

كخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الوسادة والبساط

(١) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٦ .

(٤) لاحظ : الوسائل : الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن .

يكون فيه التماثيل؟ فقال: « لا بأس به يكون في البيت »^(١)، ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

حكم النظر إلى الصور:

أما المورد الرابع: وهو أنه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها، وهل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحل لها النظر إليه، أم لا؟ فيه أقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور إليه معيناً ومعروفاً عند الناظر، وبين كونه صورة لغير معروف، فيجوز في الثاني دون الأول.

وقد استدلل لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»^(٢)، و: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»^(٣)، فإنها متضمنة للأمر بغضّ البصر، ولم يذكر فيها متعلقه، ولم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها، وهذه آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

وفيه:

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر، بل أصل الغضّ النقصان، يقال: غضّ عن صلاته ومن بصره، أي: نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبد الرحمن بن عوف -: هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك، لم تتغضض منها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

بشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(١)، أي: انقص من جهارته^(٢).

مع أنه لو سلم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، فحيث إن في كلمة «من» وجوهاً، كونها لابتداء الغاية، وكونها مزيدة، وكونها للتبويض، فالأظهر - سيما بملاحظة أنه لا يجب الغض من كل شيء، والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الأكثر - هو الأخير، وعليه: فلا بد من التقدير؛ لأنهم قالوا: إن من التبويضية تعرف بأن يكون هناك شيء، هو بعض المجرور بـ«من»، إمّا ظاهراً كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)، أو مقداراً، مثل: أخذت من الدراهم، أي: شيئاً.

والتقدير في الآية: يغضوا من أبصارهم شيئاً، وبما أن التبويض بلحاظ البصر لا معنى له، فلا بد وأن يكون باعتبار المبصرات.

فالمتحصل من الآية: لزوم غض البصر عما يحرم، أو عن بعض المواضع. ولعله لذلك فسّر الآية الشريفة في مجمع البيان^(٤) بلزوم الغض عما لا يحل لهم النظر إليه، ونُسب ذلك إلى الزمخشري أيضاً^(٥).

فإن قيل: إن لازم ذلك إجمال الآية، وعدم استفادة شيء منها. أجبتنا عنه: بأن المتيقن، بل الظاهر منها بقريئة ما قبلها من الآيات،

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) النهاية / ابن الأثير: ٣/٣٧١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) مجمع البيان: ٧/٢٤١.

(٥) الكشاف: ٣/٧٠.

وما في ذيلها ، هو : النظر إلى الأجنبية نفسها ، أو العورة منها ومن المماثل .
وقد يستدل أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة وصورتها ؛
لأنّها هي بعينها ، فالنظر إليهما سيان بحسب الارتكاز .
وهذا الوجه ليس بعيداً ، سيّما فيمن تُعرف من الأجنبيةات .
ولو لم يتمّ ذلك أيضاً ، يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة ، المقتضية لجواز النظر
مطلقاً .

وتقرأ فيها :

- ثبوت حقّ التأليف
- بحث حول حقيقة المأليّة
- بحث حول حقيقة (المأليّة) وأقسامها ومراتبها
- الموقف الفأهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفها
- الموقف الفأهي من بيع حقّ التأليف

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة، وعصور الأئمة عليهم السلام، وحدثت بعد ذلك: الطبع، أي: طبع المؤلفات ونشرها، ولا كلام في أنه بنفسه أمر سائغ، وفي بعض الموارد مطلوب، كما لا كلام في أنه إذا تصدّى المؤلف للطبع، وبذل ما يتوقّف عليه ذلك من المال، تكون المطبوعات له. وإنما الكلام في موارد:

- ١ - المورد الأوّل: في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته، فلا يسوغ للغير التصدي لذلك ما لم يأذن له، أم ليس له ذلك؟
- ٢ - المورد الثاني: في أنه إذا تصدّى الغير للطبع بلا إذن المؤلف، بل ومع منعه، هل تكون المطبوعات بأجمعها للمتصدي للطبع؟ أم للمؤلف شيء منها؟
- ٣ - المورد الثالث: هل للمالك أن يعطي هذا الحق للغير، ويأخذ بإزائه شيئاً، أم لا؟

ثبوت حقّ التأليف:

أمّا المورد الأوّل: فتنقيح القول فيه يتوقّف على بيان أمور:

- ١ - بيان حقيقة المال.
- ٢ - بيان الإضافة الملكية وأقسامها.
- ٣ - بيان مراتب الملكية.

حقيقة المال:

أما الأول: فقد أشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة ،
وبيّنا أنّ مالّيّة الأشياء تكون على نحوين :

الأول: ما تكون مالّيته ذاتيّة ، أي: تنتزع من نفس الشيء ، نظراً إلى أنّ فيه
منفعة عائدة إلى الإنسان ، ويكون في حدّ ذاته ممّا يميل إليه النوع ، ويبدلون
بإزائه شيئاً ، وبعبارة أخرى: كونه دامنفعة عائدة إلى الإنسان .

الثاني: ما تكون مالّيته اعتباريّة وجعليّة ، كالنقود ، وله أقسام بيّناها في
تلك المسألة^(١) .

حقيقة الإضافة الملكيّة وأقسامها:

وأما الأمر الثاني: فحقيقة الملكيّة هي السلطنة والإحاطة ، ولها أقسام ومراتب .
أما أقسامها:

فهي قد تكون إضافة ذاتيّة تكوينيّة ، وقد تكون عرضيّة تحصل بالأموار
الخارجيّة ، أمّا الأولى: فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونفسه وذمّته ،
وأعماله ونتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكيّة الذاتيّة .

والمراد بالذاتي: ما لا يتوقّف تحقّقه على أمر خارجي تكويني أو اعتباري ،
لا الذاتي في باب الكلّيات الخمس ، وهو الجنس والفصل ، ولا الذاتي في باب
البرهان ، وهو ما ينتزع من مقام الذات .

والمراد بالملكيّة: السلطنة والإحاطة ، لا الملكيّة الاعتباريّة .

(١) راجع: الصفحة ٤٥ .

والشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكيّة الذاتية للإنسان ، السيرة القطعيّة العقلائيّة ، بل الضرورة والوجدان ، فإنّها حاكمة بأنّ الإنسان مسلّط على نفسه وعمله ، وبديهي أنّ الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنة ، ولم يمنع الناس عن التصرف الراجع إلى أنفسهم وأعمالهم .

وقد تكون أي الإضافة عرضيّة ، وهي ربّما تكون إضافة أوليّة استقلاليّة ، أي : إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره ، ولا تكون بلحاظ تبعيّتها لغيرها ، كالإضافة الحاصلة بالعمل ، أو الحيازة ، أو همّاً معاً .

والأول : كالعمل الذي يعمله الإنسان فيحصل منه المال ، كما لو جعل الخشب سريراً ، فإنّ الصورة السريريّة توجب تحقّق إضافة ماليّة أخرى وراء الماليّة المتقوّمة بالخشب ، وهي إنّما حصلت بالعمل .

والثاني : كحيازة المباحات التي قام ببناء العقلاء على كونها مملوكة .

والثالث : كمن حاز شجراً أو تراباً ، فجعله سريراً أو كوزاً .

وربّما تكون أوليّة تبعيّة ، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونتائج أمواله ، فإنّها تضاف إلى مالك الأصول بتبع ما حصلت منه .

وربّما تكون الإضافة ثانوية ، وهي على قسمين : قهريّة واختياريّة .

والأولى : كالإضافة الحاصلة بالإرث .

والثانية : كالإضافة الحاصلة بالمعاملات .

وأما مراتبها ، فهي أربع :

مراتب الملكيّة :

١ - الملكيّة الحقيقيّة : وهي عبارة عن السلطنة التامّة ، بنحو يكون زمان

أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً ، وهي مخصوصة بالله تعالى .

٢ - الملكية الذاتية: وهي الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته ، وقد تقدّم - قريباً - بيان المراد بالذاتي ، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجديّة الحقيقيّة المختصّة بالله تعالى .

٣ - الملكية المقوليّة: وهي عبارة عن الهيئّة الحاصلة من مثل التعمم والتقمّص ، وما شاكل .

٤ - الملكية الاعتباريّة: وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاصّ من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك .

فإذا تمّت هذه التمهيدات: فمن ألف شيئاً ، يكون ذلك الشيء نتيجة أعماله وتفكيره ، ويكون مملوكاً له وتحت سلطنته ، وله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم عرفاً وشرعاً ، وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم»^(١) .

ولا يتوهم: أنا ندعي أنّ مجموع ما دُوّن بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، حتّى يقال: إنّ النظر إليه والاستنساخ منه لا يعدّان تصرفاً فيه ، كي لا يجوزان .

بل ندعي: إنّ جمع المنشئّات والأفكار الجديدة وغير الجديدة ، يكون نتيجة عمل المؤلّف ، والتصرف فيه عرفاً ، إنّما يكون بالاستنساخ ، وتكثير النسخ ، فلا يجوز ذلك .

فالمتحصّل: أنّ للمؤلّف المنع من ذلك ، بل لا يجوز التصرف بلا إحراز رضاه .

(١) عوالي اللئالي : ١٣٨/٢ .

الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين:

قد يتوهم: أن لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلفة، والاستفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه، وهو خلاف السيرة القطعية.

ولكن يتوجه عليه: أنه لا إشكال في حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه، كما يشهد به قوله (عجل الله فرجه) في خبر الاحتجاج: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(١).

وقول الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في موثق سماعة: «فإنه لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلا بطيبة نفس منه»^(٢).

وقوله ﷺ: في خبر تحف العقول: «ولا يحل لمؤمن مال أخيه، إلا عن طيب نفسه منه»^(٣).

وقوله ﷺ في خبر عوالي اللئالي: «المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه»^(٤)، وقول الإمام الرضا عليه السلام في خبر محمد بن زيد الطبري، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس، كتب إليه: «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله»^(٥)، فإنّ الحلّ في اللغة هو الإطلاق والإرسال، وإذا أسند ذلك إلى الأعيان الخارجية كما في الروايات، وقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٦)، أريد به الترخيص في

(١) الوسائل: الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٣.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

الفعل ، وحيث لا معنى لِحليّة ذلك إلا باعتبار ما يناسبه ، وفي المقام المناسب هو التصرّف كما صرّح به في التوقيع الشريف ، فالمراد من الروايات : أنّ الشارع الأقدس لم يرخص في التصرّف في مال امرئ إلا بطيب نفسه .

إلا أنّه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعدّ تصرّفاً ، بل الظاهر جوازه ، كما في الاستضاءة والإصطلاء بنور الغير وناره ، وعليه فمجرد الانتفاع بالمؤلّفات لا دليل على عدم جوازه ، والمتبع في صدق التصرّف هو العرف ، ولا ريب في أنّهم يرون نشر المؤلّف تصرّفاً فيه ، ومطالعة الكتاب لا تعدّ تصرّفاً إلا في الكتاب نفسه .

الموقف الفقهي من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفها:

وأما المورد الثاني : فبعد ما عرفت من أنّ مجموع ما ألّف بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلّف ومملوك له بالملكيّة الذاتيّة ، وبما أنّ هناك مالين - إذا طبع شخص مؤلّفات غيره - : أحدهما : للمتصدّي للطبع وهو واضح ، وثانيهما : للمؤلّف ، فإنّ التاليف أوّجب تحقّق إضافة ماليّة قائمة بما ألّف كما تقدّم ، فلا محالة يشتركان في المطبوعات .

فإن قيل : إنّ الماليّة صفة وجوديّة ، ولا بدّ لها من محلّ ، وما ألّف لا وجود خارجي له ، فإنّ ما له وجود لفظي أو كتبي خارجي لا يطبع ، والمحكيّ به لا وجود له .

أجبنا عنه : إنّ المالكيّة كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجيّة ، بل هي متقوّمه برغبة التّاس في الشيء رغبة عقلائيّة .

ولذا يكون الكليّ في الذمّة مالاً ، مع أنّه لا وجود خارجي له ، وقامت الضرورة

والإجماع على أن عمل العبد، وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال^(١).
وبالجملة: إن المايّة لا مانع من كون محلّها كليّاً، أو عملاً غير موجود.

وعلى هذا، فبعد الطبع إن توافقاً على شيء فهو، وإلا فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك، إن رضي المؤلف بعد ذلك بالنشر، وأمّا إذا لم يأذن في نشره فإن كان قد أذن في الطبع ثم تراجع عن الإذن في النشر، فلا بدّ أن يغرم ما أنفقه المتصدّي من المال، إذ المرور يرجع إلى من غرّه، وإلا فلا شيء عليه.

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف:

وأما المورد الثالث: فحيث إن ذلك مال عرفاً وشرعاً، كما تقدّم، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير، وهذا واضح بناءً على ما تقدّم.
إنّما الكلام في أنه هل يصحّ جعله مبيعاً أم لا؟

والأظهر عدم صحّته؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان، والمراد بالعين هو الموجود المتعيّن الخارجي، وما لو وجد لكان من المتعيّنات الخارجيّة، فيشمل الأعيان الخارجيّة، والكليّ المشاع، والكليّ في المعين، والكليّ الذمّي، وتخرج المنفعة والحقّ.

ويشهد لا اعتبار كون المبيع كذلك: أنّ البيع من المفاهيم العرفيّة، والإمضاء الشرعي متعلّق به، ولعلّ اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم، بحسب المتفاهم العرفي.

والظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدّس الله أسرارهم)، حيث استدلّوا للاختصاص:

(١) لاحظ ما أفاده السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الكبرى فقه الصادق: ٢٠٠/١٥.

تارة: بالتبادر، وأخرى بصحة سلب البيع عن تملك المنفعة بعوض، وثالثة: بانصراف الأدلة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعوض في البيع عيناً. لا يقال: إن البيع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان وإن اختص بنقل الأعيان، إلا إن المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس. فإنه يندفع ذلك:

أولاً: لأنه إذا ثبت ذلك في هذا الزمان فيبني على كونه كذلك في زمانه ﷺ لأصالة عدم النقل، المعبر عنها بالاستصحاب القهقري، الذي على جريانه بناء العقلاء وسيرة العلماء، ولولاه لانسد عليهم باب الاجتهاد؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهرة في زمانه ﷺ في المعاني التي تكون ظاهرة فيها الآن، إلا بذلك. وثانياً: إن الشك في شمول البيع لنقل غير العين، مانع عن التمسك بعمومات الصحة، ويتعين البناء على الاختصاص حينئذٍ لأصالة الفساد. ويؤيد ما اخترناه من الاختصاص أمور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعيين الثمن والمثمن، يعني: أنهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري، والتمن عن المثمن، جعلوا مالك العين بائعاً، ومالك المنفعة - مثلاً - مشترياً.

٢- الإجماع.

٣- أنه لا فرق بين الإجارة والبيع، إلا في أن البيع لنقل الأعيان، والإجارة لنقل المنافع، بناءً على ما حقق في محله^(١) من أن حقيقة الإجارة تملك المنفعة بعوض. واستدل لعدم الاختصاص بوجهين:

(١) فقه الصادق: ١٢/١٩.

الأول: ما عن المصباح من تعريف البيع بأنه: مبادلة مال بمال^(١)، وهذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع .

وفيه : ما حقق في محله^(٢) من عدم تمامية تعريف المصباح ، وعدم حجّيته .

الثاني: إطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص .

منها: النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر ، كخبر السكوني: عن الإمام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ، ولم يبع رقبتة »^(٣) ، ونحوه غيره .

ومنها: النصوص الدالة على بيع سكنى الدار ، كموثّق إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تنزل في يده ويد آباءه من قبله ، قد أعلمه من مضى من آباءه أنّها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي ، فبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال عليه السلام: « ما أحبّ أن يبيع ما ليس له » ، قلت: فبيع سكنها أو مكانها في يده ، فيقول: أبيعك سكني وتكون في داري كما هي في يدي ؟ قال عليه السلام: « نعم ، يبيعها على هذا »^(٤) .

ومنها: النصوص^(٥) الواردة في بيع الأراضي الخراجية .

وفيه: إنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، وأصالة الحقيقة إنّما يرجع إليها للشخص المراد ، لا لتعيين الموضوع له ، بعد معلومية المراد ، فالأظهر هو الاختصاص .

(١) المصباح المنير : ٤١ ، مادة « بيع » .

(٢) منهاج الفقاهة : ٦/٣ .

(٣) الوسائل : كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء ، الباب ٣ من أبواب التدبير ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ٥ .

(٥) الوسائل : الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

وعلى هذا فلا يصح بيع هذا الحقّ، أي: جعله مبيعاً.
نعم، يجوز جعله عوضاً، والمصالحة عليه، وهبته، وما شاكل.
فالمتحصّل: جواز إعطاء هذا الحقّ للغير، وأخذ شيء بإزائه، غاية الأمر
يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع.

وتقرأ فيها :

- المقصود من حقّ امتياز نشر الأخبار
- ثبوت (حقّ الامتياز) للحكومة
- تصوير مالكيّة الدول والحكومات
- جواز المعاملة على (حقّ امتياز النشر)
- بحث حول (الإباحة بالعوض)
- تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها: حق امتياز نشر الأخبار، ولا أدري يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان، كأيام الحرب، وقد نقل لي بعض الثقات: إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية، والتي كانت دولة داخل دولة، بل لعلها وحدها أصبحت الدولة في إيران، وبالتبع مع دولة انكلترا، وكانت المناقشة حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، وقد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميين، واتفق مرة واحدة أن شخصاً آخر غير من له الحق، أرسل خبراً مهتماً قبل ذلك المخبر، فأغرمته الحكومة، وأعطتها لمن له الحق.

موضوع البحث:

وكيف كان، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة، بحيث إذا أخذ الخبر غيره، وأخبر به، يكون مخالفاً وملزماً بدفع مبلغ خاص، وبإزاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً، وقد يأخذ امتيازاً آخر.

وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

١ - المورد الأول: في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلق بها

أو بالدولة، فلا يسوغ له النشر مع منعها، أم لا؟

٢- المورد الثاني: في بيان أن الحكومة هل لها إعطاء الحق المذكور إلى الغير، أم لا؟

٣- المورد الثالث: في بيان أن الحكومة هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحق، أم لا؟

٤- المورد الرابع: في بيان موقف الشريعة مما تأخذه الحكومة بعنوان الغرامة.

ثبوت (حق الامتياز) للحكومة:

أما المورد الأول: فالحق أن لها ذلك، ويظهر ببيان أمور:

الأول: ما تقدّم في المسألة السابقة^(١) من أن حقيقة الملكية هي السلطنة والإحاطة، ولها أقسام ومراتب، وإن من أقسامها: الملكية الذاتية، وهي الإضافة الحاصلة بين المالك ونفسه وذمته وأعماله ونتائج أعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية، ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾^(٢)، وتقدّم أيضاً: أن هذه الملكية دون الملكية الحقيقية المختصة بالله تعالى.

الثاني: إنه قد تقدّم في المسألة الثالثة^(٣): أن مالية الأشياء تكون على نحوين:

أحدهما: ما تكون ماليته ذاتية، أي: تنزع من نفس الشيء، نظراً إلى ما فيه من المنفعة العائدة إلى الإنسان.

(١) راجع الصفحة: ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٣) راجع الصفحة: ٤٥.

ثانيهما: ما تكون ماليته اعتبارية وجعلية، كالنقود، ولهذا القسم أنواع بيّناها هناك .

الثالث: إنّ لكلّ مالك منع غيره من التصرف في ماله، وهذا مضافاً إلى وضوحه بيّناه في المسألة السابقة .

مالكيّة الحكومة:

الرابع: إنّ الحكومة التي تمثّل القوّة الحاكمة على الأمة، وهي من الأمور الاعتبارية العقلية، ويعتبرونها لشخص أو لعدة أشخاص، قابلة لأن تكون هي المالكة، فإنّ الملكية غير المقولية الخارجية والملكية الحقيقية، من الاعتبارات، والاعتبار لا يحتاج إلاّ إلى طرف في أفق الاعتبار، وهو كما يكون عيناً خارجية، يمكن أن يكون كلياً في الذمة، ويمكن أن يكون اعتبارياً، ولذا ترى إفتاء الفقهاء بأنّ الزكاة والخمس يملكهما طبيعي المستحقّ لهما، مع أنّه لم يعتبر وجودهما .

وأيضاً لا خلاف في صحّة تملك الكليّ الذميّ في بيع السلف ونحوه .

وعليه: فيمكن أن تكون الحكومة، وهي الهيئة التي تدبّر شأن الأمة وتطالب بمصلحتها، مالكة، وتكون هي طرف الملكية .

والعقلاء يعتبرونها لها، والشارع الأقدس لم يردع عن ذلك، وهو آية الإمضاء . وإذا انجلت هذه الأمور: فاعلم أنّ الأخبار المهمة المرتبطة بالدولة والأمة، لا ريب في أنّ لها مالية تستوفي بنشرها، وهي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه إليه المسؤولية، وهي الهيئة التي تمثّل القوّة الحاكمة المطالبة بمصلحتها، فلها منع الغير من التصرف فيها بنشرها، فإذا منعت فليس له النشر .

وبذلك يظهر الحال في المورد الثاني، وهو إعطاء الحقّ إلى الغير، فإنّه إذا كان

ذلك مملوكاً للحكومة ، فلها أن تأذن للغير في التصرف والنشر .

جواز المعاملة على (حق امتياز النشر):

وأما المورد الثالث: فالظاهر حلّية ما تأخذه بإزائه ، فإنّه قد عرفت أنّه مال عرفاً وشرعاً ، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير .

وهل يصحّ جعله مبيعاً أم لا ؟ فيه وجهان : تقدّما في المسألة السابقة ، وقد مرّ أنّ الأظهر عدم جوازه .

والظاهر كونه إباحة بعوض ، وحيث إنّ الإباحة بالعوض شائعة في كثير من أعمالنا ومعاملاتنا الخارجيّة ، ومنها : هذه ، فلا بدّ من تنقيح القول فيها .

الإباحة بالعوض :

والكلام فيها في مواضع :

١ - في حقيقتها ، وأنها هل تكون بيعاً ، أو إجارة ، أو صلحاً ، أم معاوضة مستقلة .

٢ - في الدليل على صحّتها ونفوذها .

٣ - في أنّها لازمة أم جائزة .

أما المورد الأوّل : فلا ريب في أنّها ليست تمليكاً للعين ، ولا للمنافع ولا للانتفاع ، أمّا الأوّلان فواضحان ، وأمّا الأخير فلأنّ الانتفاع قائم بالمباح له ، ومن أفعاله ، فكيف يملكه ، ولا من قبيل إعطاء حقّ له ، فإنّ جواز التصرف من الأحكام التكلّيفيّة لا من الحقوق ، وعلى هذا فهي ليست إعطاء شيء بالمباح بإزاء شيء ، فلا تكون بيعاً .

ولا تكون نقلاً للمنافع، فلا تكون إجارة.

وليست إنشاءً للتصالح والتسالم على أمر كما هو واضح، فلا تكون صلحاً، وبعبارة أخرى: إنَّ الصلح ليس هو التسالم على أمر، وإلّا لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمة عقديّة وإنشاءً للتسالم، ومن الواضح أنّها لا تنطبق على المقام، فيتعيّن أن تكون معاملة مستقلة.

وأما المورد الثاني: فتشهد لصحتها وجوه:

أحدها: آية ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾^(١)، فإنَّ التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح الشامل للمقام.

ثانيها: السيرة العقلائيّة القائمة على الإباحة بال عوض المسمّى، كما هو المتعارف في إجارة الدكاكين والفنادق وما شاكل؛ إذ الإنسان يستأجر الدكان من مالكه شهراً - مثلاً - بمبلغ معيّن، ثمّ يبيّن على أنّه كلّ ما بقي المستأجر يعطى الأجرة بتلك النسبة، بل التصرف في المحامات من هذا القبيل، وهي بضميمة عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحة والنفوذ.

وثالثها: قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢)، فإنّ مقتضى عمومه الأنواعي: أنّ للمالك التصرف في ماله بجميع أنواعه، ومنها إباحته للغير بال عوض. فالمتحصّل: أنّها صحيحة ونافذة.

وأما المورد الثالث: فيشهد لزومها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) عوالي اللئالي: ١٣٨/٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

لا يقال: إنه يعارض في طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة .
فإنه يتوجّه عليه :

أولاً: إن دليل السلطنة إنما يدلّ على ثبوت السلطنة على المال ، ولا يدلّ على السلطنة على العقد ، والإباحة اللازمة في المقام إنما هي إباحة عقديّة لا إباحة مستندة إلى الإذن .

وثانياً: إن دلالة الآية الشريفة بالعموم ، ودلالة دليل السلطنة بالإطلاق ، ففي مورد الاجتماع يقدم الأول .

وثالثاً: إن الآية تقدّم ، وعلى فرض التساقط ، فالمرجع هو استصحاب الإباحة .
فالمتحصّل: أن الإباحة بالعوض معاوضة مستقلّة ، صحيحة ، ولازمة .
وهي تنطبق على المقام ، فإنّ الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار ، بإزاء مبلغ توافقان عليه .

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:

وأما المورد الرابع: فبعد ما عرفت من أنّه مال ، وأنّه للحكومة ، وأنّ التصرف فيه واستيفاء ماليّته إنما يكون بالنشر ، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة ، بل مع منعها ، تكون ضامنةً ، فما تأخذه بهذا العنوان حلال ، بلا كلام .

وتقرأ فيها:

- الموقف الفقهي من الرياضة البدنية
 - اللعب
 - اللغو
 - اللهو
- الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان
- الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان
 - الحكم الوضعي
 - الحكم التكليفي
- الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر: المباراة بأقسامها المختلفة ، وهي بنفسها وإن لم تكن من المستحدثات ، وليست وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي موجودة منذ زمن بعيد ، وبعضها له قوانين ونظم خاصة ، وقد عقد فقهاؤنا له كتاباً ، وهو: السبق والرماية .

إلا أن أكثر أقسامها الموجودة اليوم ، كالملاكمة ، وكرة القدم مستحدثات ، فيحسن بنا أن نتعرض لحكمها .

وتتقيح الكلام حولها بالبحث في موارد:

- ١- المورد الأوّل: الموقف الفقهي من الرياضة البدنيّة .
- ٢- المورد الثاني: الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان .
- ٣- المورد الثالث: الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان .
- ٤- المورد الرابع: الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنيّة .

الموقف الفقهي من الرياضة البدنيّة:

أمّا الأوّل: فما كان من الرياضة البدنيّة ، مؤدياً إلى الضرر على النفس بهلاكها أو تلف عضو من الأعضاء فإنه حرام؛ لأنّ دفع الضرر واجب عقلاً وشرعاً . وما كان منها موجباً لقوّة الجسم ، أو قوّة المجتمع فهو حسن ومطلوب ،

فإنّ الشريعة الإسلاميّة المقدّسة تطلب الكثرة القويّة، ولذلك عنيت بكلّ ما يكفل للإنسان قوّة الجسم، وقوّة الروح، وقوّة المجتمع، فلاحظ الأخبار الواردة في بيان حكمة العبادات^(١)، والواردة في بيان حكمة حرمة جملة من المحرّمات، وكراهة المكروهات، وما ورد في تفسير الآية الشريفة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢)، وغير ذلك من الآثار.

وعلى الجملة: إنّ سعادة الإنسان، وهي بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه، معقودة بقوّة جسمه وروحه، ومن الواضح: أنّ للرياضة البدنيّة والروحيّة أثراً عظيماً في ذلك، كما أنّه لا شكّ في مطلوبيّة القوّة للمجتمع الإسلامي، وبما أنّها تتوقّف على جملة من الأعمال، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً.

وأما الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات، ولا تكون مضرّة، ففيها خلاف، والحقّ أن يقال: إنّ تلك الرياضات على أقسام:

١- القسم الأوّل: اللعب، وهو ما يكون بغرض الترويح والالتذاذ.

(١) ومن ذلك ما صدعت به سيّدة النساء الصديّقة الشهيّدة الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء: «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس، ونماءً في الرزق، والصيام تشبيهاً للإخلاص، والحجّ تشبيهاً للدين، والعدل تنسيقاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملّة، وإمامتنا أمناً من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام، والصبر معونة على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبرّ الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعتّة». بحار الأنوار: ٢٢٣/٢٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

٢- القسم الثاني: اللغو، وهو ما يكون مجرداً عن الغاية العقلية.

٣- القسم الثالث: اللغو، وهو ما يوجب اشتغال النفس بالذائد الشهوية.

حكم القسم الأول (اللعب):

أما الأول: فقد استدلل بحرمته بالمرسل المروي في مجمع البيان عن النبي الأعظم ﷺ: «كلّ لعب حرام، إلا ثلاثة: لعب الرجل بقوسه، وفرسه، وأهله»^(١).

والظاهر: أن مراده ما روي عن النبي ﷺ في حديث: كلّ لهو باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ^(٢).

وفيه:

أولاً: إنّه ضعيف السند للرفع.

وثانياً: إنّه يدلّ على أنّ كلّ لهو باطل، ولا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق، أي: كلّ ما هو باطل.

حكم القسم الثاني (اللغو):

وأما المورد الثاني: فقد استدلل بحرمته بالآية الشريفة: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٣).

وبخبر الكابلي، عن سيّد الساجدين عليه السلام في تفسير الذنوب التي تهتك العصم:

(١) مجمع البيان: ٣٢٨/٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق والرمية، الحديث ٥.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

« شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح ، وذكر عيوب الناس »^(١) .

وبوصية النبي ﷺ لأبي ذرّ في حديث : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها ، فيهوي في جهنم ما بين السماء والأرض »^(٢) .

وفي الجميع نظر ، أمّا الآية : فلأنّ الظاهر منها ، ولا أقل من المحتمل : عدم إرادة مطلق اللغو منها ، حيث إنّها ليست إلّا في مقام بيان ما يترتب على التجنّب عن اللغو ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها ، والمتيقن منها إرادة الغناء .

مع أنّه لا ظهور للآية إلّا في رجحان التجنّب عنه ، ولا تدلّ على لزومه .

أضف إلى ذلك : أنّ الآية في مقام بيان ما يترتب على الإعراض عن اللغو ، وأنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام ، فسبيل هذه الآية سبيل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٤) .

وأما خبر الكابلي : فضافاً إلى ضعف سنده ببيكر بن عبدالله بن حبيب ، وغيره ، إنّهُ في مقام بيان الذنوب التي تترتب عليها خاصية هتك العصم ، والمفروغ عن كونها ذنباً ، وليس في مقام بيان حرمة اللغو .

وإن شئت قلت : إنّ الاستفادة منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس ،

(١) الوسائل : كتاب الأمر بالمعروف ، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٨ .

(٢) الوسائل : كتاب الحجّ ، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، الحديث ٤ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٣ .

(٤) سورة القصص : الآية ٥٥ .

كسخرية المؤمن، ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو.

وأما الخبر المتضمن لوصيته ﷺ: فمضافاً إلى ضعف سنده بأبي المفضل محمد بن عبدالله الشيباني، ورجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي، وغيرهما، فإن الظاهر منه أنه ربما يتكلم الإنسان بكلمة تكون كذلك، لا أن كل مزاح كذلك، فلعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شاكل.
فالمتحصّل: أنه لا دليل على حرمة أيضاً.

حكم القسم الثالث (اللهو):

وأما الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمة في الجملة، بل هي من ضروريات الدين.

إنما الكلام في حرمة على وجه الإطلاق.

وقد استدللّ حرمة كذلك بطوائف من النصوص:

الأولى: ما دلّ على أن اللهو من الكبائر، كخبر الأعمش، عن مولانا الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الكبائر: «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ، كالغناء وضرب الأوتار»^(١).

وحسن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام: «الاشتغال بالملاهي من الكبائر»^(٢).

بدعوى: أن الملاهي جمع الملهي مصدرًا، أو الملهي وصفًا، لا الملهاة اسم آلة؛

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء^(١).

وفيه:

أولاً: إنَّ خبر الأعمش، ضعيف بيكر بن عبد الله بن حبيب، وغيره.

وثانياً: إنَّ الملاهي جمع الملهاة، اسم الآلة، ولا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكدُه أنَّ الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني هو: الاستعانة، وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهي، وعليه فهذه الطائفة تدلُّ على أنَّ استعمال آلات اللهو حرام، ولا نزاع في ذلك، ومناسبتة مع التمثيل بالغناء في الأوَّل إنما هي لأجل إرادة الغناء في آلة اللهو.

مع أنَّ خبر الأعمش قد قيد الملاهي بما يصدِّ عن ذكر الله، أي: يوجب حالة الاحتجاب للنفس، كالغناء وشبهه، فلا دلالة على حرمة اللهو المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالَّة على حرمة استعمال اللهو والملاهي^(٢)، كخبر عنبسة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «استماع اللهو والغناء يُنبت النفاق، كما يُنبت الماء الزرع»^(٣).

وفيه: إنَّها تدلُّ على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف وما شاكل، وهذا من الضروريات، ومحلُّ كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق.

الثالثة: النصوص^(٤) الدالَّة على أنَّ السفر للصيد اللهوي لا يوجب القصر،

(١) المكاسب: ٤٤/٢.

(٢) الوسائل: الأبواب: ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

وحيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاة سوى كون السفر معصية ، فهي بالالتزام تدلّ على حرمة اللهو .

وفيه : أنه لا ملازمة بين وجوب الإتمام وكون السفر معصية ، بل هو أعمّ من ذلك .

الرابعة: النصوص الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو ، كخبر عبدالله بن علي ، عن عليّ بن موسى ، عن آبائه ، عن الإمام عتيّ عليه السلام : «كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»^(١) .

وخبر أبي عبّاد ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن السماع ؟ فقال : «لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو»^(٢) .

وخبر عبدالأعلى ، عن الإمام الصادق عليه السلام في ردّ من زعم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : «جنناكم ، حيونا ، حيونا ، نحبيكم» ، قال : «كذبوا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٣)»^(٤) .

وفيه :

أولاً: إتها ضعيفة السند .

وثانياً: إنّ بعضها يدلّ على حرمة قسم خاصّ منه ، وبعضها يدلّ على أنّ ساحته

(١) الوسائل : الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل : الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٩ .

(٣) سورة الأنبياء : الآيتان ١٦ و ١٧ .

(٤) الوسائل : الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

المقدّسة منزّهة عن اللّهُ، وبعضها محمول على اللّهُ الموجب لحصول حالة الاحتجاب للنفس، وبالجملة: بعد التدبّر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللّهُ.

وثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللّهُ في الجملة، كاللعب باللّحية أو السبحة وما شاكل، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر، يتعيّن حملها على إرادة قسم خاصّ منه. فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمة اللّهُ على وجه الإطلاق.

الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان:

وهل تجوز المباراة والمغالبة بغير عوض في الأفعال الجائزة، كرمي الحجارة، والسير مع السفينة، أو الطائرة وما شاكل، أم لا؟
لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.

إنّما الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه، كالمصارعة والمباراة على المراكب والسفن، والبقر، والكلاب، والطيور، ورمي البنادق، والوقوف على رجل واحدة، وحفظ الأخبار والأشعار، والجري على الأقدام، وحمل الأثقال وما شاكل.

وقد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلا في خفّ، أو حافر، أو نصل، يعني النصال»^(١).

بتقريب: أنّ السبق - بسكون الباء - مصدر لكلمة سبقه إلى كذا، أي: تقدّمه

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق والرمية، الحديث ٢.

وغلبه على كذا، فالمراد من نفيه نفي المشروعية، ومقتضى إطلاقه عدم مشروعيتها المسابقة بغير رهان.

وفيه:

أولاً: إنَّ الخبر ضعيف بمعلّى بن محمّد، فتأمّل، فإنّه من مشايخ الإجازة^(١).
وثانياً: إنّه لم يثبت كون السبق - بسكون الباء - بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني: أنّه المشهور^(٢)، والسبق - بالفتح - هو العوض والرهان، ونفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه، فلا يصح الاستدلال به للإجمال.

الثاني: إطلاق أدلّة القمار، لأنّه مطلق المغالبة ولو بدون العوض.

وفيه: إنَّ القمار لا يصدق بدون الرهان والعوض.

الثالث: ما دلّ على حرمة اللهو.

وقد تقدّم ما فيه، مع أنّ المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهواً.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمتها، والأصل يقتضي الجواز.

مع أنّه تدلّ على جوازها، مضافاً إلى الأصل، السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدّة أمور، كالسباحة والمصارعة والمكاتبة والمشاعرة وغيرها.

(١) لم يصرّح أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلا العلامة المجلسي رحمته الله في الوجيزة، فتأمّل، ولكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه رحمته الله؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، كما يلتزم بذلك سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه الشريف).

(٢) مسالك الأفهام: ٦٩/٦.

وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام بأمر النبي صلى الله عليه وآله ، ومكاتبتها ،
والنقاطها حبات قلادة أمهما عليهما السلام ^(١) .

الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان:

المورد الثالث: في المراهنة ، أي: المباراة مع العوض ، بغير آلات القمار ، كالمراهنة
على الطيور ، وعلى الطفرة ، وعلى نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ، وحمل الحجر
الثقيل ، وما شاكل .

والكلام فيه في موردين :

١- في صحة المعاملة ، واستحقاق العوض ، وعدمها .

٢- في أنها حرام تكليفاً أم جائزة .

ومحل الكلام في غير المسابقة في الموارد المنصوصة ، وأما فيها وهي :

النصل: الشامل للسهام والحراب : جمع حربة ، وهي: الآلة والسيف ، وربما
يزيد النشاب ، وهل يدخل فيه الدبوس ، والعصا ، والمرافق إذا جعل في رأسها
حديدة ؟ فيه إشكال .

والخفّ: وتدخل تحته الإبل والفيلة .

والحافر: وتدخل تحته الخيل والبغار والحمير .

فلا إشكال ولا خلاف نصّاً وفتوى ^(٢) في جواز السباق عليها ، وصحة المعاملة
الواقعة عليها .

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٤ من أبواب السبق والرمایة ، الحدیث ١ .

(٢) راجع: مختلف الشيعة: ٢٥٥/٦ . جواهر الكلام: ٢١٧/٢٨ . فقه الصادق: ٢٤٢/١٩ .

وهناك موارد وقع الخلاف فيها، وهي: الطيور والمصارعة.
ومحلّ البحث غير هذه الموارد:

وقد استدللّ لجوازها وصحة المعاملة الواقعة عليها بوجوه:

- ١ - الآية الشريفة - حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام - : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ﴾^(١)، فإنّها تدلّ على مشروعية السباق في شرعهم، ويشكّ في رفع المشروعية ونسخها، والأصل بقاؤها.
- وفيه: أنّه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس، ولو بنحو العموم، والإفح وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل، وستعرف وجوده.
- مع أنّه لا يعلم أنّهم بم كانوا يستبقون، ولعلّه كان بما يجوز السباق عليه عندنا.
- ٢ - إنّ مقتضى عموم ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) صحة العقد على السباق بكلّ شيء.
- وفيه: مضافاً إلى توقّف الاستدلال به على عدم ورود المنع، وستعرف وروده، أنّه يصدق القمار عليه، والقمار خارج عن عموم ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.
- ٣ - إنّ الحكمة في مشروعيتها هذه المعاملة في الموارد المنصوصة، هي الاستعداد للجهد والتهيؤ له، وتحصيل القوة.
- ولذا ذهب البعض^(٣) إلى خروج القبيلة عن تحت ما يسابق به، مستدلاً بأنّه لا يحصل به الكرّ والفرّ.

وذهب البعض^(٤) إلى جواز المسابقة على الطيور والأقدام والسفن، معللاً

(١) سورة يوسف: الآية ١٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) في الحدائق الناضرة: ٣٦٣/٢٢ نفاه عن الأصحاب، ونسبه إلى بعض العامة واستقره.

(٤) حكاة في جواهر الكلام: ٢١٩/٢٨ عن بعض العامة.

بإمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب، واستعلام حال العدو، وتعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر. وعليه: فتجوز المسابقة على المراكب، وآلات الحرب الحديثة، للعلّة المشار إليها.

وفيه: إنّ حكمة الحكم إذا ذكرت في الدليل بصورة العلة يتعدّى عنها، فإنّها بحسب المتفاهم العرفي تمام الموضوع للحكم، وكأنّه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العامّ، وإلاّ فهي حكمة لا يتعدّى عنها، والعبرة حينئذٍ بالظهور، أي: المتبع ظهور الدليل، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجه للتعدّي عنها. ٤ - أنّه روي أنّ النبي ﷺ سابق عائشة بالقدم مرّتين، سبق في إحداهما، وسبق في الأخرى^(١).

وأنّه ﷺ صارع يزيد بن ركانة، ثلاث مرّات، كلّ مرّة على شاة، فصرع خصمه في الثلاث، وأخذ منه ثلاث شياه^(٢). ويرد عليه: أنّه لم يثبت شيء من ذلك عندنا، ولم ترد من طرقنا رواية بذلك، بل الثابت خلافه.

فالمحصّل: أنّه لا دليل على الجواز، بل يدلّ على عدم الصحّة، وجهان: الوجه الأوّل: صدق مفهوم القمار عليه، فإنّه الرهن على اللعب بأي شيء كان، ففي المجمع: أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء^(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٤/٦.

(٢) سنن البيهقي: ١٨/١٠.

(٣) مجمع البحرين: ٤٦٣/٣.

وفي القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه»^(١)، ونحوه ما عن لسان العرب^(٢)،
وفي المنجد: «القمار كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً،
كان بالورق أو غيره»^(٣).

وهذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة، وما يأخذه
الغالب من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد، وحرمة التصرف في الرهن،
وهي طوائف:

منها: ما دلّ على نفاذ الملائكة عند الرهان، ولعن صاحبها، ما خلا الحافر
والخفّ والريش، والنصل، كخبر العلاء بن سيّابة، عن رسول الله ﷺ^(٤)، ومرسل
الصدوق^(٥)، وخبر أبي بصير^(٦).

لكنّها بأجمعها ضعيفة سنداً، أمّا الأوّل فلا بن سيّابة، وأمّا الثاني فللإرسال،
وأما الثالث فلسعد بن مسلم.

ومنها: ما عن ياسر الخادم، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الميسر؟
قال: «النعل من كلّ شيء»، قال: «والنعل ما يخرج بين المترهنين من الدراهم»^(٧).

(١) القاموس المحيط: ١٢٥/٢.

(٢) لسان العرب: ٣٠٠/١١، مادة «قمر».

(٣) المنجد: ٦٥٣، مادة «قمر».

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق والرماية، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق والرماية، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

ولكنه أيضاً ضعيف بياسر .

ومنها: خبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل له: يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال صلى الله عليه وآله: «كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز»^(١). وهو أيضاً ضعيف السنند بعمر و بن شمر .

ومنها: صحيح ابن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر»^(٢).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال عليه السلام: «لا تأكل منه، فإنه حرام»^(٣).

والمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ المراهنة والمباراة مع العوض فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه .

حكم المباراة مع العوض تكليفاً:

وأما المورد الثاني: فتدلّ على الحرمة أدلّة القمار، وأما سائر النصوص التي تمّ الاستدلال بها في المورد الأوّل، فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، ولا نظر لها إلى الحكم التكليفي .

وقد يستدل لجوازها التكليفي:

-
- (١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .
 (٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 (٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ .

بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه : إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤكلة من الطعام ، ما قلّ منه وما كثر ، ومنع عن الغرامة فيه »^(١).

بدعوى : أنه متضمّن لفساد المراهنة في الطعام خاصّة ، ولو كانت محرّمة لردع عنها أيضاً ، فيستشكف من عدم الردع الجواز^(٢).

وفيه : إن الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل ، وإنما يكون مورد الخبر الإباحة المالكيّة ، المشروطة بالالتزام بالإعطاء ، لا الإعطاء.

الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنيّة:

وأما المورد الرابع : وهو ما إذا كانت المباراة بين الأفراد ، بلا عوض ورهن ، ولكن المؤسّسة التي هيأت تلك المباراة ، أو الحكومة تعطي للغالب جائزة ، ولا تأخذ من المغلوب شيئاً ، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمة الشائعة في هذا العصر وغيرها.

فالأظهر : أنه لا إشكال فيها تكليفاً ولا وضعاً ، إلا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس ، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاكمة ، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم ، أو الروح ، فينبغي إذاملاحظة الأمور التالية :

١- الحكم بالحرمة في الرياضات البدنيّة إذا كانت موجبة لقتل النفس ، أو فساد

(١) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة ، الحديث ١ .

(٢) حكاة عن الشيخ الأعظم عليه السلام في المكاسب : ٣٧٧/١ .

عضو من الأعضاء ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأوّل .

٢ - الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدنيّة ، إذا لم تكن موجبة لذلك ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الثاني ؛ إذ المفروض أنّ الجائزة لا تجعل عوضاً في تلك المباراة ، بل مجانيّة .

٣ - مطلوبيّة الرياضة البدنيّة شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم ، أو الروح ، أو المجتمع ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأوّل .

٤ - جواز التصرف في الجائزة وكونها ملكاً للفائز ، والوجه فيه واضح ، فإنّ الجائزة لم تجعل في مقابل الفعل ، بل هي مجانيّة .

الفهرست من الفديت

١ - فهرس الآيات القرآنيّة

البقرة / ٢

٢٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	١٨٢
٢٢١	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾	١٨٣
٧٠	﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾	٢٧٩

آل عمران / ٣

٢١٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِبَيْحِيٍّ مُّصَدِّقًا ﴾	٣٩
-----	--	----

النساء / ٤

٣١١ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٧٨	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ﴾	٢٩
٢٥٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ﴾	٤٨
٢٢٠	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾	١٠١

المائدة / ٥

٣٢٥ ، ٣١١ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١
٢٥١	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٢
١٨٢ ، ١٧٤	﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	٣
٣٠٨	﴿ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي ﴾	٢٥
٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾	٩٠

الأنعام / ٦

١٧٩	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٨
١٩٤ ، ١٧٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ﴾	١١٩
١٧٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١
١٩٣	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾	١٤٥

الأعراف / ٧

٢٩٩	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾	١٥٧
-----	----------------------------------	-----

الأنفال / ٨

٣١٦	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٦٠
-----	--	----

التوبة / ٩

١٢٦	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠
٢٩١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣

يوسف / ١٢

٣٢٥	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا﴾	١٧
-----	---	----

النحل / ١٦

١٩٧	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ﴾	٧٢
-----	--	----

الإسراء / ١٧

١٩٣	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥
٢٢٣ ، ٢٢٢	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	٧٨

الكهف / ١٨

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٤٦
١٩٧

الأنبياء / ٢١

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ ١٦
٣٢١

﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا﴾ ١٧
٣٢١

المؤمنون / ٢٣

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ٣
٣١٨

النور / ٢٤

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ﴾ ٣٠
٢٩٠

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٣١
٢٩٠، ١٨

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ٣٢
٢١٢، ٢١١

الفرقان / ٢٥

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا﴾ ٧٢
٣١٧

القصص / ٢٨

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥
١٩

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٦
١٩

﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٧
١٩

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا﴾ ٥٥
٣١٨

العنكبوت / ٢٩

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٤٥
٢٣١

لقمان / ٣١

٢٩١

﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ ١٩

الأحزاب / ٣٣

٢٣

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ٤

سبأ / ٣٤

٢٨٥

﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلَ﴾ ١٣

المجادلة / ٥٨

٢٤

﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ ٢

الطلاق / ٦٥

١٩٣

﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ٧

المعارج / ٧٠

١٩

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٢٩

١٩

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٣٠

١٩

﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٣١

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

١٥٥	«أبى الله أن يظنَّ بالمؤمن	الإمام الصادق عليه السلام
١٢٤	«اتركه على حاله	الإمام الكاظم عليه السلام
٢٠١	«اجتنبوا الحمقاء ، فإنَّ ولدها ضياع	—
١٦٥	«اجعل ثوباً للصلاة	الإمام الكاظم عليه السلام
٥٠ ، ٤٩	«إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً	الإمام الباقر عليه السلام
١٧٩	«إذا أسرع السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس	الإمام علي عليه السلام
٢٧٠ ، ٢٦٤	«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله	الإمام الصادق عليه السلام
١٨٢	«إذا تحرك الذنب ، أو الطرف	الإمام الصادق عليه السلام
٢١٤	«إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك	الإمام الرضا عليه السلام
٢٢٣	«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر	الإمام الباقر عليه السلام
١٨٣	«إذا شككت في حياة شاة ، فأبتهها تطرف	الإمام الصادق عليه السلام
١٨٣	«إذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فكل	الإمام الصادق عليه السلام
١٧٧	«إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك	الإمام الكاظم عليه السلام
١١٩	«إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة	الإمام الباقر عليه السلام
١٧٧ ، ١٧٤	«إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس	الإمام الصادق عليه السلام
١٦٦	«إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة	الإمام الصادق عليه السلام
١٥٧	«إذا لم ترفق به النساء	الإمام علي عليه السلام
١٥٦	«إذا ماتت المرأة ، وفي بطنها ولد يتحرك ، يشق بطنها ،	الإمام علي عليه السلام

- « استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه ، أنفقوا عليه من ١٠٦ » الإمام عليّ عليه السلام
- « استقبل بذبيحتك القبلة ١٧٦ » الإمام الباقر عليه السلام
- « استماع اللهو والغناء يُنبت النفاق ، كما يُنبت ٣٢٠ » الإمام الصادق عليه السلام
- « الاشتغال بالملاهي من الكبائر ٣١٩ » الإمام الرضا عليه السلام
- « أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله إن عرفت ... ٢٦٧ » الإمام الصادق عليه السلام
- « اطلب الولد ، فإن الله يرزقهم ١٩٨ » الإمام الرضا عليه السلام
- « الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ٢٢١ » النبي ﷺ
- « أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً ١٩٧ » النبي ﷺ
- « إلا أن ترضى ، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٢٠٨ » أحدهما عليه السلام
- « أما الأمة فلا بأس ، فأما الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن ٢٠٨ » أحدهما عليه السلام
- « أما الخمر فكل مسكر من الشراب ، إذا أخمّر فهو خمر ٢٦٩ » الإمام الباقر عليه السلام
- « إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة ١٩ » الإمام الصادق عليه السلام
- « أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة فيها ١٣٢ » الإمام الصادق عليه السلام
- « إن الذين يؤذون الله ورسوله هم ٢٨٥ » الإمام الباقر عليه السلام
- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ٣١٨ » النبي ﷺ
- « إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمتعه حتى ١٩٨ » الإمام الرضا عليه السلام
- « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ٢٤٥ » النبي ﷺ
- « إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني أن أمحو ٢٤٠ » النبي ﷺ
- « إن الله حرّم إن على قوم أكل شيء حرّم عليهم .. (عند العامّة) ٢٤٥ » النبي ﷺ
- « إن الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم ١٥٤ » الإمام عليّ عليه السلام
- « إن الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا ٢١٢ » الإمام الصادق عليه السلام
- « إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ » الإمام الكاظم عليه السلام
- « إن الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرفهم ١٩٤ » الإمام الصادق عليه السلام
- « إن الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ١١١ » الإمام الصادق عليه السلام
- « إن الناس مسلّطون على أموالهم » ٣١١ ، ٢٩٨ ، ١٢٨ » النبي ﷺ
- « إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية ، أمره بتقوى ١٥٤ » الإمام الصادق عليه السلام

- الإمام الصادق عليه السلام « إنَّ النكاح أحرى ، وأحرى أن يحتاط..... ٢٠
- النبى صلى الله عليه وآله « إنَّ الوكاء قد ينفلت..... ٢٢
- الإمام الرضا عليه السلام « إنَّ أوَّل ما يخلق نطفة..... ٢٠٦
- الإمام الصادق عليه السلام « إنَّ بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلمَّا..... ٢٨
- الإمام علي عليه السلام « إنَّ ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قلَّ منه..... ١١٢
- الإمام الصادق عليه السلام « إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه..... ١٠٤
- الإمام الصادق عليه السلام « الأنفال ما لم يوجف عليه..... ١٣٢
- « إن قُبِلت قُبِل سائر عمله ، وإذا رُدَّت رُدَّ عليه سائر عمله..... ٢٣١
- الإمام الصادق عليه السلام « إن كان بعين واحدة..... ٢٨٩
- الإمام الصادق عليه السلام « إن كانت له بيئة عادلة ، على أهل مصر أنَّهم صاموا ثلاثين..... ٢٢٦
- الإمام الصادق عليه السلام « إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشقَّ له السمع..... ٢٠٥
- الإمام الباقر عليه السلام « إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن..... ١٧٩
- الإمام الصادق عليه السلام « إنَّما باعه حلالاً في الابان الذي يحلُّ شربه أو أكله ،..... ٢٥٣
- « إنَّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على النَّاس أن يبعثوا..... ٢٢٧
- الإمام الرضا عليه السلام « إنَّ من مات بلا خلف فكأنَّ لم يكن في النَّاس ، ومن مات..... ١٩٨
- « إنَّ ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه على ميراث..... ٢٤
- الإمام علي عليه السلام « إنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إياكم والمثلة..... ١٥٣
- الإمام علي عليه السلام « إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة..... ٢٨٣
- الإمام الصادق عليه السلام « أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها ،..... ١٣٦

حرف الباء

- الإمام علي عليه السلام « باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ، ولم يبع رقبته..... ٣٠٣
- الإمام الصادق عليه السلام « بطون الأودية ، ورؤوس الجبال..... ١٣١
- الإمام الصادق عليه السلام « البسات حسنات ، والبنون نعمة..... ١٩٩

حرف التاء

- « تاركها من غير علة كافر ٢٣١
- الإمام عليّ عليه السلام « تزوجوا ، فإنّ النزويح سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ٢١٢
- الإمام عليّ عليه السلام « تزوجوا ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن يتبع سنتي ٢١٣
- النبىّ صلى الله عليه وآله « تزوجوا وزوجوا ٢١٢
- الإمام الرضا عليه السلام « تصدّق بغلتها » ١٢٢

حرف الجيم

- الإمام عليّ عليه السلام « جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منى الرجل إلى أن ... ٢٠٥

حرف الحاء

- الإمام الصادق عليه السلام « حرام أجره » (عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر ؟) ٢٥٥
- الإمام الصادق عليه السلام « حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي ١٥٥
- النبىّ صلى الله عليه وآله « حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواء ١٥٦
- الإمام الصادق عليه السلام « حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً ٢٥٢
- الإمام الصادق عليه السلام « الحلال من البيوع : كلّ ما هو حلال من المأكول ٢٤٣

حرف الخاء

- النبىّ صلى الله عليه وآله « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، ٢٦٩
- الإمام الباقر عليه السلام « خمس صلوات في الليل والنهار ٢٢٣

حرف الذال

- الإمام الصادق عليه السلام « ذاك إلى الرجل ٢٠٩ ، ٢٠٨
- الإمام الصادق عليه السلام « ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٨
- الإمام الصادق عليه السلام « الذكاة الوحية لا بأس ما لم يتعمّد ذلك ١٨٠

حرف الراء

- الإمام الصادق عليه السلام « رأيت المساكين رأيت المساكين ١٢٤ »
 الإمام الصادق عليه السلام « ربما قمت فأصلي ، وبين يدي الوسادة ٢٨٩ »
 الإمام الصادق عليه السلام « ردأل موتاكم العزَاب ٢١٣ »
 النبي صلى الله عليه وآله « رفع عن أمتي تسعة أشياء ١٩٤ »

حرف الزاي

- النبي صلى الله عليه وآله « الزعيم غارم ٩٦ »

حرف السين

- الإمام الصادق عليه السلام « السحت ثمن الميتة ١٦٤ »
 الإمام الرضا عليه السلام « سعد إمرء لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه ١٩٨ »

حرف الشين

- الإمام السجّاد عليه السلام « شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطي ما يضحك النَّاسَ ٣١٨ »

حرف الصاد

- الإمام الصادق عليه السلام « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ٢٢١ »
 الإمام الصادق عليه السلام « صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت ٢٢٤ »
 الإمام الصادق عليه السلام « الصدقة » (عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، ..) ١٣٥ »
 — « صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت ٢٣١ »
 الإمام الصادق عليه السلام « صلّ فيه ، إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع ٢٦٧ ، ٢٦٥ »
 الإمام الصادق عليه السلام « صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، فإنّ شهد عندكم شاهدان ٢٢٦ »
 — « الصوم جنّة ٢٣٢ »

حرف العين

- الإمام الرضا عليه السلام « على أهل الولاية ١٢٢
- الإمام الصادق عليه السلام « عليه الدية » ١٥٥

حرف الغين

- الإمام الباقر عليه السلام « الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة ١٢٣

حرف الفاء

- الإمام الصادق عليه السلام « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت منه » ١٢٢
- الإمام الباقر عليه السلام « فإن تركها وأخربها ، فأخذها رجل من ١٣٦
- النبى صلى الله عليه وآله « فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ، ولا ماله ، إلا بطيبة نفس منه ٢٩٩
- الإمام القائم عليه السلام « فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ٢٩٩

حرف القاف

- الإمام الباقر عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، ٣٢٩
- الإمام الصادق عليه السلام « قطع رأس الميت أشد من قطع... » ١٥٥

حرف الكاف

- الإمام الصادق عليه السلام « كذبوا ، إن الله عز وجل ٣٢١
- الإمام الصادق عليه السلام « كره ذلك علي عليه السلام ، فنحن نكرهه ، إلا أن يختلف الصنفان ٤٩
- الإمام الجواد عليه السلام « كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل ١٦٥
- الإمام الصادق عليه السلام « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ١٩٤
- الإمام الصادق عليه السلام « كل شيء هو لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام بعينه ، فتدعه ١٩٦
- الإمام الصادق عليه السلام « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا ٤٨
- الإمام الباقر عليه السلام « كل شيء من الحيوان غير الخنزير ١٨٢
- النبى صلى الله عليه وآله « كل لعب حرام ، إلا ثلاثة : لعب الرجل بقوسه ، وفرسه ، ٣١٧

«كلُّ لهو باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس ، ورميه عن ...» ٣١٧	النبي ﷺ
«كلُّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر» ٣٢١	الإمام عليّ ﷺ
«كلُّ مسكر حرام ، وكلُّ مسكر خمر» ٢٧٧ ، ٢٧٢	النبي ﷺ

حرف اللام

«لا» (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذُه صلباناً؟) ٢٥٣	الإمام الصادق ﷺ
«لا أرى به بأساً ، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً» ٧٠	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس» (عن الرجل يسقط سنّه ، فيأخذ سنّ...؟) ١٦٢ ، ٢٧١	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس إن الثوب لا يسكر» ٢٦٥	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي» ١٧٠	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي تيقنت أنّها ...» ٢٠٨	الإمام الرضا ﷺ
«لا بأس بأن تصلي فيه ، إنّما حرّم شربها» ٢٦٧	الإمام الباقر ﷺ
	والإمام الصادق ﷺ
«لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة ، ويكتب لهم سفاتيح» ٧٦	الإمام عليّ ﷺ
«لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه» ١٥٦	الإمام عليّ ﷺ
«لا بأس بتمثيل الشجر» ٢٨٦	الإمام الباقر ﷺ
«لا بأس به» (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟) ٢٥٣	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله» ٢٥٢	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس به ، قد أمرني ..» (يكون لي على الرجل دراهم ، ..) ٧١	الإمام الرضا ﷺ
«لا بأس به يكون في البيت» ٢٩٠	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس» (في الرجل يبعث بمال إلى أرض...) ٧٦	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس» (في رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من ...) ٤١	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» ٢٨٦	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس» (يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن ...) ٧٦	الإمام الباقر ﷺ
«لا بأس» (يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض...) ٧٦	الإمام الصادق ﷺ
«لا بأس» (يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها...) ٧١	الإمام الرضا ﷺ

- الإمام الصادق عليه السلام « لا تأكل منه ، فإنه حرام ٣٢٨
- الإمام الصادق عليه السلام « لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله ٢٧٠
- الإمام الصادق عليه السلام « لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل ٢٢٦
- الإمام الصادق عليه السلام « لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي ٢٢٦
- الإمام الباقر عليه السلام « لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج .. ٢٣٥
- الإمام الصادق عليه السلام « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل ٣٢٢
- « لا شيء بعد المعرفة أفضل منها ٢٣١
- الإمام الصادق عليه السلام « لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب ٢٧١
- الإمام الرضا عليه السلام « لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو ٣٢١
- الإمام الرضا عليه السلام « لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ٢٩٩
- الإمام الصادق عليه السلام « لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ٤٨
- الإمام الرضا عليه السلام « لصاحب الدراهم الدراهم الأولى ٥٦
- الإمام الرضا عليه السلام « لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق ٥٦
- الإمام الباقر عليه السلام « لما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ٣٢٨ ، ١١١
- النبوي صلى الله عليه وآله « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله ١٩
- الإمام الصادق عليه السلام « لولا أن بني أمية وجدوا لهم من ٢٥٣

حرف الميم

- النبوي صلى الله عليه وآله « ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ١١٨
- النبوي صلى الله عليه وآله « ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم ١٩٤
- الإمام الصادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف ، أو متاع ، أو شيء من الأشياء ٤٩
- الإمام الصادق عليه السلام « ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء ٢٦٥
- النبوي صلى الله عليه وآله « المسلم أخو المسلم ، لا يحل ماله إلا عن ٢٩٩
- الإمام الصادق عليه السلام « الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل ٣١٩
- « ممّا بُني الإسلام عليه ٢٣٢
- النبوي صلى الله عليه وآله « من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ١٣٧ ، ١٣٥

- الإمام الصادق عليه السلام « من أكل السحت سبعة ٢٨٣ »
 النبي صلى الله عليه وآله « من السحت ثمن الميتة ١٦٤ »
 النبي صلى الله عليه وآله « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ٢١٢ »
 — « من تركها متعمداً قد برئت منه ملة الإسلام ٢٣٢ »
 الإمام علي عليه السلام « من جدّد قبراً ، أو مثلاً مثلاً فقد خرج ٢٨٣ »
 الإمام الصادق عليه السلام « من سعادة الرجل الولد الصالح ١٩٨ »
 الإمام الباقر عليه السلام « من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه ١٩٨ »
 الإمام الصادق عليه السلام « من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته ٢١٢ »
 النبي صلى الله عليه وآله « من صور صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ٢٨٥ »
 الإمام الصادق عليه السلام « من قتله الحدّ فلا دية له ١٦٣ »
 الإمام العسكري عليه السلام « من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إنّ الدليل ليس له ولد ١٩٩ »

حرف النون

- الإمام الرضا عليه السلام « النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكلّ ٣٢٨ ، ١١١ »
 الإمام الصادق عليه السلام « نعم » (الدين يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف ، يجعل فيه الخلّ ؟) .. ٢٦٥
 النبي صلى الله عليه وآله « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مؤنسات ، مباركات ، .. ١٩٩ »
 الإمام الصادق عليه السلام « نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه ١٨٠ ، ١٧٩ »
 الإمام الكاظم عليه السلام « نعم ، يبيعه على هذا ٣٠٣ »
 الإمام الرضا عليه السلام « نعم ، يذبيها ، ويسرح بها ، ولا يأكلها ولا يبيعهها ١٦٥ »

حرف الواو

- الإمام الباقر عليه السلام « والسحت أنواع كثيرة ، منها : أجور الفواجر ، وثمان الخمر ، ... ٢٧٧ »
 الإمام الصادق عليه السلام « والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ٢٨٥ »
 الإمام الرضا عليه السلام « والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم ٣٢٧ ، ١١١ »
 الإمام الصادق عليه السلام « وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكلّ أمر يكون ... ٢٤٣ ، ٢٤١ »
 الإمام الباقر عليه السلام « وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقعت في النار ، أو في ١٨٣ »

« الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله ١٤١	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« وكذلك - أي: يحرم بيعه وشراؤه - كل مبيع ملهوّ به ٢٤٠	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« وكلّ أمر يكون فيه الفساد ، ممّا قد نهى عنه ، من جهة ... ٢٤٤	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
« وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، ٢٤٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه ، إلّا عن طيب ٢٩٩	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>
« ولد الزنا وابن الملاعنة : ترثه أمّه ، وإخوته لأُمّه ٢٤	الإمام عليّ <small>عليه السلام</small>
« الولد لغية لا يورث ٢٣	الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>
« الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>

حرف الهاء

« هذا للنساء أو بيوت النساء ٢٨٩	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>
« هذا واحد إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت ٢٢٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ٢٠	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلكوا فخرت ، فهي لله ١٣٢	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« هي عمود الدين ٢٣١	—

حرف الياء

« يذهب فيوالي من أحبّ ، فإن ضمن جريرته وعقله كان ١٠٤	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« يشقّ بطنها ويخرج ولدها ١٥٦	الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>
« يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه ٢٣	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
« يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول ٢٦	الإمام الحسن <small>عليه السلام</small>
« يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمّة ٢٦٤	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>

٣- فهرس الأعلام

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ،	رسول الله = النبي ﷺ : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ،
٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩	٩٦ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ،
الإمام الصادق عليه السلام : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ،	١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ،	٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ،
١٠٤ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١ ،	٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،	٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ،
١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ،	٣٢٦ ، ٣٢٨
١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ،	الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،	٢٦ ، ٧٦ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٥٣ ،
٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ،	١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ،	١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٨٣ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،	٣٠٣ ، ٣٢١
٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،	الإمام الحسن عليه السلام : ٢٦ ، ٣٢٤
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ،	الإمام الحسين عليه السلام : ٣٢٤
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٩ ،	الإمام السجاد عليه السلام : ٣١٧
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨	الإمام الباقر عليه السلام : ٢٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٦ ،
الإمام الكاظم عليه السلام : ١٢٤ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ،	١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ،
١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٢	١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ،
الإمام الرضا عليه السلام : ٥٦ ، ٧١ ، ١١١ ،	١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ،

- ابن عباس : ٢٦٩ ، ١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
 ابن الغضائري : ٢٨٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ،
 ابن مسلم : ٢٠٦ ، ٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣١٩
 أبو أمامة : ٢٤٠ ، الإمام الجواد عليه السلام : ٢٣ ، ١٦٥
 أبو البخترى : ٢١ ، الإمام العسكري عليه السلام : ١٩٨
 أبو بصير : ٢٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ١١٩ ، الإمام القائم عليه السلام : ١١٩ ، ١٣٦ ،
 ٣٢٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦
 أبو الجارود : ٢٨٤ ، آدم عليه السلام : ٢٠٠
 أبو الحسن زكريا بن يحيى : ١٩٤ ، زكريا عليه السلام : ٢٦٦ ، ٢١٤
 أبو حمزة : ٢٥٣ ، موسى عليه السلام : ٣٠٨
 أبو حنيفة : ٢٤٤ ، يوسف عليه السلام : ٣٢٥
 أبو ذر : ٣١٨
 أبو الصباح : ٧٦
 أبو الصلاح : ٢٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣ ،
 أبو عبّاد : ٣٢١
 أبو عبيدة : ٢٠٥ ، ١٠٤ ،
 أبو علي : ٢٣
 أبو علي بن راشد : ١٢٢
 أبو الفتح : ٢٤٠
 أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيباني :
 ٣١٩
 أبو موسى الأشعري : ٢٧٠
 أبو يحيى الواسطي : ١٦٦
 أحمد بن محمد بن عيسى : ٢١٢
 أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٣
 أحمد بن يوسف : ٢٤٢
- أبان بن تغلب : ١٩٩ ، ١٨٣ ، ٤٩ ،
 ابن أبي عمير : ٢٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ،
 ابن إدريس : ٢٦٣
 ابن أذينة : ٢٥٣ ، ٢٥٢ ،
 ابن البرّاج : ٢٨٢
 ابن بكير : ٢٧٣ ، ٢٧١ ،
 ابن الجنيد : ٤٨
 ابن الحجّاج : ٢٦٩
 ابن حزم الأندلسي : ٢٠٣
 ابن حمزة : ٢٠٩ ، ١٧٨ ، ٤٩ ، ٢٧ ،
 ابن خلّاد : ٣٢٨
 ابن رثاب : ٢٦٧
 ابن زهرة : ٢٦٣ ، ٢١٠ ، ١٧٨ ، ٤٩

حرف الألف

حرف الحاء

الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة: ٢٤١
 الحسن الحضرمي: ٢٦٩
 الحسين بن أبي العلاء: ٢٣٤
 الحسين بن أبي سارة: ٢٦٥
 الحسين بن زيد: ٢٨٥
 الحسين بن علوان: ١٧٩
 الحسين بن عليّ بن أبي حمزة: ٢٤٢
 الحضرمي: ٢٨٣، ٢٨٤
 حفص الأعور: ١٢٤، ٢٦٥، ٢٦٦
 حفص بن البختری: ١٣٢
 الحلبي: ٢٣، ٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،
 ٢٨٩، ٢٥٢
 الحلبي: ٢٥، ٢١٠، ١٢٥، ٢٧٣
 حمّاد: ١٣٤
 حمزة بن الطيّار: ١٩٤

حرف الدال

داود: ٢٦٦
 داود بن أبي يزيد: ١٢٢
 داود بن فرقد: ١٣١

حرف الراء

رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي:
 ٣١٩
 رفاعة: ٢٥٢

ارسطوطاليس: ١٩٢

إسحاق بن عمّار: ٢٤، ٢٦، ٧١، ١٥٥،
 ٣٢٨، ٣٠٣، ٢٠٦
 الإسكافي: ١٧٨
 إسماعيل بن جابر: ٧٦
 الأصمغ بن نباتة: ٢٨٣، ٢٨٤
 الاصفهاني: ٥٧ (المحقّق)
 الأعمش: ٣١٩، ٣٢٠
 أوجينو: ١٨٧، ١٩١، ٢١٥
 أيوب بن نوح: ١٦٦

حرف الباء

البايا: ١٧
 برتراندارسل: ١٨٩
 البروجردی: ٢٥٧
 البنظي: ١٦٥
 البقباق: ٢٨٥
 بكر بن صالح: ١٩٨
 بكر بن عبدالله بن حبيب: ٣١٨، ٣٢٠
 البهائي: ٢٦٢

حرف الجيم

جابر: ١١١، ٢٥٤، ٣٢٨
 جعفر: ١٧٩
 الجعفي: ٢٠٨، ٢٦٢
 جميل: ١٥٥

الروحاني (السيد محمد صادق الحسيني): ٢٤١، ٢٤٥

حرف الزاي

زرارة: ٤٨، ١١٨، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢٣،
٢٣٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٦
زكريا بن آدم: ٢٦٤
زيد الشحام: ١٧٤

حرف السين

الساباطي: ١٧٠
سدير: ١٩٨
سعد بن مسلم: ٣٢٧
سعيد بن طريف: ٢٨٥
سعيد بن يسار: ٤٩
السكوني: ٧٦، ١٦٤، ١٩٨، ١٩٩
٣٠٣، ٢٢١
سلار: ٤٨، ٢٨٢
سليمان بن خالد: ١٣٥
سماعة: ٢٩٩
سمرة بن جندب: ١١٨
السيد: ٢٦٣

حرف الشين

شعيب بن واقد: ٢٨٥
شعيب الحداد: ٢٠

شلتوت: ١٧

الشهيد: ١٣٠، ١٣٢، ٢٢٥
الشهيدان: ١٧٨، ٢١٠
الشهيد الثاني: ٢٥، ٣٢٣
الشيخ: ١٨١، ٢٠٩، ٢٦٣
الشيخ الأعظم: ٦٩، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٧،
٢٨٢، ٢٦٥
الشيخين: ٤٩، ٢٠٧، ٢٨٢

حرف الصاد

صابر: ٢٥٤
صاحب الجواهر: ٥٥، ٧٧، ٢٢٥
الصدوق: ١٩، ٢٣، ١١١، ١٩٤،
١٩٨، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٨٥، ٣٢٧
صفوان: ١٥٥، ٢١٢
صفوان بن يحيى: ٢١٤
صيقل: ١٦٥

حرف الطاء

الطباطبائي (العروة الوثقى): ٦٧، ١٤٠
الطوسي: ٢٥، ٢٧

حرف العين

عائشة: ٣٢٦
عبد الأعلى: ٣٢١
عبدالرحمن: ١٧٧، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٠٩

- عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ٢٢٦
عبد الرحمن بن عوف: ٢٩٠
عبد الله بن سنان: ٢٣، ١٣٢، ٣٢٢
عبد الله بن طلحة: ٢٨٣، ٢٨٤
عبد الله بن علي: ٣٢١
عبد الله بن محمد: ٢٦٧
عبيد الله بن زرارة: ٢٢٤
عبيد بن زرارة: ٢٣٢
عطاء بن يسار: ٢٧٢، ٢٧٧
العامة: ٦٤، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٨، ٢١٠،
٢٦٣، ٢٨٣
العلاء بن سيابة: ٢٠، ١١٢، ١٥٦، ٣٢٧
علي بن إبراهيم: ٢٦٩
علي بن إسحاق الهاشمي: ٢٦٩
علي بن جعفر: ١٨٠
علي بن رئاب: ١٠٤، ٢٦٥
علي بن سالم: ١٩
علي بن موسى: ٣٢١
علي بن مهزيار: ١٢٣، ٢٦٤، ٢٦٧،
٢٧٠، ٢٧١
علي بن يقطين: ١٥٦، ٢٧٢، ٢٧٦
عمار: ٢٧٠، ٢٧١
عمار بن مروان: ٢٧٧
العماني: ٢٠٥، ٢٦٢
عمر بن حنظلة: ٢٧١
عمر بن يزيد: ١٠٤
عمرو بن العاص: ٢٩٠
عمرو بن شمر: ٣٢٨
عنيسة: ٣٢٠
عيسى بن صبيح: ١٩٨
عيسى بن عبد الله: ٢٣١
غياث بن كلوب: ٢٤
- حرف الفاء**
- الفاضل الخراساني: ٢٦٢
الفضل بن شاذان: ٣١٩
- حرف القاف**
- القاسم بن يحيى: ٢٨٣
القاضي: ٢٧، ١٧٨، ٢٠٩
القَدَّاح: ٢٣٢
القديمين: ٤٩
القَمِّي: ١٤٨ (المحقق)
- حرف الكاف**
- الكابلي: ١٣٦، ٣١٧، ٣١٨
كاشف الغطاء: ١٤٢، ١٤٨
الكركي (ثاني المحققين): ٢١٠
كلادستون: ٢٥٦
الكليني: ٢١٢
الكناني: ١٦٢
الكيدري: ٢١٠

حرف النون

النائيني: ٣٦، ١٧٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٨
 نعمان بن بشير: ٢٦٩
 نعمان بن محمد بن منصور التميمي: ٢٤٤
 النوفلي: ١٦٤

حرف الواو

وهب بن وهب: ١٥٦

حرف الهاء

هشام: ١٢٤
 هشام بن الحكم: ٢٢٦
 هشام بن سالم: ١٢٤
 الهيثم: ١٢٤

حرف الياء

ياسر الخادم: ١١١، ٣٢٧
 يحيى بن أبي العلاء: ٢٢١
 يحيى بن سعيد: ١٨١، ٢٦٣
 يزيد بن ركانة: ٣٢٦
 يعقوب بن شعيب: ٧٦
 يونس: ٢٤، ٥٦، ١٢٢، ٢٧٠
 يونس بن يعقوب: ١٩٨

حرف الميم

مالك بن أعين: ١٥٤
 المجلسين: ٢٤٥
 محمد: ٤٩
 محمد الأصم: ٢١٣
 محمد بن أبي حمزة: ١٠٦
 محمد بن إسحاق: ٧١
 محمد بن حبان البستي: ٢٠٣
 محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (فخر
 المحققين): ٢٦٣
 محمد بن الحسن القمي: ٢٣
 محمد بن زيد الطبري: ٢٩٩
 محمد بن قيس: ١١٢، ٣٢٩
 محمد بن مسلم: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ١٣٢،
 ١٧٦، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٢، ٢٣١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩
 مسعدة بن صدقة: ١٥٤
 مسمع كردين: ١٥٥
 معاوية بن سعيد: ٥٥
 معاوية بن وهب: ١٣٦، ٢٢٢، ٢٣١
 معلّى بن محمد: ٣٢٣
 معمر بن خلاد: ١١١
 المفيد: ٤٨
 مقدّس الأردبيلي: ٢٦٢
 منصور: ٤٨
 منصور بن حازم: ٢٢٦

٤ - فهرس مصادر التحقيق

- ط . ١ / ١٤١٦ هـ .
ج ١
الأقطاب الفقهيّة
ابن أبي جمهور عليه السلام
ت / الشيخ محمّد الحسّون
مكتبة السيّد المرعشي عليه السلام
ط . ١ / ١٤١٠ هـ .
ج ١
أمل الآمل
الحرّ العاملي عليه السلام
ت / السيّد أحمد الحسيني
مكتبة الأندلس
١٤٠٤ هـ .
ج ٢
إيضاح الفوائد
فخر المحقّقين عليه السلام
- إرشاد الأذهان
العلامة الحلّي عليه السلام
ت / الشيخ فارس الحسّون
جماعة المدرّسين - قم
ط . ١ / ١٤١٠ هـ .
ج ٢
الأشباه والنظائر
الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي عليه السلام
ت / السيّد أحمد الحسيني والشيخ نور الدين
الواعظي
مطبعة الآداب - النجف الأشرف
١٣٨٦ هـ .
ج ١
إصباح الشيعة بمصباح الشريعة
الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري
ت / الشيخ إبراهيم البهادري
مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدّسة

ت / الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى

ط . ١ / ١٣٨٩ هـ

ج ٤

بحار الأنوار

العلامة المجلسي رحمته الله

مؤسسة الوفاء

ط . ٢ / ١٤٠٣ هـ

ج ١١٠

البحر الرائق

ابن نجيم الحنفي

ت / زكريا عميرات

دار الكتب العلمية

ط . ١ / ١٤١٨ هـ

ج ٩

بحوث فقهية

السيد عز الدين بحرالعلوم رحمته الله

السيد عز الدين بحرالعلوم رحمته الله

مؤسسة سمنا - قم

ط . ٤ / ١٤١٥ هـ

ج ١

تحرير الأحكام

العلامة الحلّي رحمته الله

ت / الشيخ إبراهيم البهادري

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم

ط . ١ / (محققة) / ١٤٢٠ هـ

ج ٦

تذكرة الفقهاء

العلامة الحلّي رحمته الله

ت / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

ط . ١ / (محققة) / ١٤١٤ هـ

ج ١٣

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع

المقداد السيوري رحمته الله

ت / السيد عبداللطيف الكوهكمري

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ج ٤

جامع المدارك

السيد الخوانساري رحمته الله

علي أكبر غفاري

مكتبة الصدوق - طهران

ط . ٢ / ١٤٠٥ هـ

ج ٧

- ط . ١ (محققة) / ١٤١٨ هـ
ج ٥
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة
المحدّث البحراني رحمته الله
ت / الشيخ محمد تقي الأيرواني رحمته الله
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدّسة
١٤٠٥ هـ
ج ٢٥
- حياة ابن أبي عقيل وفقهه
الشيخ علي الكوراني
مركز المعجم الفقهي - قم
ط . ١ / ١٤١٣ هـ
ج ١
- الخلاص
الشيخ الصدوق رحمته الله
ت / علي أكبر غفاري
جماعة المدرّسين - قم
ج ١
- جامع المقاصد
المحقّق الكركي رحمته الله
ت / مؤسسة آل البيت عليهم السلام
مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث - بيروت ،
ط . ١ / ١٤١١ هـ
ج ١٣
- الجامع للشرائع
الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي رحمته الله
ت / لجنة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة
دار الأضواء - بيروت
ط . ٢ / ١٤٠٦ هـ
ج ١
- جواهر الكلام
الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله
ت / الشيخ عباس القوچاني رحمته الله
دار الكتب الإسلاميّة - قم
ط . ٣ / ١٣٦٧ هـ . ش .
ج ٤٣
- حاشية كتاب المكاسب
المحقّق الاصفهاني رحمته الله
ت / الشيخ عباس آل سباع
ذوي القربى

والشيخ محمد مهدي نجف
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . الجديدة / ١٤١٧ هـ

ج ٦

الدروس الشرعية

الشهيد الأول رحمته الله

ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١٤١٢ / ١ هـ

ج ١٢

دعائم الإسلام

القاضي النعمان

ت / آصف فيضي

دار المعارف

١٣٨٣ هـ

ج ٢

ذخيرة المعاد

المحقق السبزواري رحمته الله

مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم

ط . الحجريّة

ج ١

الرسائل العشر

ابن فهد الحلبي رحمته الله

ت / السيد مهدي الرجائي

مكتبة السيد المرعشي رحمته الله

ط . ١٤٠٩ / ١ هـ

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الشهيد السعيد رحمته الله

ت / السيد محمد كلانتر رحمته الله

مؤسسة الأعلمي - بيروت

ج ١٠

رياض المسائل

السيد الطباطبائي رحمته الله

ت / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم

١٤١٩ هـ

ج ١٦

زبدة الأصول

السيد الروحاني (دام ظلّه)

ت / الشيخ قاسم المصري العاملي

ط . ١٤٢٤ / ٢ هـ - قم

ج ٦

السنن الكبرى
البيهقي
دار الفكر - بيروت
ج ١٠

شرائع الإسلام
المحقق الحلبي رحمته الله
ت / عبدالحسين البقال
دار الأضواء - بيروت
ط . ٢ / ١٤٠٣ هـ
ج ٤

شرح القواعد (كتاب المتاجر)
الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله
ت / السيد حسين الكشميري
انتشارات سعيد بن جبير
ط . محققة / ١٤٢٢ هـ
ج ٢

الطهارة
الشيخ الأنصاري رحمته الله
ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
مجمع الفكر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٤٢٢ هـ
ج ٥

زبدة البيان
المقدّس الأردبيلي
ت / محمّد الباقر البهودي
المكتبة الرضويّة
ج ١

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
الشيخ ابن إدريس الحلبي رحمته الله
ت / لجنة تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي
مؤسّسة النشر الإسلامي - قم
ط . ٢ / ١٤١١ هـ
ج ٣

سلسلة البنايع الفقهيّة
الشيخ المرواريد
دار التراث - بيروت
ط . ١ / ١٤١٠ هـ
ج ٤٠

سنن ابن ماجة
محمّد بن يزيد القزويني
ت / محمّد فؤاد عبد الباقي
دار الفكر - بيروت
ج ٢

العروة الوثقى

السيد اليزدي رحمته

ت / مؤسسة النشر الإسلامي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ١ / ١٤٢٠ هـ

ج ٩

فتاوى ابن الجنيد

الشيخ علي بن ابي ابي طالب

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ١ / ١٤١٦ هـ

ج ١

علل الشرائع

الشيخ الصدوق رحمته

مؤسسة الأعلمي - بيروت

١٤٠٨ هـ

ج ١

فرائد الأصول

الشيخ الأنصاري رحمته

ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

مجمع الفكر الإسلامي - قم

ط . ٢ / ١٤٢٢ هـ

ج ٤

عوالي اللئالي

الشيخ ابن أبو جمهور الأحسائي رحمته

ت / الشيخ مجتبي العراقي

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم

ط . ١ / ١٤٠٣ هـ

ج ٤

الفصول المهمة

الحرف العاملي رحمته

ت / الشيخ محمد القائني

مؤسسة معارف اسلامي

ط . ١ / ١٤١٨ هـ

ج ٣

غنية النزوع

ابن زهرة الحلبي رحمته

ت / الشيخ إبراهيم البهادري

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم

١٤١٧ هـ

ج ٢

فقه الصادق عليه السلام

سماحة السيد الروحاني (دام ظلّه)

مدرسة الإمام الصادق عليه السلام - قم

ط . ٣ / ١٤١٢ هـ

ج ٢٦

- الكشاف
الزمخشري
دار المعرفة - بيروت
ج ٤
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع
الفاضل الآبي رحمته الله
ت / الاشتهادي واليزدي
منشورات جامعة المدرسين - قم
ط . ١ / ١٠٤١٠ هـ
ج ٢
- كشف الغطاء
الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله
غير محققة
مهدوي - اصفهان
الحجرية
ج ١
- كشف اللثام
الفاضل الهندي رحمته الله
ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ (محققة) / ١٤١٦ هـ
ج ١١
- فوائد الأصول
الميرزا النائيني رحمته الله
ت / الشيخ رحمة الله رحمتي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ٦ / ١٧٤١ هـ
ج ٤
- القاموس المحيط
الفيروز آبادي
ت / غير محققة
دار الجيل - بيروت
ج ٤
- قواعد الأحكام
العلامة الحلبي رحمته الله
ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٢٤١ هـ
ج ٣
- الكافي في الفقه
الشيخ أبو الصلاح الحلبي رحمته الله
ت / الشيخ رضا استادي
مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان
١٤٠٣ هـ
ج ١

مجمع البيان في تفسير القرآن

الشيخ الطبرسي رحمته الله

دار المعرفة - بيروت

ج ٦

مجمع الفائدة والبرهان

المقدس الأردبيلي رحمته الله

ت / الشيخ مجتبي العراقي والشيخ علي بناه

الاشتهاردي وحسين اليزدي

منشورات جامعة المدرسين - قم

١٤٠٣ هـ

ج ١٤

المختصر النافع

المحقق الحلبي رحمته الله

دار الأصواء - بيروت

ط . ٢ / ١٤٠٥ هـ

ج ١

مختلف الشيعة

العلامة الحلبي رحمته الله

ت / مؤسسة النشر الإسلامي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ١ (محققة) / ١٤١٢ هـ

ج ٩

لسان العرب

ابن منظور

دار إحياء التراث - بيروت

ط . ١ (محققة) / ١٤٠٨ هـ

ج ١٥

مباني تكملة المنهاج

السيد الخوئي رحمته الله

ت / مؤسسة إياء آثار الإمام الخوئي رحمته الله

مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي رحمته الله - قم

١٤٢٢ هـ

ج ٢

المبسوط في فقه الإمامية

شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله

ت / محمد الباقر البهبودي

مؤسسة الشرق الأوسط - بيروت

١٤١٢ هـ

ج ٨

مجمع البحرين

الطريحي

دار ومكتبة الهلال - بيروت

١٩٨٥ م

ج ٦

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

السيد العاملي رحمته اللهت / مؤسسة آل البيت عليه السلاممؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم

ط . الأولى / ١٤١٠ هـ

ج ٨

مستند الشيعة

الشيخ النراقي رحمته اللهت / مؤسسة آل البيت عليه السلام

ط . ١ / ١٤١٥ هـ

ج ١٩

المراسم العلوية في الأحكام النبوية

الشيخ الديلمي المعروف بـ سلار رحمته الله

ت / السيد محسن الحسيني الأميني

دار الحق - بيروت / ١٤١٤ هـ

ج ١

مستند العروة الوثقى

الشيخ مرتضى البروجردي رحمته الله

تحقيق ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام

الخميني رحمته الله - قم / ١٤٢٢ هـ

مسند أحمد بن حنبل

دار الفكر العربي

ج ٦

مسالك الأفهام

الشهيد الثاني رحمته الله

ت / مؤسسة المعارف الإسلامية

مؤسسة المعارف الإسلامية - قم

ط . ٢ / ١٤١٦ هـ

ج ١٦

مشارك الشموس

المحقق الخوانساري رحمته اللهمؤسسة آل البيت عليه السلام - قم

ط . الحجرية

ج ١

مستدرك الوسائل

المحدث النوري رحمته اللهت / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم

ط . ١ / ١٤٠٨ هـ

ج ١٨

مشرق الشمسين وإكسير السعادتین

الشيخ البهائي رحمته الله

مجمع البحوث الإسلامية / مشهد المقدسة

ط . ١ / ١٤١٤ هـ

ج ١

مصباح الفقاهة

الشيخ محمد علي التوحيدي
ت / الشيخ محمد علي التوحيدي
وجداني - قم
ط . ٣ / ١٣٧١ هـ . ش

ج ٧

المغني

عبدالله بن قدامة
دار الكتاب العربي - بيروت
ج ١٢

المقنع

الشيخ الصدوق عليه السلام
ت / لجنة تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم
١٤١٥ هـ

ج ١

المصباح المنير

الفيومي
المكتبة العصرية - بيروت
ط . ١ (محققة) / ١٤١٧ هـ

ج ١

المقنعة

الشيخ المفيد عليه السلام
دار المفيد - بيروت
ط . ٢ / ١٤١٤ هـ

ج ١

معاني الأخبار

الشيخ الصدوق عليه السلام
ت / علي أكبر غفاري
انتشارات اسلامي - قم
١٣٦١ هـ . ش

ج ١

المكاسب

الشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام
ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم
ط . ١ / ١٤١٥ هـ

ج ٦

المعتبر في شرح المختصر

المحقق الحلبي عليه السلام
ت / عدة من الفضلاء
مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - قم
١٤٠٦ هـ

ج ٢

ت / علي أكبر غفاري
مؤسسة الأعلمي - بيروت

ط . ١ / ١٤٠٦ هـ

ج ٤

منهاج الصالحين

السيد محمد صادق الروحاني

ت / السيد محمد صادق الروحاني

السيد محمد صادق الروحاني

١٤٠٤ هـ - قم

ج ٢

منهاج الفقاهة

سماحة السيد الروحاني (دام ظلّه):

المطبعة العلمية - قم

ط . ٤ / ١٤١٨ هـ

ج ٦

منية الطالب في شرح المكاسب

الشيخ الخوانساري

ت / مؤسسة النشر الإسلامي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ١ / ١٤١٨ هـ

ج ٣

ملحقات العروة الوثقى

السيد اليزدي رحمته الله

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ١ (جديدة) / ١٤٢٣ هـ

ج ١

منتهى المطلب

العلامة الحلبي رحمته الله

غير محققة

١٣٣٣ هـ ش - تبريز

ج ٢

منتهى المطلب

العلامة الحلبي رحمته الله

ت / مجمع البحوث الإسلامية

مجمع البحوث الإسلامية

ط . ١ / ١٤١٥ هـ

ج ٩

المنجد في اللغة والأعلام

دار المشرق - بيروت

ط . ٢٨ / ١٩٨٦ م

ج ١

من لا يحضره الفقيه

الشيخ الصدوق رحمته الله

- نهاية المرام
السيد العاملي رحمته الله
ت / العراقي والاشتهاردي واليزدي
مؤسسة النشر الإسلامي
ط . ١ / ١٤١٣ هـ
ج ٢
- مواهب الجليل
الحطّاب الرعيني
ت / زكريا عميرات
دار الكتب العلمية
ط . ١ / ١٤١٦ هـ
ج ٨

- وسائل الشيعة
الشيخ الحر العاملي رحمته الله
ت / الشيخ عبدالرحيم الربّاني الشيرازي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
ج ٢٠
- المهذب
القاضي ابن البرّاج رحمته الله
ت / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام
جامعة المدرّسين - قم
١٤٠٦ هـ
ج ٢

- الوسيلة إلى نيل الفضيلة
الشيخ ابن حمزة الطوسي رحمته الله
ت / الشيخ محمد الحسنون
مكتبة السيد المرعشي رحمته الله - قم
ط . ١ / ١٤١٨ هـ
ج ١
- النهاية
الشيخ الطوسي رحمته الله
دار المفيد - بيروت
ط . ٢ / ١٤١٤ هـ
ج ١

- هداية العباد
السيد الكلبيگاني رحمته الله
دار القرآن الكريم
ط . ١ / ١٤١٣ هـ
ج ٢
- النهاية في غريب الحديث والأثر
ابن الأثير
دار إحياء التراث العربي - بيروت
ج ٥

عرفاناً بالجميل لا يفوتني تقديم الشكر الوافر للقائمين على مركز المعجم الفقهي (وفقههم الله تعالى)، حيث كان للإصدار الثالث من معجمهم أكبر الدور في وصولي إلى المصادر المذكورة بيسر وسهولة، فجزاهم الله على ذلك خير الجزاء.

٥ - فهرس الموضوعات

٧ المقدمة
١١ مقدّمة المؤلّف
١٥ المسألة الأولى : التلقيح الصناعي
١٧ حقيقة التلقيح وتاريخه
١٨ حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلاميّة
٢٠ حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج
٢٣ حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة
٢٥ حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء
٢٨ حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى
٣١ المسألة الثانية : السرقة
٣٣ تاريخ السرقة وأنواعها
٣٤ حكم النوع الأوّل من السرقة
٣٤ حقيقة الحقّ وأقسامه
٤٠ حكم النوع الثاني من السرقة

٤٣	المسألة الثالثة : الأوراق النقدية
٤٥	المقدمة الأولى - مالية المال
٤٧	فلسفة غطاء العملة المالية
٤٨	المقدمة الثانية - حكم الربا
٥١	تحقق الربا في الأوراق النقدية وعدمه
٥٣	تعلق الزكاة بالأوراق النقدية
٥٤	حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية
٥٩	المسألة الرابعة : الأوراق التجارية (الكميالات)
٦١	جواز تحويل كميالة الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن
٦٢	جواز تحويل كميالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن
٦٣	وجوه تصوير جواز بيع كميالة المجاملة
٦٦	وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن
٦٨	حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع
٧٣	المسألة الخامسة : الحوالات المستحدثة
٧٥	أقسام الحوالات المستحدثة
٧٨	الضمان المستحدث
٧٨	دليل مشروعية الضمان المستحدث
٨١	المسألة السادسة : أعمال البنوك
٨٣	تنبيه حول أقسام البنوك
٨٤	العمل الأول : إيداع الأمانات

- ٨٧ العمل الثاني : التوفير
- ٨٧ العمل الثالث : الجائزة البنكيّة
- ٨٧ العمل الرابع : الاعتماد المستندي
- ٨٨ المورد الأوّل : حكم الفائدة المأخوذة
- ٨٩ المورد الثاني : حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلّمها
- ٩١ المسألة السابعة : عقد التأمين
- ٩٣ تأريخ التأمين
- ٩٣ حقيقة التأمين
- ٩٤ حكم القسم الأوّل من التأمين في الشريعة المقدّسة
- ٩٤ أنواع التأمين
- ٩٥ تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعيّة :
- ٩٥ التطبيق الأوّل : تطبيق معاملة التأمين على الضمان
- ٩٩ التطبيق الثاني : تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة
- ٩٩ التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح
- ١٠٠ تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلّة
- ١٠٠ الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها
- ١٠٢ حكم القسم الثاني من التأمين : « التأمين التبادلي » في الشريعة
- ١٠٣ حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانيّة
- ١٠٤ عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين
- ١٠٦ رواية لطيفة

- المسألة الثامنة : أوراق اليانصيب ١٠٧
- حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها ١٠٩
- المسألة التاسعة : الشوارع المفتوحة ١١٥
- المقام الأول : أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية ١١٧
- الوجه الأول لجواز الاستملاك ١١٨
- الوجه الثاني لجواز الاستملاك ١١٩
- وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة ١٢١
- حكم مجهول المالك ١٢١
- مراتب الملكية ١٣٨
- ١- الملكية الحقيقية ١٣٨
- ٢- الملكية الذاتية ١٣٨
- ٣- الملكية المقولبة ١٣٨
- ٤- الملكية الاعتبارية ١٣٨
- حكم بقية الانتفاعات الممكنة ١٣٩
- المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد ١٣٩
- حقيقة المسجدية ١٤٠
- حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع ١٤٠
- حكم بيع المسجد ١٤١
- حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة ١٤٢
- حكم تنجيس المسجد - المفتوح شارعاً - ولزوم تطهيره ١٤٥
- المقام الثالث : أحكام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين ١٤٨
- الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع ١٤٨

- ١٥٠ لو شك في أنها وقف أم لا ؟
- ١٥١ **المسألة العاشرة : التشريع**
- ١٥٣ **المقام الأول : حكم التشريع في نفسه**
- ١٥٦ **المقام الثاني : حكم التشريع عند الضرورة**
- ١٥٦ **النقطة الأولى : حكم التشريع للضرورة الحياتية**
- ١٥٧ **النقطة الثانية : حكم التشريع للضرورة العلمية (التطور الطبي)**
- ١٥٧ **النقطة الثالثة : حكم التشريع للضرورة الأمنية (كشف الجريمة)**
- ١٥٨ **عدم لزوم الدية مع جواز التشريع**
- ١٥٩ **المسألة الحادية عشر : زراعة الأعضاء**
- ١٦١ **المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم**
- ١٦٢ **ثبوت الدية**
- ١٦٣ **المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء**
- ١٦٤ **حكم بيع أعضاء الميت**
- ١٦٦ **حكم بيع الدم**
- ١٦٨ **المورد الثالث : طهارة الأعضاء المزروعة**
- ١٦٩ **المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة**
- ١٧١ **المسألة الثانية عشر : الذبح بالأجهزة الحديثة**
- ١٧٣ **تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكية**
- ١٧٦ **القيود المعتبرة في الذبح الشرعي**
- ١٧٨ **عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس)**

- ١٨١ عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا)
- ١٨٤ تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة
- ١٨٧ المسألة الثالثة عشر: تحديد النسل وتنظيمه
- ١٨٩ مشكلة التضخم السكاني
- ١٩٠ تحرير محل النزاع
- ١٩١ طرق تحديد النسل وتنظيمه
- ١٩٣ أصالة الإباحة
- ١٩٧ محبوبية تكثير النسل
- ٢٠٠ حكم تنظيم النسل
- ٢٠٢ حكم تحديد النسل
- ٢٠٤ حكم إسقاط الحمل
- ٢٠٧ حكم العزل
- ٢٠٧ جواز العزل
- ٢٠٩ عدم الدية في العزل
- ٢١١ تأخير الزواج
- ٢١٣ ضبط النفس عن المقاربة
- ٢١٥ سائر الطرق
- ٢١٧ المسألة الرابعة عشر: وظيفة ركّاب الطائرة
- ٢٢٠ حكم الفرع الأول
- ٢٢٢ حكم الفرع الثاني
- ٢٢٣ حكم الفرع الثالث

- ٢٢٤ حكم الفرع الرابع
- ٢٢٥ حكم الفرع الخامس
- ٢٢٧ حكم الفرع السادس
- ٢٢٨ حكم الفرع السابع
- ٢٢٩ المسألة الخامسة عشر: صلاة وصيام أهل القطبين
- ٢٣١ وجوب الصلاة والصيام من الضروريات
- ٢٣٢ مواقيت الصلاة والصيام
- ٢٣٣ وظيفة ساكني القطبين
- ٢٣٧ المسألة السادسة عشر: بيع المذيع والتلفزيون
- ٢٣٩ الحكم الوضعي لبيع المذيع
- ٢٤٦ الحكم التكليفي لبيع المذيع
- ٢٤٧ اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها وعدمهما
- ٢٥١ حكم بيع المذيع على مَنْ لا ينتفع به إلا في الحرام
- ٢٥٥ الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)
- ٢٥٩ المسألة السابعة عشر: الكحول الصناعيَّة
- ٢٦١ المورد الأوّل: أقسام الكحول الصناعيَّة
- ٢٦٢ المورد الثاني: نجاسة الخمر
- ٢٦٨ حكم الشريعة المقدّسة في نجاسة المسكرات
- ٢٧٣ تقريب العلامة الحلّيّ رحمته لطهارة المسكرات
- ٢٧٤ الموقف الفقهي من الكحول الصناعيَّة

- الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعي ٢٧٦
- المسألة الثامنة عشر: التصوير الفوتوغرافي ٢٧٩
- الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّمة ٢٨١
- الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي ٢٨٦
- الرؤية الفقهية لتمكين المصوّر من التصوير ٢٨٧
- حكم اقتناء الصور وبيعها ٢٨٨
- حكم النظر إلى الصور ٢٩٠
- المسألة التاسعة عشر: حقّ التأليف ٢٩٣
- ثبوت حقّ التأليف ٢٩٥
- حقيقة المال ٢٩٦
- حقيقة الإضافة الملكية وأقسامها ٢٩٦
- مراتب الملكية ٢٩٧
- الوجه في جواز الانتفاع بمؤلّفات الآخرين ٢٩٩
- الموقف الفقهي من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفها ٣٠٠
- الموقف الفقهي من بيع حقّ التأليف ٣٠١
- المسألة العشرون: حقّ امتياز نشر الأخبار ٣٠٥
- موضوع البحث ٣٠٧
- ثبوت (حقّ الامتياز) للحكومة ٣٠٨
- مالكيّة الحكومة ٣٠٩
- جواز المعاملة على (حقّ امتياز النشر) ٣١٠

- الإباحة بالعوض ٣١٠
- تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة ٣١٢
- المسألة الحادية والعشرون : المباراة ٣١٣
- الموقف الفقهي من الرياضة البدنية : ٣١٥
- حكم القسم الأول (اللعب) ٣١٧
- حكم القسم الثاني (اللغو) ٣١٧
- حكم القسم الثالث (اللهو) ٣١٩
- الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان ٣٢٢
- الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان ٣٢٤
- حكم المباراة مع العوض تكليفاً ٣٢٨
- الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية ٣٢٩
- الفهارس الفنية ٣٣١
- ١- فهرس الآيات القرآنية ٣٣٣
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة ٣٣٧
- ٣- فهرس الأعلام ٣٤٧
- ٤- فهرس مصادر التحقيق ٣٥٣
- ٥- فهرس الموضوعات ٣٦٧